الباب الثالث

دراسة تطبيقية لمنهج ابن تيمية في الفقه

وفيه فصلان :

١ - مميزات منهج ابن تيمية في الفقه .

٢ - دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية .

(الفصل الأول)

مميزات منهج ابن تيمية في الفقه

وفيه سبعة مباحث:

تقدم في الباب الثاني من خلال الكلام عن منهج ابن تيمية الإشارة في مواضع متفرقة إلى أهم مميزات منهج ابن تيمية بشكل مختصر، ولأهمية هذه المميزات لكل طالب علم والتي تعتبر خلاصة منهج شيخ الإسلام وإمام من الأئمة العظام، والذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد، وكانت لهم المكانة المرموقة في العلم والاجتهاد.

فهو إمام جمع بين القول والعمل وجمع بين العلم والجهاد بالقلم واللسان واليد، وجمع بين الدعوة والذود عنها، وجمع بين الإخلاص وإرادة الحق، فحري بمن كان بهذه المثابة أن يكون منهجه دستوراً لكل طالب علم مخلص يريد الحق واتباعه.

ولما كانت هذه الميزات لها مكانتها العلمية وقيمتها التربوية لطلبة الفقة في دين الله، رأيت أن أفصل الكلام عنها، وأعقد لها فصلاً لأهميتها في بناء الشخصية العلمية الصادقة.

كما آمل أن تكون هذه الميزات موقع أنظار علماء وشباب الأمة الإسلامية كما نظر في ذلك إلى تلاميذه ومن أتى بعدهم وأن يتأسوا به بعد رسول الله ﷺ والسلف الصالح لهذه الأمة.

والذي استطعت أن أحدده من منهجه -رحمه الله- حسب ما فهمته من خلال قراءتي لما كتبه في الفقه ما يأتي:

١) الإخلاص. ٢) السلفية.

٣) العدل والتيسير ومراعاة المصالح .

٤) الفقه الشمولي .

٥) الفقه الواقعي .

٦) الثبات على الحق .

٧) التوجيه التربوي .

المبحث الأول

"الإخلاص"

توقفت ملياً عند كتابة هذه الميزة، وكان سبب هذا التوقف أن سيرة ابن تيمية ومواقفه العظيمة المخلصة لإعلاء كلمة الله ومحاربة أعداء الله واضحة أمام عوام الناس، فكيف بعلمائهم وأشهر من أن أسطر عنها بعض الورقات لبيانها وتوضيحها، ولكن نظراً لامتزاج الأهواء الدنيوية بالمقاصد والأهداف منذ نشأة المذاهب وظهور التعصب لها، وهو ما عاناه منه ابن تيمية كثيراً وتكلم عنه في مواضع مختلفة من مؤلفاته، وسيأتي الكلام عن ذلك في ميزة السلفية إن شاء الله. واستمر هذا الامتزاج حتى عصرنا هذا ولا يزال له من ينادي به ويسعى بأثره.

انطلاقاً من هذا الواقع دعا ابن تيمية إلى العناية بهذه الخصلة وإظهارها بالمستوى المناسب لقيمتها وأهميتها، إذ بها تقبل الأعمال وترد وبها يحاسب المرء على عمله قبولاً ورداً، وبها تبنى الأحكام جوازاً ومنعاً.

ولتظهر هذه الخصلة حقيقة ولربما انغمرت مع توالي العصور وطول الأمد حتى إن واقعنا اليوم يهمل القيمة العلمية للتأليف لينال بذلك مكسباً مادياً أو رتبة وظيفية أو شهرة - حمانا الله من ذلك - وهذا الأمر كان سببه ضعف الإيمان، أو الأنظمة القائمة التي تساعد على ضعف جانب الإخلاص، فإنه لا يمنع ونحن مبتلون بذلك أن نقوي إيماننا بالله وندعو الأنظمة لتسير كما يريده الله منها ولا نسير كما تريده هي منا.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (١).

---

(١) سورة الزمر: آية ١١.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [1]. لذا فكان مناسباً الإشادة بهذه الميزة في سيرة هذا الإمام الجليل وإظهارها لينظر فيها من جانب الصواب في ذلك، لعل الله أن يفتح على قلبه ويعود إلى صوابه حين النظر فيما تمثلت به سيرة هذا الإمام.

وأبتدىء الكلام عن هذه الميزة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينحكها فهجرته إلى ما هاجر إليه) [2].

وهذا الحديث واحد من ثلاثة أحاديث قام عليها أمر الدين كما أشار إلى ذلك ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: (والمعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل، ولهذا قالوا مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه كقول أحمد: حديث (إنما الأعمال بالنيات) و(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [3] و (الحلال بيّن والحرام بيّن) [4]. ووجه هذا الحديث أن الدين فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه.

فحديث الحلال بيّن فيه بيان ما نهى عنه والذي أمرالله به نوعان بأحدهما العمل الظاهر، وهو ما كان واجباً أو مستحباً.

---

(١) سورة غافر: آية ٦٥.

(٢) رواه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم ١١ انظر: الفتح ١/ ٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأقضية رقم ١٧١٨ عن عائشة.

(٤) رواه البخاري في الإيمان باب فصل من استبرأ لدينه رقم ٥٢. انظر: الفتح ١/ ١٢٦. ومسلم في كتاب المساقاة رقم ١١٥٩٩ عن النعمان بن بشير وتتمة الحديث عند مسلم (وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه ألا وإن في القلب مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

والثاني: العمل الباطن، وهو إخلاص الدين لله فقوله: (**من عمل عملاً . .** إلخ) ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر إيجاب أو أمر استحباب.

وقوله (إنما الأعمال بالنيات) يبين العمل الباطن وأن التقرب إلى الله إنما يكون بالإخلاص في الدين لله كما قال الفضيل [1] في قوله تعالى: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾ [2] قال أخلصه وأصوبه، قال فإن العمل إن كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة، وعلى هذا دل قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [3].

فالعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب وأن لا يشرك العبد بعبادة ربه أحداً، وهو إخلاص الدين لله) [4].

ولأهمية هذا الحديث وأنه أحد ثلاثة أحاديث قام عليها الإسلام، فقد عقد ابن تيمية فصلاً لشرح هذا الحديث تكلم فيه عن سند الحديث ومعنى الإخلاص وموقع النية من العبادات، وكيف تكون بالإضافة إلى المسائل الأصولية والفقهية التي لها علاقة بالحديث [5].

وبيَّن ابن تيمية حد الإخلاص بقوله: (وأما النية التي هي إخلاص الدين لله، فقد تكلم الناس في حدها وحد الإخلاص، فقال بعضهم: المخلص

---

(١) هو الإمام الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي شيخ الحرم، توفي سنة ١٨٧ هـ. تذكرة الحافظ ١/ ٢٤٧.

(٢) سورة الملك: آية ٢.

(٣) سورة الكهف: آية ١١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٥٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١٨/ من ص ٢٤٤ - ٢٨٤.

هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع الله -عز وجل- ولا يحب أن يطلع الناس على مثاقيل الذر من عمله، وأمثال ذلك من كلامهم الحسن لكن كلامهم يتضمن الإخلاص في سائر الأعمال وهذا لا يقع من سائر الناس بل لا يقع من أكثرهم بل غالب المسلمين يخلصون لله في كثير من أعمالهم كإخلاصهم في الأعمال المشتركة بينهم مثل: صوم رمضان فغالب المسلمين يصومونه لله وكذلك من داوم على الصلوات فإنه لا يصلي إلا لله -عز وجل- بخلاف من لم يحافظ عليها، فإنما يصلي حياء ورياء أو لعلة دنيوية، ولهذا قال ﷺ فيما رواه الترمذي: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان). قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾. الآية [1].

ومن لم يصلِّ إلا بوضوء واغتسال فإنه لا يفعل ذلك إلا لله، ولهذا قال ﷺ فيما رواه أحمد وابن ماجة من حديث ثوبان عنه ﷺ أنه قال: (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، فإن الوضوء سر بين العبد وبين الله عز وجل)[2]، وقد ينتقض وضوؤه ولا يدري به أحد، فإذا حافظ عليه لم يحافظ إلا لله سبحانه، ومن كان كذلك لا يكون إلا مؤمناً.

---

(١) سورة التوبة ١٨ والحديث رواه الترمذي في كتاب التفسير رقم ٣٠٩٣ من طريق دراج بن سمعان عن أبي الهيثم وقال حديث غريب. ورواه الحاكم ١/ ١١٢ قال الذهبي في التخليص وفيه دراج كثير المناكير. انتهى. قال ابن حجر في التقريب صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة رقم ٢٧٧ من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان.
قال البصيري في الزوائد رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً.
ورواه أحمد ٥/ ٢٧٧، ٢٨٢.
والحاكم ١/ ١٣٠ من طريق سام عن ثوبان أيضاً وصححه وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي بقوله على شرطهما. وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح رقم ٢٩٢.

والإخلاص في النفع المتعدي أقل منه في العبادات البدنية، ولهذا قال في الحديث المتفق على صحته: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)[1]. . . . الحديث.

يعني والله أعلم أن الأعمال التي يتعدى نفعها إلى غيره يقل الإخلاص فيها ويغلب الرياء، ولذا كان جزاء من يخلص لله في هذه الأعمال أن يغفر الله له ويعفو عنه يوم القيامة)[2].

ولقد وصف ابن تيمية -رحمه الله- الإخلاص أنه أساس العمل الصالح فمتى ما تخلف جانب الإخلاص للعمل فهو عمل لا أساس له فهو كالبناء الذي لا أساس له فإنه دائماً يهدد صاحبه بالزوال وتكون عاقبة صاحبه الخسران. قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾[3].

ولهذا كان السلف الصالح يبتدئون مجالسهم وتأليفهم بحديث النيات نظراً لمكانة الإخلاص لديهم ومعرفتهم بأهمية وتوقف الأعمال قبولاً ورداً عليه، وأنه أصل عظيم من أصول الدين.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد في نيته، فإنه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته وهي دعوة الرسل لكافة بريته، كما ذكر ذلك في كتابه على ألسنة رسله بأوضح دلالته، ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث (إنما الأعمال بالنيات) في أول الأمر وبدايته فنجري في ذلك على منهاجهم إذ كانوا أفضل جيش الإسلام ومقدمته)[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم ١٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٦٠.
(٣) سورة الماعون: الآيات ٤، ٥، ٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٤٦.

ولقد أوضح ابن تيمية أن الإخلاص المتمثل بالنية والقصد الحسن في عمل الإنسان من أعون الأشياء على نيل العلم وإدراكه وفقهه، وهذا القول نيقع أثره في القلب قبل أن يتفكر الإنسان في معناه، وذلك لما لهذا القول من وطء شديد وأثر عظيم، وعندما يرجع الإنسان بذاكرته إلى علماء السلف الصالح ويقارنهم بطلبة العلم في عصرنا يجد الفرق شاسعاً بينهم وإن أول ما يتبادر للذهن أو يشد الانتباه لسبب ذلك هو عامل الإخلاص الذي يكاد ألاّ يعرف إلا بسيرة سلف هذه الأمة، هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى سبق الإشارة إلى بعضها[1]، وهذا لا يمنع ولله الحمد من وجود علماء أفاضل صالحين أخلصوا لله في عصرنا، ولكن عددهم بالنسبة لطلبة العلم قليل والله المستعان.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم، وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح)[2].

وليس أدل على عناية ابن تيمية -رحمه الله- بجانب الإخلاص مما ذكره في سيرته عن عفوه الكريم عمّن ظلمه في حقه الخاص رغم المكائد والافتراءات والسجن والتعذيب الذي نال منهم، بالإضافة إلى زهده وورعه مع استطاعته إدراك المال والجاه، فقد كان موضع اهتمام وتقدير الأمراء والملوك والوجهاء وعرضوا عليه الأموال، ولكن رفضها ورعاً ورغبة ليخلص عمله لله وليحيي سيرة نبي الهدى عليه أفضل الصلاة والتسليم وصحبه الكرام، ويدفع بذلك ما نهجه بعض علماء عصره من التهافت على

(١) انظر، ص ٣٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٤٤

الأمراء والتقرب إليهم لأهداف دنيوية، ويكون مثالاً حياً يشاهده من عاصره ويقتفي أثره من يأتي بعده ليشاهدوا من قريب تحقق الشخصية المسلمة المثلى في العصور المتأخرة، كما تحققت في العصور المتقدمة الفاضلة.

وقد تقدم ذكر بعض مواقفه في العفو والمسامحة لمن اعتدى عليه في فصل المناقشة [1].

أما بالنسبة لزهده وورعه، فسيرته مفعمة بذلك.

ومما ذكره تلميذه الحافظ عمر بن علي البزار قال: (وما اشتهر له ذلك - يعني الزهد - إلا لمبالغته فيه مع تصحيح النية وإلا فمن رأينا من العلماء قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها أو رضي بمثل حالته التي كان عليها لم يسمع أنه رغب في زوجة حسناء ولا سرية حوراء ولا دار قوراء ولا مماليك جوار ولا بساتين ولا عقار ولا شد على دينار ولا درهم ولا رغب في دواب ولا نعم ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا حشم ولا زاحم في طلب الرئاسات ولا رئي ساعياً في تحصيل المباحات مع أن الملوك والأمراء والتجار والكبراء كانوا طوع أمره خاضعين لقوله وفعله وادِّين أن يتقربوا إلى قلبه مهما أمكنهم مظهرين لإجلاله أو أن يؤهل كلاً منهم في بذل ماله.

فأين حاله هذه من أحوال بعض المنتسبين إلى العلم وليسوا من أهله، فمن قد أغراه الشيطان بالوقيعة فيه بقوله وفعله أترى ما نظروا ببصائرهم إلى صفاته وسماته وتحاسدهم في طلب الدنيا وفراغه عنها وتحاشدهم في الاستكثار منها ومبالغته في الهرب منها وخدمتهم الأمراء واختلافهم إلى أبوابهم وذل الأمراء بين يديه وعدم اكتراثه بكبرائهم وأترابهم ومزاجاتهم وإظهار تعبداتهم وصدعه إياهم بالحق وقوة جأشه في محاورتهم

(١) انظر: ص ٣٠٩.

بلى والله ولكن قتلتهم الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، وغطى أحلامهم حب الدنيا السارقة سارقة العقل لا سارقة البدن، حتى أصبحوا قاطعين من يأتيهم في طلبها واصلين من وصلهم في جلبها)[1].

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ص ٤٠٨.

المبحث الثاني

((السلفية))

يكاد حديث النبي ﷺ المتفق عليه (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[1] يذكره ابن تيمية كلما ذكر السلف أو تطرق لسيرتهم ولهذا ورد هذا الحديث في مواضع كثيرة، والتزام ابن تيمية لهذا الحديث هو التزام بما يعنيه من الأفضلية بمفهومها الواسع لتلك القرون في السلوك والعلم والعمل.

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث في حق السلف الصالح لها الوقع الكبير في نفوس المعتدلين والمنصفين من خلف هذه الأمة وسلف الأمة موضع احترامهم وتقديرهم ويدعون إلى منهجهم، ولهذا نال هؤلاء الذكر والثناء الحسن ممن عاصرهم أو أتى بعدهم.

ويزداد هذا الاحترام من الخلف للسلف كلما كان الخلف أعلم وأعرف بالسلف، ولهذا كان من هو على علم ودراية بهم من الخلف المشهود لهم بالصلاح، كانت تلك المعرفة مقرونة بالاقتداء بالسلف في سيرتهم ونهجهم كما هو ظاهر على سيرة ابن تيمية، وسيأتي الكلام عن ذلك.

وكان من بواعث عناية ابن تيمية بسيرة السلف والدعوة إلى نهجهم -مع أنه واجب إسلامي على كل داعية التزامه إضافة إلى المميزات التي سيأتي الكلام عنها إن شاء الله- انجراف الخلف في عصره عن المنهج السليم المتمثل بما نقل عن سلف هذه الأمة إلى مناهج مختلفة الاتجاهات كل اتجاه منها يحدد قربه أو بعده من الحق حسب أخذه أو تركه من منهج السلف، وعلى ذروة ذلك الانحراف اتجاهان:

---

(١) تقدم، ص ٦٦.

الاتجاه الأول: الانحراف العقدي.

الاتجاه الثاني: التقليد المتمثل بالتعصب المذهبي الذي أدى إلى الجمود الفكري.

قال -رحمه الله-: (ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف، وغير ذلك كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار، إذ العهد قريب وأنوار الآثار النبوية بعد فيها ظهور ولها برهان عظيم وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها، فأما المتأخرون فكثير منهم جرد ما وضعه المتقدمون مثل من صنف في الكلام من المتأخرين فلم يذكر إلا الأصول المبتدعة وأعرض عن الكتاب والسنة، وجعلهما إما فرعين أو آمن بهما مجملاً أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة ومتقدموا المتكلمين خير من متأخريهم.

وكذلك من صنَّف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وكذلك من صنَّف التصوف والزهد جعل الأصل ما روي عن متأخري الزهاد وأعرض عن طريق الصحابة والتابعين)[1].

أما بالنسبة للاتجاه الأول فموقف ابن تيمية منه معروف لدى من له أي معرفة بهذا الإمام -رحمه الله- كما هو واضح في مؤلفاته والتي من أهمها العقيدة الواسطية والحموية والعقيدة التدمرية ومنهاج السنة، ولا يسمح المقام بذكر موقفه من العقيدة، حيث إن الموضوع ذا شجون ويحتاج إلى تفصيل القول فيه، وقد كتب عنه في ذلك[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٢٦٩.

(٢) وممن كتب عنه في العقيدة عبد السلام هراس في كتابه ابن تيمية السلفي، ومحمد الجليند في كتابه: موقف ابن تيمية من التأويل، وغيرهما.

وبالنسبة للاتجاه الثاني والذي يعتبر كل ما خلفه من ثروة أصولية وفقهية علاجاً لهذا الاتجاه ابتداء بالأصول والقواعد ونهاية بالفروع ترسم منهجاً قويماً مستمداً من نهج السلف كما تقدم في الباب الثاني، ولقد نال ابن تيمية في سبيل قيام هذا المنهج ألواناً من التعذيب والإهانة والسجن، وبتوفيق من الله استطاع تغيير ذلك المفهوم لتلك الأمة بقلمه ولسانه، ولا تزال الأمة بعده تحظى بنصيب وافر من توجيهاته ومفهوماته التي كان لها المردود الإيجابي نحو العود بالأمة إلى منهج السلف الصالح ولمساته ظاهرة على من التزم بمنهج السلف.

ثناؤه على السلف:

طبيعي لمن كان لا يريد إلا الحق أن يكون أنصار الحق هم قدوته وخاصته كيف وإذا كان أنصار ذلك الحق هم أهل العصور المفضلة وجاهدوا مع رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى فيهم ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (١).

وقال النبي ﷺ فيهم (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) (٢).

فلا شك أن أولئك يكونون موضع احترامه وتقديره، كيف وهو على دراية ومعرفة شاملة بسيرتهم وعلومهم ومكانتهم وله شغف عظيم بمتابعتهم والذود عنهم.

---

(١) سورة الأنفال آيتي ٧٤، ٧٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، رقم ٢٥٤٠ عن أبي هريرة ورقم ٢٥٤١ عن أبي سعيد الخدري.

قال -رحمه الله- تعالى (ثم القدر الذي ينكر من فضل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما منَّ الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، فإنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمهم على الله)[1].

وقال -رحمه الله-: (الحمد لله مذهب أهل المدينة النبوية دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة إذ فيها سن الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعة وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبهذا كان الأنصار ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع[2].

ومن تمام الاحترام والتقدير محبتهم وسلامة القلوب لهم، والذي يُعَدُّ أصلاً من أصول أهل السنة والجماعة، قال رحمه الله (ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب محمد ﷺ كما وصاهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3][4].

---

(١) العقيدة الواسطية ١/ ٤٠٩، مجموع الرسائل الكبرى.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٩٤.

(٣) سورة الحشر آية ١٠.

(٤) العقيدة الواسطية ١/ ٤٠٦، مجموعة الرسائل الكبرى.

خصائص السلفية:

السلفية لها ميزات سامية تنادي من تمكن بالإيمان من قلبه إلى المبادرة للأخذ بها وخاصة أولئك الذين أخلصوا دينهم لله، والذين لهم شغف بمعرفة الحق واتباعه، وتظهر هذه الخصائص واضحة عندما يسهم في إظهارها إمام أحاط بزمام العلم وأدرك أهداف الشرع مع المعرفة التامة بسيرة السلف كابن تيمية.

ومع أهمية هذه الميزات فإن هذا واجب إسلامي يجب على كل مسلم التزامه وبدونه يقع الإنسان في الخطأ والحيرة ولربما ساقه ذلك إلى هلكته، وبالالتزام بها يكون الفلاح والتوفيق والسير على طريق الهداية بإذن الله.

ومن أهم هذه الميزات والخصائص التي ألمح إليها ابن تيمية الآتي: -

١ - صدق الإيمان وإخلاص وصفاء القلوب لله:

هذه الخاصية اتصف بها السلف -رضوان الله عليهم- وقد وصفهم بها عالم الغيب المطلع على خفايا الصدور. قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ **فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ** ﴾[2].

---

(١) سورة الأنفال: ٧٤، ٧٥.

(٢) سورة البقرة الآيات ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩.

فإيمانهم حقيقي صادق لا يعتريه التردد، وقلوبهم صافية مخلصة لا يكدرها ولا يشوب إخلاصها الهوى والشهوات ومن كان بهذه الصفات كما ذكر الله تعالى عنهم لحري به أن يكون قدوة ومكاناً للعناية بأقواله وأفعاله.

ولا سيما أن ما اتصف به أولئك القوم إنما هو ما أخذوه من إمام الأئمة ورسول الأمه محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم.

قال -رحمة الله-: (فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم وخير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس وأولئك خير أمة محمد كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي ﷺ قال «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». ثم قال: (فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم)[1].

وقال رحمه الله (ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة إنّ خيرها القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلق في كل فضيلة من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا بد منه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم)[2].

---

(١) الفرقان بين الحق والباطل ١/ ١٨ مجموع الرسائل الكبرى.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٧.

٢ - المتابعة والموافقة والسلامة من البدع:

اختار الله سبحانه وتعالى أولئك الرجال من الناس ليكون لهم شرف صحبة رسول الله ﷺ ومناصرته، وقد تميز أولئك الناس بما وهبه الله لهم من الإيمان والتصديق والسلوك الفاضل، مما كان لذلك أكبر الأثر في حبهم لرسول الله ﷺ ومناصرته ومتابعته المتابعة المطلقة لكل ما صدر منه من قول أو فعل، وتطبيق ذلك وفق ما أراده الله ورسوله، والتسليم له والتضحية والفداء بكل غال ونفيس بالنفس والأهل والمال، كل ذلك لتحقيق شرع الله ورسوله، وليقوم الحق ويهلك الباطل.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴿٢٣﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

ولذلك لا يكون إلا لمن تمكن الإيمان من قلبه وعرف قدر رسول الله ﷺ وأدرك ألا نجاة ولا فلاح إلا بمتابعة وموافقة ما جاء به عليه الصلاة والسلام ومن هذا يتحقق لمن هو على هذه الصفة، وبهذة المكانة لا يمكن وأن يطرأ عليه مخالفة رسول الله ﷺ أو الإتيان بما لم يشرعه، ولذا كانت سيرة سلف هذه الأمة موصوفة بموافقته ومتابعته وممتنعة عن مخالفته.

قال -رحمه الله-: (وقد بيَّن ذلك بالقياس العقلي الصحيح الذي لا ريب فيه - وإن كان ذلك ظاهراً بالفطرة لكل سليم الفطرة - فإنه متى كان الرسول

(١) سورة الأحزاب الآيات: ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤.

أكمل الخلق وأعلمهم بالحقائق وأقومهم قولاً وحالاً لزم أن يكون أعلم الخلق بذلك، وأن يكون أعظمهم موافقة له واقتداء به أفضل الخلق)[1].

وقال: (وغاية ما عند السلف أن يكونوا موافقين لرسول الله ﷺ فإن عامة ما عند السلف من العلم والإيمان هو ما استفادوا من نبيهم ﷺ الذي أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد الذي قال الله فيه ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[2][3].

وقال: (وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم)[4].

ولقد كان لقوة الإيمان وإظهار الحق والحرص على الجهاد ومتابعة السنة وتطبيقها في القرون المفضلة الدور الكامل والسلاح الفتاك لقمع البدع والقضاء عليها في خدورها كلما أرادت أن تتحرك أو تظهر، ولذا كانت البدع لا تعرف في تلك العصور أو مغمورة في جانب عزة الحق وصولته.

قال -رحمه الله-: (لكن كانت البدع في القرون الثلاثة الفاضلة مقموعة وكانت الشريعة أعز وأظهر، وكان القيام بجهاد أعداء الدين من الكافرين والمنافقين أعظم)[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٤٠.
(٢) سورة الحديد: آية ٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٨، ١٥٩.
(٤) المصدر السابق ١٣/ ٢٨.
(٥) المصدر السابق ١٣/ ٢٨.

وقال: (ونجد الإسلام والإيمان كلما ظهر وقوي كانت السنة وأهلها أظهر وأقوى وإن ظهر شيء من الكفر والنفاق ظهرت البدع بحسب ذلك)[1].

وكلما كان البعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والسلف الصالح كان القرب إلى البدع ومجانبة الحق والحيرة والتيه، ومن أولئك الرافضة -قاتلهم الله- ومن سار على نهجهم، قال -رحمه الله-: (فالمقصود هنا أن المشهورين من الطوائف بين أهل السنة والجماعة والعامة بالبدعة وليسوا منتحلين للسلف، بل أشهر الطوائف بالبدعة الرافضة حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسنيّ في اصطلاحهم من لا يكون رافضاً وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية ولمعاني القرآن وأكثر قدحاً في سلف الأمة وأئمتها وطعناً في جمهور الأمة من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة.

فعلم أن شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف، ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ[2].

ومما تتميز به تلك العصور سلامتها من الخطأ أو ندرته، وهذا نتيجة للمتابعة والموافقة المستمرتين للكتاب وسنة رسول الله ﷺ، بينما يكثر الخطأ عند المتأخرين، وذلك لإهمالهم منهج المتقدمين ومخالفتهم للسير في طريقهم ومتابعة سلوكهم، قال -رحمه الله- (وأما المتأخرين الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به لا يعرفون طريق الصحابة

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٥.

والتابعين في ذلك من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف، فهؤلاء نجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما هو عمَّا يظنونه من الإجماع، وهم لا يعرفون من ذلك أقوال السلف ألبته أو عرفوا بعضها ولم يعرفوا سائرها. ثم قال: وقد بسطنا في غير هذا الموضع أن الصواب في أقوالهم أكثر وأحسن، وأن خطأهم أخف من خطأ المتأخرين، وأن المتأخرين أكثر خطأً وأفحش، وهذا في جميع علوم الدين، ولهذا أمثلة كثيرة يضيق هذا الموضوع عن استقصائها والله سبحانه أعلم)[1].

وقال: (والمقصود إن كثيراً من المتأخرين لم يصيروا يعتمدون في دينهم لا على القرآن ولا على الإيمان الذي جاء به الرسول بخلاف السلف، فلهذا كان السلف أكمل علماً وإيماناً وخطؤهم أخف وصوابهم أكثر)[2].

٣ - صلاح المقاصد والبعد عن التكلف:

يتجه العقل السليم إلى السعي لكل ما يحقق أهدافه ومقاصده بأحسن الطرق وأيسرها وتزداد ثقة العقل واندفاعه عندما يطمئن لذلك السعي، ويرى أنه يحقق أهدافه وتتظافر جهوده بعد ذلك ويجد في طلبه عندما يكون واقعه يدفعه لذلك. ومن هذا سعى ابن تيمية -رحمه الله- لإحلال تلك المقاصد الشرعية السامية مكان المقاصد القائمة في عصره، الساعية لتحقيق أهدافها بستار العلم وطلب الحق، وقد كان لعصر ابن تيمية واقع يعج بالأهواء والمقاصد الخاصة، مما كان لذلك أثر كبير لسعي ابن تيمية نحو إيجاد أكفل السبل التي تضمن علاج واقعه، ويعني الصحوة السلفية لقصم تلك المقاصد والأهداف المشبوهة، وكان للأسلوب الذي طرقه ابن تيمية

(١) الفرقان بين الحق والباطل ١/ ١٩ - ٢٠ مجموعة الرسائل الكبرى.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٦٠.

لعلاج هذا الداء عن طريق العرض والمقارنة أثره في وضوح الرؤية والفرق بين المتقدم والمتأخر من المقاصد، وقرن بهذا العرض نتائج كلا الطرفين وما انتهت إليه تلك النتائج، وكان غرض ابن تيمية من ذلك العرض هو دعوة أولئك الناس لمراجعة أنفسهم والتدبر لحالها بالاعتبار بحال السابقين ونهجهم، وقد كان موفقاً في ذلك وأثمرت جهوده في هذا المجال والحمد لله.

قال -رحمه الله-: (وهذا مما بين حال كمال الصحابة رضي الله عنهم وأنهم خير قرون هذه الأمة، إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية في جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمر، والواحد من المتأخرين قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه، كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه في أمر قليل، فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات ولهم القصد الحسن الذي يفعلون به الحسنات. والكثير من المتأخرين العالمين والعابدين يفوت أحدهم العلم في كثير من الحسنات والسيئات حتى يظن السيئة حسنة وبالعكس، أو يفوته القصد في كثير من الأعمال حتى يتبع هواه فيما وضح له من الأمر والنهي. فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين)[1].

وقد تقدمت الإشارة إلى أن من أعون الأشياء على نيل العلم وإدراكه القصد الحسن كما أشار إلى ذلك ابن تيمية[2]، ولقد ظهر هذا حقيقة على تراث سلف الأمة، فبلغوا النهاية في الحفظ والعلم والإدراك والاجتهاد والإحاطة بعلوم الشريعة، ونزلت البركة في علومهم حتى إنه ليتكلم العالم

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٤٣.
(٢) ص ٤٠٢.

منهم بكلمات قليلة موجزة يهز بها عروش الملوك وقلوب العباد إجلالاً ورهبة لذلك، مما تشهد به سيرهم ويقصر القلم عن وصفهم، ولم ينالوا ذلك إلا بمقاصدهم الحسنة رضي الله عنهم وأرضاهم.

ومما يتميز به نهج السلف عدم التكلف في فهم النصوص وبيان ما ترمي إليه، ولقد اتصفت علومهم بالسهولة وانسجامها مع الفطرة والعقول السليمة والبعد عن التعمق والافتراضات والتأويلات والمقدمات والقواعد التي بنى عليها كثير من المتأخرين علومهم وآراءهم وخاصة منهم من ابتلي بعلم المنطق، أو الذين تعمقوا بالرأي وجعلوا الأخذ والرد مبنياً على ما يقرره العقل مجرداً عن الأصول الشرعية.

وأوقعهم منهجهم هذا في التأويلات والافتراضات، مما جعلهم يتيهون ويضلون عن الطريق المستقيم، يغرقون في لجج بحورهم، ولا زالت بحورهم تلك يغرق بها الكثير والكثير ممن ارتضى منهجهم وزاغ عن الصراط المستقيم، وهذه عقوبة من الله عليهم لزيغهم عن المنهج القويم، منهج رسول الله ﷺ وصحبه، وهذه سنة الله في خلقه لمن ترك الهدى واتبع ما تهواه نفسه.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (٢).

هذا مع الفرق الكبير جداً بين علم السلف والخلف، فالسلف أفهم وأدرك لمقاصد الشريعة بدون منازع والقرآن وشرع رسول الله ﷺ، يخاطبان عامة الناس الذين غالبهم من الأميين، كما ذكر الله تعالى عنهم ذلك.

والقرآن والسنة إنما أنزلا ليفهم خطابهما في ذلك، ويكونان دستوراً للأمة

---

(١) سورة الصف: آية ٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٦٥.

وتشريعاً لها لا ليكونا طلاسم لا تفهم أو يكونا وقفاً على فئة من الناس لا يفهمها إلا تلك الفئة، ولو كانا كذلك لما تحقق ما أراد الله من كتابه ولا ما شرعه النبي ﷺ من سنته، ولقد كان أكثر ما وضعه أولئك المتشدقون حاجزاً لفهم الكتاب والسنة فضلوا وأضلوا من اتبعهم. قال رحمه الله: (فأخبر عنهم الكمال بر القلوب مع كمال عمق العلم، وهذا قليل في المتأخرين كما يقال: (من العجائب فقيه صوفي، وعالم زاهد). فإن بر القلوب وحسن الإرادة وصلاح المقاصد يحمدون على سلامة قلوبهم من الإرادات المذمومة ويقترن بهم كثيراً عدم المعرفة وإدراك حقائق أحوال الخلق التي توجب الذم للشر والنهي عنه والجهاد في سبيل الله، وأهل التعمق في العلوم قد يدركون في معرفة الشرور والشبهات ما يوقعهم في أنواع الغي والضلالات وأصحاب محمد ﷺ كانوا أبر الخلق قلوباً وأعمقهم علماً.

ثم إن أكثر المتعمقين في العلم من المتأخرين يقترن بتعمقهم التكلف المذموم من المتكلمين والمتعبدين، وهو القول والعمل بلا علم وطلب مالا يدرك، وأصحاب محمد كانوا مع أنهم أكمل الناس علماً نافعاً وعملاً صالحاً وأقل الناس تكلفاً، تصدر من أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو من المعارف ما يهدي الله بها أمة، وهذا من منن الله على هذه الأمة، وتجد غيرهم يحشون الأوراق من التكلفات والشطحات ما هو من أعظم الفضول المبتدعة والآراء المخترعة، لم يكن لهم في ذلك سلف إلا رعونات النفوس المتلقاة ممن ساء قصده في الدين)[1].

ومن باب التكلف يتولد التشدد الداعي إلى وضع الآصار والأغلال التي تنافي تعاليم الدين الإسلامي من الدعوة إلى التيسير والتخفيف على أمة

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٣٨.

محمد ﷺ وكان على قائمة الآصار والأغلال ما كان نتيجة للمعاملات التي تشدد بها بعض الفقهاء لعدم إدراكهم مقاصد الشارع منها مما كان يصعب الإتيان بها مما ألجأهم إلى وضع الحيل التي هي من ذاتها مخالفة ظاهرة لأهداف الشارع ومقاصده السامية قال ابن تيمية -رحمه الله- : (ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين :-

إما ذنوب جوزوا عليها تطبيقاً في أمورهم ولم يستطيعوا دفعه إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، كما قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[1] وهذا ذنب عملي . وإما مبالغة في التشديد لما اعتبروه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل ، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه فإنه لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا بالحنيفية السمحة .

فالسبب الأول ، هو الظلم والثاني عدم العلم ، والظلم والجهل هو وصف الإنسان المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾[2][3] .

٤ - التميز في العلم والعمل :

بلغ السلف الصالح القمة في العلم ودركه ورفع الله من شأنهم وقدرهم لإيمانهم الحقيقي بالله وطاعتهم المطلقة لله ورسولهﷺ .

---

(١) سورة النساء : آية ١٦٠ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٧٢ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٧ .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

وشهد لهم بذلك كل عالم مخلص عرف قدرهم ومنزلتهم عند الله، وهذا يفهم من قول النبي ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[2].

وهم الذين أراد الله بهم خيراً لقول النبي ﷺ (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[3]. وهذه الخيرية مطلقة لكل فضيلة على رأسها العلم والعمل به.

وقد زاد من هذه الخاصية عوامل هي أساسية لنيل العلم وفهمه، والتي من أهمها الإخلاص وقد تقدم الكلام عنه [4] والحرص على فهم النصوص وإدراك معانيها، عن عبد الرحمن السلمي قال: (إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لن يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن فكنا نتعلم القرآن والعمل به) [5].

هذا بالإضافة إلى معايشتهم لمصدر التشريع وقربهم منه، حيث كان القرآن ينزل والرسول ﷺ يشرع، وهذا لا شك أنه أهم العوامل لبلوغ تلك الدرجة العالية من العلم.

---

(١) سورة المجادلة: آية ١١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم). رقم ٧٣١٢. انظر: الفتح ١٣/ ٢٩٣، ومسلم في كتاب الإمارة رقم ١٠٣٧ عن معاوية.

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها رقم ٦٤٢٨ عن عمران بن حصين. ومسلم في فضائل الصحابة رقم ٣٥٢٢.

(٤) ص ٣٩٧.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ٦/ ١٧٢.

قال ابن تيمية: (أصحاب محمد كانوا مع أنهم أكمل الناس علماً نافعاً وعملاً صالحاً وأقل الناس تكلفاً تصدر عن أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو المعارف ما يهدي الله بها أمة، وهذا من منن الله على هذه الأمة)[1].

وقال: (ثم القدر الذي ينكر من فضل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما منّ الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم، فإنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله)[2].

ومن أهم ملامح علمهم -رضوان الله عليهم- إدراك مقاصد الشارع والفهم الدقيق لمعاني الأدلة الشرعية.

وإدراك المقاصد الشرعية وفهم الأدلة الشرعية جاءا نتيجة لمعايشتهم وحرصهم على معرفة أمور دينهم وإخلاص علمهم وعملهم لله تعالى، ولهذا أرشد ابن تيمية إلى فهم النصوص الشرعية عن طريق مفهومات الصحابة وآثارهم.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٣٨.

(٢) العقيدة الواسطية ١/ ٤٠٩ مجموعة الرسائل الكبرى.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٦.

وقال: (وهذا يبين حال كمال الصحابة -رضي الله عنهم- وأنهم خير قرون هذه الأمة، إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية في جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمور، والواحد من المتأخرين قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه، كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه في أمر قليل فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات ولهم القصد الحسن الذي يفعلون به الحسنات)[1].

المعرفة بأقوال السلف والحث على العناية بها:

عُنِي ابن تيمية عناية فائقة بأقوال السلف، وتظهر هذه العناية بإلمامه الكبير وإحاطته بأقوال السلف، وهذا مبعثه الاهتمام والشغف من ابن تيمية بأقوال وأفعال سلف الأمة، ولهذا قل أن يورد مسألة إلا ويستدل لها بما ورد من السلف الصالح، وهذه العناية منشؤها ما تقدم ذكره عن أهم اختصاصات منهجهم رضوان الله عليهم.

قال الذهبي: (وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة له فليس له فيه نظير)[2].

ومع هذه العناية فإنه دعا إلى معرفة أقوال السلف وأعمالهم والحرص عليها لما فيها من العلم النافع والخير العميم، ولأنهم أحق بالاتباع بعد الكتاب والسنة. فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن جاء بعدهم، وعلى هذا دل الكتاب والسنة. قال -رحمه الله-: (ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة

---

(١) الفتاوى الكبرى ١٠/ ٥٤٣.

(٢) العقود الدرية، ص ٢٣.

والأخلاق والجهاد وغير ذلك، فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم وتنازعهم، وذلك لأن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1][2].

تجسيد سيرة السلف في حياته والاقتداء بهم ومتابعتهم:

يظهر هذا واضحاً عند تتبع سيرته ومؤلفاته رحمه الله، فحياته ابتداء من نشأته حتى وفاته -رحمه الله- عبارة عن حياة عملية وتطبيق حي لسيرة سلف الأمة عليهم رضوان الله تعالى، ويظهر ذلك بجلاء على الناحيتين السلوكية والعلمية. ولقد وصف كل من البزار في كتابه الأعلام في مناقب ابن تيمية وابن عبد الهادي في كتابه العقود الدرية حياته السلوكية، وذكرا من تواضعه وزهده وإيثاره وكرمه وجهاده ما يبين مدى حبه وحرصه على اقتفاء أثر السلف الصالح، وتقدمت الإشارة إلى الناحية العلمية ووصف تلاميذه لها.

فوصفوا منهجه وطريقته في العلم وسلوكه طريقة السلف في الاستدلال والمناقشة والترجيح، وقد تقدم الكلام عن هذا في الباب الثاني وظهر بوضوح مدى التزامه بالسلف، ولقد وصف رحمه الله نفسه بقوله (مع أني

---

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) الفرقان بين الحق والباطل ١/ ١٨ مجموع الرسائل الكبرى.

في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي ولا انتصرت لذلك ولا أذكره في كلامي ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرة وأنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته، فأنا أقر بذلك، وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف)[1].

وقال الذهبي: (وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده. ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها)[2].

ويدعو مع هذا الالتزام والتطبيق الفعلي لهذا المنهج كما هو واضح على عامة بحوثه إلى محبة السلف واحترامهم والاعتراف بعملهم وفضلهم، وأن الحق حليفهم وبمنهجهم يتحقق السير على طريق النبوة.

قال -رحمه الله-: (ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب محمد ﷺ كما وصاهم الله في قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3]. وطاعة النبي ﷺ في قوله: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»[4]. ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة أو الإجماع من فضائلهم ومراتبهم)[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٩.
(٢) العقود الدرية، ص ١١٧.
(٣) سورة الحشر: آية ١٠.
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٠٧.
(٥) العقيدة الواسطية ١/ ٤٠٦ مجموعة الرسائل الكبرى.

وقال: (فمن بنى الكلام في العلم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذا طريق أئمة الهدى)[1].

وقد أكد ابن تيمية على أن المتابعة لمنهج السلف والاقتداء بهم هو منهج أهل السنة والجماعة، قال -رحمه الله-: (ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ، حيث قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)[2][3].

ومن هذا المنهج وهذا التصور أخذ ابن تيمية بتصحيح أفكار بعض منسوبي المذاهب القائلة: (إن طريق السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم). وناقش هذه العبارة بأسلوب علمي هادف استعرض فيه مكانة أولئك المروجين لهذه المقالة ومدى جهلهم بأحوال وأقوال السلف، وإن هذا لم يصدر إلا عمَّن لا يعرف قدر أولئك ومكانتهم كما وصفهم الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وأن جهلهم بأحوال السلف الصالح دفعهم إلى هذا القول، بالإضافة إلى ما تحتوي عليه قلوب بعضهم من أضغان وحقد وكراهية لهم من الباطنيين ومن انحدر منهم كالرافضة النصيريين، والذين هم أخطر على الأمة الإسلامية من الأعداء الظاهرين، ثم عرج بذكر أولئك

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٦٣.
(٢) تقدم تخريجه ص: ٨٦.
(٣) العقيدة الواسطية ١/ ٤١٠ مجموعة الرسائل الكبرى.

الأفاضل الذين هم أعلام الهدى وخلفاء الرسل وورثة . الأنبياء من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين قام بهم الإسلام، وقاموا بالإسلام والذين حفظوا لهذه الأمة دينها وذادوا عن حياضه بما لديهم من حول وقوة، والذين إليهم المنتهى في العلم والرواية والدراية، فكيف يكون من أتى بعدهم أعرف منهم بما هم به تخصصوا وأخلصوا وصدقوا.

ولقد كرر ابن تيمية هذا الرد في مواضع مختلفة من مؤلفاته فيما ما كتبه في العقيدة وفي الفقه، كل ذلك إجلالاً وتقديراً لسلفة الأمة وتأديباً ودحراً لأولئك المروجين لهذه المقالة، ولقد شن عليهم حرباً علمية وعملية فضح فيها جهلهم ومبلغهم من العلم وأهدافهم من ذلك وبين أسباب ذلك، وهو البعد عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والتيه في وساوس عقولهم السقيمة.

وبهذه المقارنة بين السلف والخلف والفرق كبير بينهم من جميع الوجوه كما سبقت الإشارة إليه فيما تقدم.

- فالسلف خير من الخلف بالإيمان والإخلاص والعلم والعبادة، وهم خير وأسبق لكل فضيلة وأبعد وأشد حذراً من كل سيئة ورذيلة-

استطاع ابن تيمية بهذه المقارنة أن ينور العقول ببراهين علمية ساطعة، وأن يعيد لها صفوها بعد كدر ويحررها بعد أسر، وكان لإحيائه منهج السلف الأثر الكبير في العودة بالأمة إلى المسار الصحيح قال -رحمه الله-: (ولا يجوز أن يكون الخالفون أعلم بالله من السالفين، كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها من أن طريقة السلف، أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم . . . ثم قال: ثم هذا القول إذا تدبره الإنسان وجده في غاية

الجهالة، بل في غاية الضلالة، كيف يكون هؤلاء المتأخرون ولا سيما الإشارة بالخلف إلى ضرب من المتكلمين الذين كثر في باب الدين اضطرابهم وغلظ عن معرفة الله حجابهم وأخبر الواقف على نهاية إقدامهم بما انتهى إليه من أمرهم.

ثم قال: كيف يكون هؤلاء المنقصون المحجوبون المفضولون المسبوقون الحيارى المتهوكون أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأحكم في باب ذاته وآياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل وأعلام الهدى ومصابيح الدجى الذين بهم قام الكتاب؛ وبه قاموا؛ بهم نطق الكتاب، وبه نطقوا الذين وهبهم الله من العلم، والحكمة، ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء فضلاً عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم، وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحيا من يطلب المقابلة؛ ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة ولا سيما العلم بالله وأحكام أسمائه وآياته من هؤلاء الأصاغر بالنسبة إليهم، أم كيف يكون أفراخ المتفلسفة وأتباع الهند والبونان وورثة المجوس والمشركين وضلال اليهود والنصارى والصابئين وأشكالهم وأشباهم أعلم بالله من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان، وإنما قدمت هذه المقدمة لأن من استقرت هذه المقدمة عنده علم طريق الهوى، أين هو في هذا الباب وغيره، وعلم أن الضلال والتهوك إنما استولى على كثير من المتأخرين بنبذهم كتاب الله وراء ظهورهم وإعراضهم عما بعث الله به محمداً ﷺ من البينات والهدى وتركهم البحث عن طريق السابقين والتابعين والتماسهم علم معرفة الله ممن لم يعرف الله بإقراره على

(١) العقيدة الحموية ١/ ٤٢٧ - ٤٢٩ مجموعة الرسائل الكبرى.

نفسه وبشهادة الأمة على ذلك وبدلالات كثيرة)[1].

وقال: (ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك، فإنهم أفضل ممن بعدهم، كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم. وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه. قال تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[1][2].

(١) سورة النساء آية ٥٩.

(٢) الفرقان بين الحق والباطل ١/ ١٨ مجموع الرسائل الكبرى.

المبحث الثالث

العدل والتيسير ومراعاة المصالح

ينطلق مفهوم العدل عند ابن تيمية من ذلك التصور العام الشامل الذي قام عليه أساساً التشريع بما يحتوي عليه التشريع من أمر ونهي وتحريم وتحليل . . إلخ .

وهذا التصور لمنهج التشريع ربما لا يخفى من حيث المبدأ على من له أية معرفة بعلوم الشرع، ولكن ما قد يخفى أو تغفل العقول عنه هو استمرارية ذلك العدل في أصول وقواعد وفروع العلوم الشرعية عند من نسب إلى العلم. وهذا الخفاء أو الغفلة قد تختلف من عالم لآخر، وربما لا تكون موضع اهتمام الأكثرين، ويظهر هذا جلياً عند تتبع كثير من الخلافات العلمية بين الفقهاء يجد الإنسان نفس الخلاف لا يمت لجانب العدل والتيسير وكذلك الشأن في المختصرات الفقهية المعقدة وما جرى مجراها .

ولذ كان الترجيح ربما يأتي مخالفاً لمقاصد الشارع ولا يخدم المصلحة في حد ذاته، ولربما أتت نتائجه مخالفة لما يرجى منه وهكذا .

ولكن ابن تيمية بمفهومه الشامل وملكته الإدراكية للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة استطاع أن يحقق اختيارات تتمشى مع الأهداف العامة للتشريع القاضية بأداء كل ما طلبه الشارع والامتناع عما نهى بالقسط واليسر دون شطط ولا ظلم، ومن هذا الباب أتت اختياراته موفقة في كثير من القضايا التي أشكل فيها القول وتفاقم فيها الخلاف ومنها جواز طواف الحائض إذا اضطرت لذلك، واعتبار الطلاق ثلاثاً طلقة واحدة وجواز تأجير الحقول وبيع المغيبات وهكذا .

وهذا ما يتمشى مع قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[1]. وقول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا)[2] وقال -رحمه الله-: (بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال حتى إن الله تعالى أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[3]. والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى: لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى)[4].

وقال رحمه الله: (وهذا أقرب إلى العدل - يعني العمل بالمزارعة والمساقاة - وأبعد من الظلم من الإجارة والأصل في العقود جميعها هو العدل فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[5]. والشارع نهى عن الربا لما فيه من ظلم والميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي ﷺ في المعاملات كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه وبيع الغبن وبيع حبل الحبلى وبيع المزابنة والمحاقلة ونحو ذلك هي داخلة إما في الربا أو في الميسر، فالإجارة بالأجرة

---

(١) سورة الانشراح: الآيات ٥-٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب: قول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا) رقم ٦١٢٤. انظر: الفتح ١٠/ ٥٢٤.

(٣) سورة المائدة: آية ٨.

(٤) رسالة المظالم المشتركة مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٩. ورسالة المظالم المشتركة تتحدث عن العدل في الأمور المفروضة على الناس حتى لو كان ذلك ظلماً. وهذه الرسالة ينبغي أن يقرأها كل من تولى شأنا من شؤون المسلمين وخاصة جباة الأموال فإنها رسمت طريقاً سوياً مستمداً من الشريعة الإسلامية يفلح كل من أخذ به في تيسير أمور المسلمين ذات العلاقة بموضوع الرسالة.

(٥) سورة الحديد: آية ٢٥.

المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو في الميسر فهذا لا يجوز، وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هو من أقوم العدل)[1].

وقد تتبع ابن تيمية أولئك المتشددين بالأحكام الشرعية دون مراعاة المقاصد والأهداف الشرعية مما ألجأهم تشددهم ذلك ووضع الآصار والأغلال التي كبلوا بها العباد إلى فساد لا حصر له في الدين والدنيا أو اللجوء إلى ما هو أقبح من هذا، فقد سعوا إلى الخلاص من ذلك بطرق غير مشروعة وعلى رأس ذلك الحيل التي دخلوا فيها لحل ما تورطوا فيه من الأحكام الشرعية فكان نتيجة ذلك الاستهزاء بشرع الله والتناقض في الأحكام الشرعية، وادعائهم أن بمنهجهم هذا يخدمون الإسلام فصوروا الإسلام بما لا يليق به، مما أدى إلى سعي أعداء الإسلام، باستغلال تلك المواقف والثغرات لشن هجومهم ضد الإسلام. قال رحمه الله: (كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته، فصار الملزمون بالطلاق في هذه المواضيع المتنازعون فيها حزبين:

حزباً اتبعوا ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم التحليل فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول ﷺ في تلك الصور في قولهم من الأغلال والآصار والحرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة في الدين والدنيا أموراً منها ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزومه ما التزمه ومنها سفك الدم المعصوم، ومنها زوال العقل، ومنها العداوة بين الناس، ومنها تنقيص شريعة الإسلام إلى كثيرمن الآثام إلى غير ذلك من الأمور.

وحزباً رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التي تعيد المرأة

(١) رسالة القياس ٢/ ٤٤١ مجموعة الرسائل الكبرى.

إلى زوجها، وكان مما أحدث أولاً نكاح التحليل ورأت طائفة من العلماء أن فاعله يثاب لما رأت في ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها وكان هذا حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق ثم أحدث في الإيمان حيلاً أخرى فأحدث أولاً الاحتيال في لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح.

وقد أنكر جمهور السلف وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة وإبطال حقائق الإيمان المودعة في آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله، حتى قال أيوب السختياني في مثل هؤلاء (يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليّ) ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح في الرسول ﷺ وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله، ويمنعون من أراد الإيمان به ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الإسلام إلا ما كان من جنس التحليل فإنه الذي لا يجد فيه ما يشفي الغليل.

وقد قال الله تعالى: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1].

(١) سورة الأعراف: ١٥٦، ١٥٧.

فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف وينهي عن كل منكر ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التي كانت على من قبله)[1].

وهذا التيسير والعدل في مفهوم ابن تيمية لا يعني إضفاء هذا الجانب على حساب الجوانب الأخرى التي يتطلب الأمر التزام جانب الحذر والشدة أحياناً، كما إذا كان من الأمور العقدية أو من باب الذرائع التي تدعو إلى ما فيه ضرر وفساد.

فإن ابن تيمية أشد ما يكون في جانب سد الذرائع وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في منهجه العام وفي موقفه من الأصول.

والعدل ينبثق منه التيسير، ولذا قرن مع العدل في الكلام المتقدم لما له علاقة وثيقة بالعدل: فالعدل في حد ذاته تيسير ولو كان صعباً لرضيت به العقول السليمة مهما كان أثره ووطؤه، ومما يلازم العدل رعاية المصالح عند النظر والحكم، ومتى كان ذلك فالعدل يبلغ ذروته ويأتي في موقعه المناسب ويؤتي ثماره، وهذا ما اتصف به منهج ابن تيمية عند تقرير الحكم والترجيح، وقد تقدم الكلام عن رعاية المصالح في فصل الترجيح.

يقول ابن تيمية في هذا المجال: (لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتلمت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٣/ ٦٥، ٦٦.
(٢) رسالة القياس ٢/ ٣٩١ مجموعة الرسائل الكبرى.

المبحث الرابع

((الفقه الشمولي))

تنبثق هذه الميزة من منهج ابن تيمية من القاعدة العامة التي قررها ابن تيمية بشمولية النصوص للأحكام والتي سبق الكلام عنها في المنهج العام، ومن هذا المفهوم أتت بحوثه تحمل في طياتها هذه الأفكار الشاملة، وتنادي بشمولية الشريعة لكل دقيق وجليل من شأنه سعادة الإنسانية في الدنيا والآخرة.

وهذه الشمولية تصدر عن تلك الكليات والقواعد والأصول التي نادى بها ابن تيمية وسعى لتحقيقها وتطبيقها في مجال العلم على حد سواء في جميع تخصصاته وهذا الأسلوب هو أنجح أسلوب للمحافظة على توازن المنهج العلمي وربط الجزئيات بالكليات، وقد نادى السابقون به ولكن مرور الناحية الفقهية بفترة الجمود الفكري والتقليد المذهبي كان له كبير الأثر في تعطيل المجال الفقهي من الأخذ عن مصادره الأساسية، لأجل ذلك سعى ابن تيمية للعود به إلى الحالة التي كان عليها في صدر هذه الأمة هو ومن شاركه في هذا المجال، ولقد كرس جهده في ذلك وليس أدل على عمله هذا من مؤلفاته العامرة التي كان لها أكبر الأثر في الدعوة إلى هذا المفهوم.

ولهذا كانت اختيارات وترجيحات ابن تيمية نماذج لهذا المنهج.

وقد قرأت مؤلفات ابن تيمية في الناحية الفقهية فلم أجد اختلاف رأيه في مسألة واحدة إلا ما ندر مع تكرار الأسئلة عن القضية الواحدة وتباعد الأوقات الزمنية للفتوى بتلك القضية فما أفتى به قبل عشر سنوات هو ما يفتي به بعد ذلك وأفكاره التي زامنت تلك الفتاوي هي نفسها التى أفتى بها بعد ذلك، نظراً لنضج عقله وإحاطة مداركه، وهذا كله بفضل الله ثم بفضل

ربط الأحكام والفتاوى بذلك المنهج القويم الملتزم بالدليل. هذا مع أن البداية العلمية له رحمه الله كان يلتزم فيها جانب التقليد، وقد خالف بعض ما قاله عن طريق التقليد بعد تطوره العلمي. ومما يرتبط بهذه الكليات مراعاة المصالح العامة التي طالما غفل عنها كثير من الفقهاء، وذلك لقصر النظر بجزئيات تلك المسائل مما أدى إلى إتيان اختياراتهم قاصرة أو متفاوتة بين وقت وآخر، كما هو معروف من تعدد الأقوال والآراء عن كثير من الفقهاء. ومما اختاره وكان مبنياً على نظرته الشاملة مع أنه يخالف العمل الجاري عند الفقهاء من حيث شروط الإجارة ولوازمها ما ذكره من جواز تأجير الحديقة بما فيها الشجر التابع لها، والشجر التابع للبيت المراد تأجيره مراعياً مصلحة المؤجر مع ورود الأثر عن عمر في تقبيله لحديقة سعد بن أبي وقاص، وبيع الأشجار التي تؤتي ثمارها على فترات متباينة وتنتهي بموسمها كالقثاء مراعياً بذلك مصلحة المالك وتجويزه طواف الحائض، مراعياً بذلك ما يلحقها من الضرر عند بقائها، وهكذا مع مخالفة عامة العلماء لذلك ولا شك إن هذا مصدره النظرة الشمولية التي نالت اهتمام وعناية ابن تيمية -رحمه الله-.

ولا شك أن الشمولية بهذا المعنى لا تتحقق لكل من طرق باب العلم أو نسب إليه، لكن ينالها من كان على مستوى عالٍ من العلم والمعرفة والإدراك لمعاني ومقاصد الشريعة من الأئمة المجتهدين.

وقد ساعد ابن تيمية على هذا ما وهبه الله من حفظه ودقة ملاحظته وسرعة استحضاره كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند ذكر مكانته العلمية وساند ذلك إلمامه بعلوم الشريعة.

قال ابن عبد الهادي -رحمه الله-: (قال العلامة كمال الدين بن

الزملكاني كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله)[1].

ومما يلحق بالفقه الشمولي استقراءاته واستطراداته، وقد تقدم الكلام عن الاستقراء في الترجيح والذي لا يخفى موقف ابن تيمية منه على من له اطلاع على مؤلفاته، فقد أحكم نظرته العلمية على كل ما وقع عليه نظره من المسائل المهمة فلا يرفع نظره عنها حتى يحكم النظر والاستدلال والترجيح فيها بموسوعيته العلمية، ويقطع عنها كل ما من شأنه عدم تحقيق القول فيها.

أما بالنسبة للاستطراد فقد عاب بعض المؤلفين في هذا العصر [2] على ابن تيمية كثرة استطراداته في مواضع كثيرة من مؤلفاته، وهذه الاستطرادات منها ما له علاقة بالموضوع ولو من بعيد، ومنها ما يخرج عن الموضوع المبحوث بالكلية، وهذا حسب اصطلاح العصريين أنه عيب في التأليف.

ولكن هل هذا يكون عيباً عند المتقدمين ؟

وقبل أن أجيب عن هذا السؤال هناك خمسة اعتبارات ينبغي التنبيه عليها، نظراً لأهميتها لتقريب هذه القضية.

الاعتبار الأول: إن ابن تيمية وهو بهذه المكانة العلمية العالية ومن الأئمة الذين يشار إليهم بالبنان، بل أجمع علماء المسلمين المعاصرون له والذين أتوا بعده على فضله وعلمه حتى أعداؤه، هل يفوت عليه مثل هذا الأمر ولا يدرك أنه ارتكب عيباً في التأليف؟

---

(١) العقود الدرية، ص ٧.

(٢) أبو زهرة في كتابه ابن تيمية ص ٥٢٣، وأبو الحسن الندوي في كتابه رجال الفكر ٢/ ١٣٦.

الاعتبار الثاني: أن ابن تيمية عرف عنه الاشتغال بعلوم كثيرة والإسهام الكبير فيها، بل هو المنظم المصحح لقواعدها والناقد البصير لكيفية العرض والاستدلال والترجيح في مجالاتها، ومن كان على هذا الحال فهو المعول عليهم في معرفة منهج التأليف.

الاعتبار الثالث: عُرف عن ابن تيمية -رحمه الله- اعتناؤه بالمؤلفين وكتبهم فنجده دائماً ما يشير إلى التقييم العلمي الدقيق للمؤلف ومنهجه ومكانته العلمية وسلامة معتقده... إلخ.

وكذلك بالنسبة للمؤلفات، فإنه يشير إلى قيمتها العلمية ومنهج المؤلف فيها وما يلاحظه عليها وهذا كثير في مؤلفاته -رحمه الله-.

ولقد وضع جامعا فتاوى ابن تيمية ابن قاسم وابنه فهرساً في آخر المجلد السابع والثلاثين للكتب التي امتدحها ابن تيمية أو ناقشها أو بين نسبتها أو حذر منها، ويقع في أربع صفحات مرتباً على أسماء الكتب وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك [1].

الاعتبار الرابع: شهد لابن تيمية بحسن تأليفه وطريقته في العرض والاستدلال والترجيح والمناقشة وحسن إيراده واستنباطاته جميع علماء عصره دون استثناء أحد منهم [2] بل قال بذلك خصومه وتتابعت هذه الشهادة ممن بعدهم، فكيف يكون الرضا بتأليفه من الذين عرفوه حق المعرفة ويكون السخط من الذين لم يعرفوا عنه إلا القليل، ولم أجد خلال قراءتي ما ألف فيه -رحمه الله- من معاصريه ومن أتى بعدهم من الأئمة من وجه إليه النقد لسبب الاستطراد.

---

(١) انظر ص ٥٣.

(٢) انظر مكانته العلمية في الباب الأول ص ٢٦، ٢٧.

الاعتبار الخامس: عُرف من منهج ابن تيمية الإسهاب والاستطراد بقصد البيان والتوضيح وإظهار الحق ومتى كان ذلك هو المقصود ولا سيما من إمام كابن تيمية فكل جمله في مؤلفاته لها معناها ومفهومها الذي لا يخفى على كل طالب علم وكل إسهاب وتوضيح من هذا الإمام ومن شاكله ثروة علمية تزدهر بها المكتبة الإسلامية، وهذه منقبة لا يدركها إلا الجهابذة من العلماء.

أما بالنسبة للجواب عن السؤال المتقدم فالجواب عليه من عدة وجوه بمجموعها يتضح المفهوم الصحيح لتلك الاستطرادات عند ابن تيمية ومن أهمها:

الوجه الأول: أن ابن تيمية -رحمه الله- ينطلق من أصل لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ما أشار إليه في مواضع متفرقة عند إرادته توضيح مسألة ما أو بيان دليلها وخاصة في مجال العقيدة، ومن البيان أيضاً عدم تأخير إيضاح المسائل العارضة متى ما سنحت الفرصة لذلك. ولا سيما أن ابن تيمية لم يسر في الناحية الفقهية على الطريقة المتبعة في التأليف وإنما معظم فقهه أسئلة وأجوبة وبحوث متفرقة مما يضطر ابن تيمية إلى الكلام عن كل مسألة تعترض له في بحثه لئلا يفوته ذلك، وقد لا تسنح له الفرص في الكلام عنها مرة أخرى وهكذا.

ومتى كان القصد التوضيح والبيان وإزالة الالتباس أصبح الاستطراد محموداً إن لم يكن واجباً لازماً.

قال -رحمه الله-: (ولولا أن الحاجة مست إلى ذلك بظن من يظن أن لمن ينازع في هذه المسألة متعلقاً أو أنها مسألة من مسائل الاجتهاد لما أطلنا هذه الإطالة)[1]. قال ذلك في مسألة الاستثناء في الوقف إن ذلك يرجع إلى لفظ الواقف في إطلاقه وتقييده.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٦٨.

الوجه الثاني: ذكر ابن تيمية في مواضع متفرقة من مؤلفاته أنه يشفع الإجابة فيما يراه متعلقاً بالأمر المبحوث أو المصلحة تقتضي ذلك ولو كان الاستطراد ديدنه دون مقتضى لما كان لذكر ذلك الكلام حاجة، وإذا كان ذلك الاستطراد لمصلحة البحث أو من متعلقاته صار من الأمور المتممة للبحث والمطلوبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال -رحمه الله-: (والمسألة تحتمل أكثر من هذا، ولكن هذا الذي تيسر الآن، وهو آخر ما يسّره الله تعالى من الكلام في مسألة التحليل وهي كانت المقصودة أولاً بالكلام ثم لما كان الكلام فيها مبنياً على قاعدة الحيل والتمس بعض الأصحاب مزيد بيان فيها ذكرنا فيها ما يسّره الله تعالى على سبيل الاختصار بحسب ما يحتمله هذا الموضوع وإلا فالحيل يحتاج استيفاء الكلام فيها إلى أن يفرد كل مسألة بنظر خاص ويذكر حكم الحيل فيها وطرق إبطالها إذا وقعت وهذا يحتمل عدة أسفار، والله سبحانه وتعالى يجعل ذلك خالصاً لوجهه موافقاً لمحبته ومرضاته آمين)[1].

الوجه الثالث: أحياناً يشير ابن تيمية إلى ترك الكلام عن مسألة ما لحاجة تلك المسألة إلى الإطالة في الكلام عنها فيختصر الكلام عنها أو لعدم مناسبة المقام وهكذا.

وهذا يعني أنه بإمكان ابن تيمية الكلام عن تلك المسألة، ومع ذلك ترك لمصلحة رآها فكيف يعتبر الاستطراد قضية مسلمة في حق ابن تيمية بإطلاقه.

وهذا ما تقدمت الإشارة عنه من كلامه في الوجه الثاني.

---

(١) بيان الدليل على إبطال التحليل ٣/ ٤٠٥ الفتاوى الكبرى.

وقال -رحمه الله- (وهذا باب واسع لشرحه موضع غير هذا وإنما نبهنا على ما في هذا الحديث يعني الحديث القدسي ومطلعه (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) في الكلمات الجامعة والقواعد النافعة بنكت مختصرة تنبه الغافل على ما في الحقائق من الجوامع والفوارق التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضايق بحسب ما احتملته أوراق السائل) [1].

وفي كتابه بيان الدليل على بطلان التحليل أدرج فيه قاعدة الحيل لما فيه علاقة وثيقة بمسألة التحليل، فتكلم عن الحيل بكلام لم يسبق إليه وبين أقسام الحيل وموقفها من الشرع وأقوال العلماء فيها، بالإضافة إلى فوائد تتعلق بالحيل لا توجد في أي كتاب آخر.

ومع ذلك أشار -رحمه الله- أنه اختصر في كلامه عن الحيل مراعاة للمقام. قال -رحمه الله-: (ولكن سأدرج في ضمن هذا الكلام الجملي ما يوصل إلى معرفة التفصيل، بحيث يتبين للبيب موقع الحيل من دين الإسلام ومتى حدثت وكيف كان حالها عند السلف الكرام، وما بلغني من الحجة لمن صار إليها من المفتين، وذكر الأدلة الدالة فيها على الحق المبين، وذلك بكلام فيه اختصار إذ المقام لا يحتمل الإكثار) [2].

الوجه الرابع: عُرف عن ابن تيمية التحقيق التام كما مر ذلك في استطراداته للأدلة الشرعية وأقوال العلماء للمسائل وحرصه وعزمه على التحري والبحث، لينتهي بالحق القاطع بعد المناقشة والترجيح وخاصة فيما أشكل من المسائل كما ذكر -رحمه الله- ولا شك من طرق هذا المجال

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٤١ .
(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٠٠ .

يحتاج أن يصول ويجول في كل ما استدل به المخالفون مما يتطلب الأمر إلى الاستطراد مع ما احتجوا به؛ ليكون الأمر واضحاً جلياً وعلى هذا غالب بحوثه -رحمه الله-.

الوجه الخامس: عرف ابن تيمية التطبيق الفعلي لقواعد وأصول التفسير والحديث والفقه كما مر ذلك، فهو حريص -رحمه الله- على أن تكون القواعد والأصول حية مطبقة فعلاً في ميادينها، ومتى كان كذلك فإنه يعطي لتلك المواد روحها وتكون مفهومة واضحة في مجالها، وهذا يؤدي إلى الاستطراد بها حين ذكرها، وبهذه الطريقة تفهم هذه الأصول والقواعد وتكون واضحة المعاني، وهي طريقة علمية ناجحة أولى بكثير مما هي عليه في التقسيم التخصصي الحالي الذي قد يفوت به الكثير من الفوائد العلمية، وقد يتولد عنه ضعف العلم بها لعدم تطبيقها فعلاً في تخصصاتها.

الوجه السادس: أن ابن تيمية بعض ثروته العلمية أخذت عنه عن طريق الإلقاء من حفظه وهذه الطريقة حرية بالاستطراد والخروج عن الموضوع المبحوث أحياناً.

الوجه السابع: أن ابن تيمية لا يكتب في المسألة كتابة مؤلف محترف يتكلف صياغة العبارات، إنما يكتب فيها بقصد البيان والإصلاح، وبسبب ذلك قد لا يعبأ كثيرا بمقتضيات فن التأليف إذا ما وجد أن غرض الإصلاح يتطلب غيرها. وهذا من سمات الفقه الواقعي الذي يكتب لحاجة الناس وليس لغرض التأليف.

المبحث الخامس

"الفقه الواقعي"

تظهر هذه الواقعية بوضوح لفقه ابن تيمية عن طريق عاملين أساسيين ركز عليهما ابن تيمية في عامة بحوثه وخاصة اختياراته. هذان العاملان لهما أكبر الأثر في إبراز هذه الميزة وفي القضاء على ظاهرة الفقه الفرضي الذي ناءت بأعبائه بعض المذاهب الفقهية، والذي كان باباً لتلك القيود والآصار والشواذ والنوادر في المسائل التي كان لها أكبر الأثر في إقصاء الفقه عن حياة الناس الواقعية بطاقاتها وحدود إنسانيتها.

أما العامل الأول: فهو ذلك التفهم الشامل لمقاصد الشارع من الأحكام الشرعية في ضبط وتوازن مجريات الحياة البشرية وحرص الشريعة على إيجاد كل ما من شأنه النهوض بهذه البشرية بالمستوى الملائم والسير بها بحدود طاقتها وقدراتها البشرية.

والعامل الثاني: حرص ابن تيمية على بحث كل ما يهم البشرية في حياتها العملية متجنباً بذلك الافتراضات والشواذ من المسائل، فهو لا يبحث إلا ما أشكل من المسائل الواقعية التي تحدث للإنسان كما مر ذلك.

وبهذين العاملين أتت اختياراته الفقهية في غاية من الواقعية يلمس وقعها وأثرها الإيجابي على مجريات الحياة الإنسانية كل من أخذ بها لقيامها على أصل تحقيق المصلحة العامة بما تحمله في طياتها من مقاصد حسنة وتقديرات حقيقية لخدمة الإسلام والمسلمين.

هذا بالإضافة إلى قربه ومعايشته لواقع مجتمعه، فهو يتحدث عن فئات الناس وكأنه يعيش معهم دائماً في حياتهم اليومية ويتحدث عن مصالحهم وكأنه المتعامل معهم في مختلف وسائل التعامل الدنيوية، بل يتحدث عن ما هو من الأمور الخفية مثل ما يتعلق بأبواب النكاح والحيض وهكذا، وهذا يدل على حرصه وعنايته بشؤون المسلمين وأمور حياتهم الدقيقة، لذلك تقع توجيهاته واختياراته في موقعها المناسب لها شرعاً وأشد ما كان حرصه لتلك المتابعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، والذي قام على أساس الدعوة لكل ما من شأنه صلاح الأمة ومنعها عن كل ما من شأنه هلاكها وفسادها، وكان ذلك ظاهراً بدعوته إلى الائتلاف والإصلاح وقطع كل البدع والمنكرات القائمة في وقته بيده ولسانه وقلمه رحمه الله، فهي دعوة وعلاج واقعي وقطع وتغيير عملي لكل فاسد، ويأتي مزيد من الكلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ميزة التوجيه التربوي إن شاء الله.

قال البزار -رحمه الله-: (فقلَّ أن يراه أحد ممن له بصيرة إلا وانكب على يديه يقبلها حتى إنه كان إذا رآه أرباب المعايش يتخبطون من حوانيتهم للسلام عليه والتبرك به وهو مع هذا يعطي كلاً منهم نصيباً وافراً من السلام وغيره، وإذا رأى منكراً في طريقه أزاله، أو سمع بجنازة سارع إلى الصلاة عليها، أو تأسف على فواتها، وربما ذهب إلى قبر صاحبها بعد فراغه من سماع الحديث فصلى عليه ثم يعود إلى مسجده، فلا يزال تارة في إفتاء الناس وتارة في قضاء حوائجهم حتى يصلى الظهر مع الجماعة ثم كذلك بقية يومه.

وكان مجلسه عاماً للكبير والصغير والجليل والحقير والحر والعبد والذكر والأنثى قد وسع على كل من يرد عليه من الناس يرى كل منهم في نفسه أن لم يكرم أحداً بقدره)[1].

(١) الأعلام العلمية في مناقب ابن تيمية، ص٤١.

قال -رحمه الله- في رسالته لوالدته: (وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا، ثم قال فلا يظن الظان إنا نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط بل لا نؤثر من أمور الدنيا ما يكون قربكم أرجح منه، ولكن أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها والشاهد يرى مالا يرى الغائب)[1].

وقال الذهبي رحمه الله: (وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجند والأمراء ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه؛ لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه)[2].

وليس أدل على عنايته بأحوال المسلمين وشؤونهم من محبة عامة الناس له كما ذكر ذلك تلاميذه عن وقائع وفاته، وكيف كان ذلك اليوم الذي توفي فيه -رحمه الله- مشهوداً من جميع فئات الناس[3].

وهذه المحبة لم تأت مصادفة وإنما هي متولدة عن تلك الجهود الجبارة والمتابعة المستمرة لخدمة مجتمعه والعناية بشؤون حياتهم وآخرتهم.

ومن هذه العناية بالجانب الفقهي الواقعي وجه ابن تيمية النقد واللوم لأولئك الذي اعتنوا بالشواذ من المسائل والنوادر، فكتبوا عن الكثير منها في مؤلفاتهم، بل لربما اتسع الخلاف فيها ولا طائل من ذلك.

إضافة إلى أن هذه المسائل لا تخدم الجانب الفقهي بل تستنزف الجهد والوقت بلا فائدة على ما يترتب عليها من مفاسد كثيرة منها: فتح الذريعة أمام أعداء الله ليدسوا سمومهم من خلال تلك المسائل واستجلاب أنظار

---

(١) العقود الدرية، ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) المصدر السابق، ص ١١٨.

(٣) انظر ترجمته في الفصل الأول من الباب الأول.

الآخرين لمذاهبهم عن طريق تلك القضايا وهذا لا شك أنه بدوره هدم للإسلام وإضرار بالمسلمين.

قال -رحمه الله-: (ومثل هذه المسائل الضعيفة - يعني نكاح الأخت من الزنا - ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من الأئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد، والله أعلم)[1].

(١) مجموع الرسائل الكبرى: ٢/ ٢٦٦.

المبحث السادس

الثبات على الحق

تقدمت بالإشارة إلى هذه الميزة في فصل الترجيح من الباب الثاني وأشرت هناك ألا قيام لأي عمل مالم تتحقق التضحية في سبيله، ويبذل في ذلك كل غال ونفيس متابعاً ذلك بالعمل ليظهر حقيقة.

أما مجرد القول والكتابة وإن كانا قد يثمران أحياناً فلا يبلغان درجة متابعة ذلك بالعمل والثبات ليظهر حقيقة، وهكذا كان منهج إمام الأئمة نبينا محمد ﷺ ومن اقتفى أثره من سلف هذه الأمة.

فلقد ثبت النبي ﷺ على الحق في دعوته رغم ما لاقاه من قومه من الإهانة والتضييق عليه ونصره الله بعد ذلك وقامت دعوته.

وثبت صديق هذه الأمة -رضي الله عنه- عند امتناع بعض المسلمين عن دفع الزكاة ونصرة الله وعاد الاستقرار للمسلمين.

وثبت الفاروق -رضي الله عنه- بشجاعته وعدله حتى أرجف حصون كسرى وقيصر، وكان في ذلك هيبة الإسلام وعزته.

ومن التزام ابن تيمية -رحمه الله- بسيرة سلف هذه الأمة أدرك أهمية الثبات في قيام الدعوة وتحقيق الشريعة، ومن هذا المبدأ تحقق لابن تيمية انتصاره في مجال عقيدته وفقهه وجهاده.

فلقد نصره الله سبحانه وتعالى في مناظراته ومعاركه العلمية والعملية على أعداء العقيدة من فلاسفة وباطنية وملاحدة وثبت مع الحق رغم ما لقيه من إهانة وتشريد وسجن، وكان لذلك الأثر الكبير لقيام عقيدة السلف

وانتشارها في عصره وبعد عصره، ولقي بسبب آرائه واختياراته الفقهية ألواناً من التعذيب فشرد وسجن، ومع ذلك ثبت على تلك الاختيارات فتحقق له التوفيق في قبولها من الأمة والاعتناء بها، ولا تزال العناية بها قائمة حتى عصرنا الحاضر.

ومن بركات ذلك الثبات العودة بالأمة إلى الأخذ بالدليل من مصادره التشريعية، ونبذ الجمود الفقهي الذي نال الحركة الفقهية منه الويلات أمداً طويلاً من الزمن.

قال البزار -رحمه الله- وهو أحد تلاميذه في الفصل الثاني عشر: (من ذكر قوته في مرضاة الله وصبره على الشدائد واحتماله إياها وثبوته على الحق إلى أن توفاه الله تعالى على ذلك صابراً محتسباً راضياً شاكراً).

(كان رضي الله عنه من أعظم أهل عصره قوة ومقاماً وثبوتاً على الحق وتقريراً لتحقيق توحيد الحق لا يصده عن ذلك لوم لائم ولا قول قائل ولا يرجع عنه لحجة محتج، بل كان إذا وضح له الحق يعض عليه بالنواجذ ولا يلتفت إلى مباين معاند، فاتفق غالب الناس على معاداته وجل من عاداه قد تستروا باسم العلماء والزمرة الفاخرة، وهم أبلغ الناس في الإقبال على الدنيا والإعراض عن الآخرة.

ثم قال: وهو مع ذلك كلما رأى تحاشدهم في مباينته وتعاضدهم في مناقضته لا يزداد إلا للحق انتصاراً ولكثرة حججه وبراهينه إلا إظهاراً

ولقد سجن أزماناً وأعصاراً وسنين وشهوراً ولم يولهم دبره فراراً، ولقد قصد أعداؤه الفتك به مراراً وأوسعوا حيلهم عليه إعلاناً وإسراراً فجعل الله حفظه منهم له شعاراً أو دثاراً، ولقد ظنوا أن في حبسه مشينة فجعله الله له فضيلة وزينة، وظهر له يوم موته ما لو رآه وادّه أقر به عينيه، فإن الله تعالى

لعلمه بقرب أجله ألبسه الفراغ عن الخلق للقدوم على الحق أجمل حلله كونه حبس على غير جريرة ولا جريمة، بل على قوة في الحق وعزيمة، هذا مع ما نشر الله له من علومه في الآفاق وبهر بفنونه البصائر والأحداق وملأ بمحاسن مؤلفاته الصحف والأوراق كتباً ورغماً للأعداء أهل البدع المضلة والأهواء)[1].

وثباته على أقواله وأرائه وعدم تنازله عنها مهما كان الثمن لذلك لاقتناعه بموافقته للحق نتيجة لما توصل إليه اجتهاده وفق الدليل الشرعي وعدم اعتبار ما سوى ذلك، ولقد تكرر ثباته على قول الحق أمام السلاطين والأمراء وهي من أعظم المواقف الإيمانية التي يظهر فيها صدق المسلم وإخلاصه لله قال الرسول ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)[2] وذكر منهم من قال (كلمة حق عند سلطان جائر) وقد ظهر ذلك جلياً في مواقفه -رحمه الله- لا يبتغي بذلك إلا وجه الله وإظهار الحق لا لدنيا يصيبها ولا لمنصب يرقيه، بل لإعلاء كلمة الله، ولقد نصره الله بحسن قصده وحقق على يديه انتصارات علمية وجهادية يتذاكرها المسلمون ويعيشون ببركتها إلى اليوم.

ولقد كان موضع تقدير الأمراء والسلاطين ونفذوا كثيراً مما أراد رغم مواقفه الصلبة التي لا تقبل التهاون ولا المحاباة في حق الله تعالى، وكل ذلك بتوفيق الله ثم بإخلاصه -رحمه الله-.

وتحقيقاً لقوله تعالى ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾[3].

---

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيميه، ص ٧٧، ٧٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠١.

(٣) سورة الحج: ٤٠، ٤١.

فكم حري بعلماء الزمان أن يعتبروا بما كان عليه سلف الأمة من مواقف عظيمة كانت نتائجها تحقيق الحق وإبطال الباطل مع سلاطين وملوك زمانهم.

وليعتبر كل عالم مخلص يريد الحق وإظهاره ألاّ تحقيق لذلك ما لم يجعل في حساباته تحطيم كل هوى دنيوي مهما اختلف كيفه وكمه ونوعه، وإلا الخلود إلى الدنيا وتتبع ملذاتها وعليه لا يتحقق للدين إلا رسمه ولو كثر أتباعه من أهل العلم والمثال على ذلك ظاهر لكلا الاتجاهين.

فالإتجاه الأول ظاهر من سيرة السلف الصالح وسيرة ابن تيمية واضحة في ذلك.

والاتجاه الثاني ظاهر أيضاً والأمثلة عليه كثيرة، وزماننا يحظى بنصيب وافر منه عافانا الله من ذلك ووفقنا لما فيه صالح الإسلام والمسلمين.

قال البزار -رحمه الله- (وسبب عداوتهم له أن مقصودهم الأكبر طلب الجاه والرئاسة وإقبال الخلق ورأوه قد رقّاه الله إلى ذروة السنام من ذلك بما أوقع له في قلوب الخاصة والعامة من المواهب التي منحه بها وهم عنها بمعزل فنصبوا عداوته وامتلأت قلوبهم بمحاسدته وأرادوا ستر ذلك عن الناس حتى لا يفطن بهم، فعمدوا إلى اختلاق الباطل والبهتان عليه والوقوع فيه خصوصاً عند الأمراء والحكام وإظهارهم الإنكار عليه بما يفتي به عن الحلال والحرام. ثم قال: وهو مع ذلك كلما رأى تحاشدهم في مباينته وتعاضدهم في مناقضته لا يزداد إلا للحق انتصاراً، ولكثرة حججه وبراهينه إلا إظهاراً[1]).

وقال البزار في (الفصل الثالث عشر) أن الله جعله حجة في عصره ومعياراً

---

(١) الأعلام العليه، ص ٧٧.

للحق والباطل، وهذا أمر قد اشتهر وظهر فإنه -رضي الله عنه- ليس له مصنف ولا نص في مسألة ولا فتوى إلا وقد اختار فيه ما رجحه الدليل النقلي والعقلي على غيره، وتحرى قول الحق المحض، فبرهن عليه بالبراهين القاطعة والواضحة الظاهرة بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يثلج قلبه بها ويجزم بأنها الحق المبين، ونراه في جميع مؤلفاته إذا صح الحديث عنده يأخذ به ويعمل بمقتضاه ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد.

وإذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفاً مع الكتاب والسنة لا يميله عنها قول أحد كائناً من كان ولا يراقب في الأخذ بعلومها أحداً ولا يخاف في ذلك أميراً ولا سلطاناً ولا سوطاً ولا سيفاً ولا يرجع عنهما لقول أحد وهو متمسك بالعروة الوثقى واليد الطولى وعامل بقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾[1]. وبقوله: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾[2].

وما سمعنا أنه اشتهر عن أحد منذ دهر طويل ما اشتهر عنه من كثرة متابعته للكتاب والسنة والإمعان في تتبع معانيها والعمل بمقتضاها، ولهذا لا يرى في مسألة أقوال للعلماء إلا وقد أفتى بأبلغها موافقة للكتاب والسنة وتحرى الأخذ بأقومها من جهة المنقول والمعقول)[3].

---

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) سورة الشورى: آية ١٠.

(٣) الأعلام العليه في مناقب ابن تيمية ص ٨٠، ٨١.

المبحث السابع

التوجيه والإصلاح عند ابن تيمية وفي فقهه

حرص ابن تيمية أشد الحرص على كل ما من شأنه المحافظة على القلب والعقل منطلقاً بذلك من العناية الشرعية التي أولتهما غاية الأهمية بتوفير كل ما يكفل لهما السلامة والاستقامة على شرع الله ورسوله ﷺ والآيات والأحاديث على العناية بهما، والمحافظة عليهما كثيرة جداً. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

وقال الرسول ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب.

ومن العناية الشرعية بهما تحريم كل ما يعوقهما عن أداء عملها على الوجه المطلوب، فحرم الخمر لما يسببه من فقد أداء وظيفتيهما المنوطة بهما، وحرم اللعب بالنردشير، لما تسببه مزاولة هذه اللعبة من فساد للعقول والقلوب وهكذا. ولقد خاطب الشارع القلوب في مواضع كثيرة من القرآن مما يدل على أنه هو المعلول عليه في التصرف والمحاسبة. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[2].

ورتب الشارع الأحكام على المقاصد التي تنبع عن القلوب أخذا وردا قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[3].

---

(١) المائدة: ٩٠، ٩١.

(٢) الحج: ٤٦.

(٣) تقدم ص: ٣٩٨.

ومن هذه العناية الشرعية انطلق اهتمام ابن تيمية ليرتقي القلب إلى المكان المناسب له حسب ما أراده خالقه له. قال تعالى: ﴿مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴿٣٣﴾ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ﴿٣٤﴾ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾[1].

ولكل حمى مالك وراع ومالك البدن وراعيه قلبه فكان حري أن يكون مالك الشيء والمتصرف به هو موضع كل اهتمام وعناية، فباستقامته تتحقق السعادة، وبزيغه تكون الشقاوة.

قال -رحمه الله- (فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط، وهي تابعة وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب والمال مادة البدن والبدن تابع القلب. وقال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب»[2].

والقلب هو محل ذكر الله تعالي وحقيقة الصلاة، فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض، والصلاة حق الحق والتحاب والموالاة حق الخلق، وأين هذا من أكل مال بالباطل.

ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن، وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن[3].

والقلب أصل لكل عمل وكل ما صدر عن القلب فهو فرع عنه وحكمه حكم أصله ثواباً وعقاباً وعفواً.

---

(١) ق: ٣٣-٣٥.

(٢) ص: ١٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣١.

قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». والقلب مكان الاعتقاد بمفهومه العام، وبهذا الاعتقاد يتقرر مصير الإنسان. قال -رحمه الله-: (والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع، وهي كمال الإيمان فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه)[1].

ومن أهم متطلبات العناية لهذا القلب الذي هو مصدر ومنشأ لكل خير وشر أن يرسم له الطريق المستقيم ليسير على وفقه، وأن يعرف الداء أو السبب الذي يعمل على تخلي القلب عن أداء وظيفته الأساسية، وإيجاد العلاج لكل داء بما يناسبه مستمداً ذلك كله من تعاليم الدين الإسلامي، وليس مناسباً أن أتطرق لذلك بالتفصيل، حيث إن الكلام في هذا المجال يدعو إلى النظر فيما كتبه ابن تيمية في التوحيد والتصوف وعلم السلوك، ولكن أشير إلى هذا بإيجاز وإلى ما تجدر الإشارة إليه.

فالقلب متى اتصف بصفة الكمال بلغ الدرجة العالية والمكانة المطلوبه منه أصلاً، وهذه الصفة تؤخذ من تعاليم الدين الإسلامي ومتمثلة بسلف هذه الأمة.

قال تعالى: ﴿مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾[2].

وقال: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[3]. وعكس ذلك وخلافه صفات النقص والضلال التي تؤول بصاحبها إلى الهلاك والضياع المتمثلة بأعداء الإسلام والملحدين، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٥٥.
(٢) ق: ٣٣.
(٣) الحج: ٣٢.

قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ﴾[1]. وقال ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾[2]. وكل من الحالين منشؤه ومقامه قلب الإنسان ابتداء ودواما.

وصفة الكمال التي بها يؤدي القلب مهمته ويسير وفق الطريق المستقيم هي التمكن من مقومات الإيمان والخلو من معوقاته المتمثلة بالإخلاص وحسن المقاصد والحب والبغض في الله والمتابعة لرسول الله ﷺ وما يتبع ذلك من ركائز التوحيد.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾[3]. وقال: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[4] وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[5].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (وهذا باب واسع فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن وفهماً ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته وتفقره إليه في العبادة واشتغاله به، بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه ويأنس به ويتلذذ بذكره ويستريح به، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله ومتى كان للقلب إله غير

---

(١) آل عمران: الآية ٧.
(٢) التوبة: الآية ١٢٥.
(٣) التغابن: الآية ١١.
(٤) المجادلة: الآية ٢٢.
(٥) الحجرات: الآية ٧.

الله فسد وهلك هلاكاً لا صلاح معه، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ولا حول ولا قوة إلا به ولا ملجأ ولا منجا إلا إليه)[1].

وقال: (فلا تزول الفتنة عن القلب إلا إذا كان دين العبد كله لله عز وجل فيكون حبه لله ولما يحبه الله وبغضه لله ولما يبغضه الله وكذلك موالاته ومعاداته)[2]. وقال -رحمه الله-: (فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين، فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي عليه محمد ﷺ وأصحابه أصاب طريق النبوة وهذه طريقة أئمة الهدى)[3].

وقال -رحمه الله- (محمد ﷺ أرسل إلى كل أحد من الإنس والجن كتابيهم وغير كتابيهم في كل ما يتعلق بدينه من الأمور الباطنة والظاهرة في عقائده وحقائقه وطرائقه فلا عقيدة إلا عقيدته ولا حقيقة إلا حقيقته ولا طريقة إلا طريقته ولا شريعة إلا شريعته ولا يصل أحد من الخلق إلى الله وإلى رضوانه وجنته وكرامته وولايته إلا بمتابعته باطناً وظاهراً في الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة في أقوال القلب وحقائقه وأقوال اللسان وأعمال الجوارح)[4].

أما صفات النقص فهي المؤثرات التي تؤول بالقلب إلى الزيغ، وهي كل عمل يخالف الحق مع العلم به. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[5].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٠١.
(٣) المصدر السابق ١٠/ ٣٦٣.
(٤) المصدر السابق ١٠/ ٤٣٠.
(٥) الصف: الآية ٥.

قال ابن كثير: (أي فلما عدلوا عن اتباع الحق مع علمهم به أزاغ الله قلوبهم عن الهدى وأسلكها الشك والحيرة والخذلان)[1].

وأهم الموثرات على زيغ القلب اتباع الهوى والشهوات والشبهات والبدع والحسد والشح والبخل والتصوف المذموم والظلم والجهل. ولقد تكلم ابن تيمية على هذه الصفات الذميمة في مواضع مختلفة من بحوثه وأولاها اهتماماً كبيراً، وكتب في بعضها البحوث المستقلة منطلقاً في توضيحها من تعاليم الدين الحنيف ومستنبطاً أضرارها وخطورتها من أثرها على واقعه ومجتمعه.

يقول -رحمه الله-: (مرض القلب هو نوع فساد يحصل له يفسد به تصوره وإرادته فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وإرادته، بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار، فلهذا يفسر المرض تارة بالشك والريب كما فسر مجاهد وقتادة قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[2] أي شك[3].

ثم قال: (والمرض في الجملة يضعف المريض، يجعل قوته ضعيفة لا تطيق ما يطيقه القوي والصحة تحفظ بالمثل وتزال بالضد. والمرض يقوى بمثل سببه ويزول بضده، فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وزاد ضعف قوته، حتى ربما يهلك وإن حصل له ما يقوى القوة وزيل المرض كان العكس)[4].

وقال في الهوى: (وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٥٩.
(٢) البقرة: الآية ١٠.
(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٨ وذكره عن ابن عباس وابن مسعود.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/ ٩٣-٩٤.

لهواه فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[1].
وقال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾[2][3].

وقال في الشهوات والأهواء: (فكيف إذا استولى على القلب ما هو أعظم استعباداً من الدرهم والدينار من الشهوات والأهواء والمحبوبات التي تجذب القلب عن كمال محبته لله وعبادته، لما فيها من المزاحمة والشرك بالمخلوقات، كيف تدفع القلب وتزيغه عن كمال محبته لله وعبادته وخشيته لأن كل محبوب يجذب قلب محبه إليه ويزيغه عن محبة غير محبوبه. وكذلك المكروه يدفعه ويزيله ويشغله عن عبادة الله تعالى)[4].

ومن اهتمامه بمعالجة هذا الجانب عمد ابن تيمية إلى تخصيص جزء من جهوده لتوضيح ومعالجة ما ينبثق من هذه الأهواء أو الشهوات من الدعوة إلى البدع والتصوف المنكر وما يتبعها من مكاشفات وأذواق، ومخاطبات واللذين كان لهما أثر كبير في تيه كثير من الناس عن الصراط المستقيم، ولقد كان ابن تيمية على جانب كبير من العلم والدراية لهذه الاتجاهات ويعرف ذلك من قرأ ما كتبه عنها. ولذا كان تفنيده لها ناجم عن تصور حقيقتها مع معرفته لموقف الإسلام منها.

فكانت جميع بحوثه ومناظراته في هذا المجال تحقق أهدافها، فمن قرأ ما كتبه اقتنع به ونكل عن باطله، ومن ناظره استطاع بحنكته قطعه ورد كيده

---

(١) الصف: الآية ٥.
(٢) البقرة: الآية ١٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ١٠.
(٤) المصدر السابق ١٠/ ٦٠٠.

وحجته، والحمد لله الذي هيأ لهذا الدين من يقوم بمناصرته والدعوة إليه كأمثال هذا الإمام -رحمه الله-.

قال -رحمه الله-: (ومن أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشرعة والمنهاج الذي بعث به الرسول إلينا ﷺ، فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر. كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان ومقوية للإيمان فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما أخبر الله زيادته في مثل قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾[1]. وقوله ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾[2]. وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا﴾[3]. وغير ذلك[4].

وقال: (وكذلك البدع الاعتقادية العملية تتضمن ترك الحق المبين الذي يصد عنه من الكلم الطيب والعمل الصالح إما بالشغل عنه وإما بالبدع وتتضمن أيضاً حصول ما فيها من مفسدة الباطل اعتقاداً وعملاً وهذا باب إذا تؤمل انفتح به كثير من معاني الدين)[5].

وقال: (والمقصود هنا أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وضعيفه، كما ينبغي مثل ذلك في المنقولات والنظريات وكذلك في الأذواق والمواجيد والمكاشفات والمخاطبات، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فيها حق وباطل ولا بد من التمييز في هذا وهذا.

---

(١) آل عمران: الآية ١٧٣.
(٢) التوبة: الآية ١٢٤.
(٣) الفتح: الآية ٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٦٦.

وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وما كان عليه أصحابه فهو حق وما خالف ذلك فهو باطل. فإن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾[2][3].

وقال: (فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك إما نشيد مجرد نظير الغبار وإما تصفيق ونحو ذلك فهو السماع المحدث في الإسلام، فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي ﷺ حيث قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[4]. وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ.

ثم قال وبالجملة، فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ولا شيء يبعد عن النار إلا وقد حدث به وأن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله فإن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[5]. وإذا وجد فيه

---

(١) النساء: الآية ٥٩.
(٢) البقرة: الآية ٢١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٨٢.
(٤) تقدم ص٤١٩.
(٥) المائدة: الآية ٣.

منفعة لقلبه ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة لم يلتفت إليه.

قال سهل بن عبد الله التستري[1]: (كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل). وقال أبو سليمان الداراني[2]: (إنه لتلم لقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة). وقال أبو سليمان أيضاً (ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعله حتى يجد فيه أثراً فإذا وجد فيه أثراً كان نوراً على نور). وقال الجنيد بن محمد[3]: (علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ولم يكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا)[4].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: (وليس لله ولي إلا من اتبعه - يعني رسول الله ﷺ- باطناً وظاهراً، فصدقه فيما أخبر به من الغيوب والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات، فمن لم يكن له مصدقاً فيما أخبر ملتزماً طاعته فيما أوجب وأمر به في الأمور الباطنة التي في القلوب والأعمال الظاهرة التي على الأبدان، لم يكن مؤمناً فضلاً عن أن يكون ولياً لله ولو حصل له من خوارق العادات، فإذا عسى أن يحصل فإنه لا يكون مع تركه لفعل المأمور وترك المحظور من أداء الواجبات

---

(١) هو أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري. من كبار الصوفية. له كلمات نافعة ومواعظ حسنة رويت عنه. توفي سنة ٢٨٣هـ.
وفيات الأعيان ٢/ ٤٢٩-٤٣٠ وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٠-٣٣٣.

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد العنسي الداراني. زاهد العصر. كان من أئمة الصوفية المتبعين للكتاب والسنة وله أقوال أثرت عنه في ذلك. توفي سنة ٢١٥هـ. تاريخ بغداد ١٠/ ٢٤٨-٢٥٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٨٢-١٨٦.

(٣) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد أبو القاسم البغدادي توفي سنة ٢٧٩هـ وفيات الأعيان ١/ ١١٧، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٤١.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٩١-٥٩٤.

من الصلاة وغيرها بطهارتها وواجباتها إلا من أهل الأحوال الشيطانية المبعدة لصالحبها عن الله المقربة إلى سخطه وعذابه)[1].

وبعد الإشارة إلى مقومات القلب ومؤثراته فإن ابن تيمية عني بتوضيح الشفاء[2] الملائم لتلك المؤثرات مستمداً ذلك من تعاليم ديننا الحنيف، وأول علاج ذكره القرآن اعتماداً على قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾[3]. وقوله ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]. قال -رحمه الله- (والقرآن شفاء لما في الصدور ومن في قلبه أمراض الشبهات والشهوات ففيه من البينات ما يزيل الحق من الباطل، فيزيل أمراض الشبهة المفسدة للعلم والتصور والإدراك، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه، وفيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب والقصص التي فيها عبرة ما يوجب صلاح القلب فيرغب القلب فيما ينفعه ويرغب عما يضره، فيبقى القلب محباً للرشاد ومبغضاً للغي بعد أن كان مريداً للغي مبغضاً للرشاد.

فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للإرادات الفاسدة، حتى يصلح القلب فتصلح إرادته ويعود إلى فطرته التي فُطر عليها، كما يعود البدن إلى الحال الطبيعي ويغتذي القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويؤيده كما يغتذي البدن بما ينميه ويقويه، فإن زكاة القلب مثل نماء البدن)[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٣١.

(٢) لابن تيمية رسالة في مرض القلوب وشفائها، وهي رسالة قيمة جداً تحدث فيها عن أمراض القلب وقد أجاد في ذكره هذه الأمراض مما يدل على تمكن ابن تيمية من معرفة أحوال القلوب، وقد وضع العلاج الملائم لتلك الأمراض مستمداً ذلك من النصوص الشرعية فحري بكل مسلم أن يقرأ هذه الرسالة وخاصة طلبه العلم لما فيها من العلاج النافع لأمراض القلوب التي ربما لا يسلم منها أحد. انظر الرسالة من ص٩١ إلى ص١٣٧ من المجلد العاشر من مجموع الفتاوى.

(٣) يونس: الآية ٥٧.

(٤) الإسراء: الآية ٨٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/ ٩٥-٩٦.

وقد استرسل ابن تيمية -رحمه الله- في ذكر شفاء القلب، فذكر الزكاة والصدقة ودورهما في صلاح القلب وذكر ترك المعاصي وما لهذا الفعل من حصانة للقلب وتفرغه للعمل الصالح قال: (وكذلك القلب إذا تاب من الذنوب كان استفراغاً من تخليطاته، حيث خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فإذا تاب من الذنوب تخلصت قوة القلب وإرادته للأعمال الصالحة واستراح القلب من تلك الحوادث الفاسدة التي كانت فيه)[1].

ثم ذكر العدل وأن صلاح القلب بالعدل وفساده بالظلم ثم ختم الرسالة لذكره بعض الأعمال الصالحة التي تزيد في إيمان القلب وتمسكه.

قال -رحمه الله- (فصحة القلب بالإيمان تحفظ بالمثل، وهو ما يورث القلب إيماناً من العلم النافع والعمل الصالح فتلك أغذية له).

ثم قال: (مثل آخر الليل[2] وأوقات الأذان والإقامة وفي سجوده وفي أدبار الصلوات ويضم إلى ذلك الاستغفار، فإنه من استغفر الله ثم تاب إليه متعه متاعاً حسناً إلى أجل مسمى، وليتخذ ورداً من الأذكار في النهار ووقت النوم، وليصبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف، فإنه لا يتلبث أن يؤيده الله بروح منه ويكتب الإيمان في قلبه، وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطنة وظاهرة فإنها عمود الدين وليكن هجيراه لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها ها تحمل الأثقال وتكابد الأهوال وينال رفيع الأحوال.

ولا يسأم من الدعاء والطلب فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل، فيقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي وليعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٩٦.

(٢) كذا في الأصل ولعل من المناسب قبل بدء الكلام إضافة عبارة (ويتحرى في الدعاء لطلب الهداية والتوفيق في الأوقات المناسبة مثل آخر الليل...

مع الكرب وأن مع العسر يسرا، ولم ينل أحد شيئاً من ختم الخير نبي فمن دونه إلا بالصبر)[1].

وبعد هذه الإشارة العاجلة لاهتمام ابن تيمية بأمراض القلب ودوائه والذي يدخل ضمن اهتمامه العام في مجال التربية والتوجيه.

فهناك أمران مهمان أشار إليهما ابن تيمية وهما يتعلقان بهذا المجال، ونظراً لأهميتها فإنه تجدر الإشارة إليهما:

الأول: إن القلب المعمور بالإيمان والمصون من المؤثرات التي تخل في أداء وظيفته ويعمل وفق ما أراده الله منه فإنه يعتمد عليه فيما يرجحه ويعتبر ترجيحاً شرعياً، ولكن هذا بعد النظر في الأدلة الشرعية وبلوغ الأمر إلى درجة الترجيح.

قال -رحمه الله- (ولكن قد يقال القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي وعلى هذا التقدير ليس من هذا. فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو محبوب لله أو مكروه ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هذا ترجيحاً عنده، كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي.

ففي الجملة متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله، كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام طريقاً على الإطلاق أخطأوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهمام

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ١٣٦.

مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه.

وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ قوله تعالى: **﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾**[1].

وقال عمر بن الخطاب: «اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنه يتجلى لهم أمور صادقة»[2].

الأمر الثاني: ما لاحظه ابن تيمية -رحمه الله- على بعض الفقهاء من عنايتهم في التعليل بأمور تعتبر ثانوية، أوليست الهدف الأساسي من الأمر أو النهي وأن ما أهمله أولئك هو المقصود من التشريع، وإن ما عللوا به وإن كان له أثر في التعليل إلا أنه ليس الأولى بالتعليل.

وكان ما لاحظه ابن تيمية في هذا المجال ما يتعلق بأفضل ما يملكه الإنسان وعليه يدور الأمر كله وهو القلب، وكان سبب تلك الغفلة من الفقهاء عنايتهم بالتعليل الظاهر من المنع أو الجواز دون النظر للوجه المطلوب للنواحي السلوكية التي كانت محلاً لنظر ابن تيمية للتعليل بها، وتوجيهها كلما ناسب المقام لتلك الأوامر والنواهي، وهذا كما تقدم ناتج عن اهتمام الشارع بها وإدراك ابن تيمية دورها في حياة الإنسان.

وقد لاحظ ابن تيمية ذلك في كلام بعض الفقهاء في تعليل التحريم في لعب المسير وشرب الخمر ولعب الشطرنج والشغار والتحليل وما يلحق بذلك ممّن له علاقة في التأثير على الناحية السلوكية للإنسان.

---

(١) تقدم ص: ٣٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٢-٤٧٣.

قال -رحمه الله- (وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية، فجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجا لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من مصالح، فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال.

ثم قال: فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين مفسدة في المال وهي أكله بالباطل ومفسدة في العمل وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي فينهى عن أكل المال بالباطل ولو كان بغير ميسر كالربا وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال، فإذا اجتمعا عظم التحريم فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا)[1].

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣٤-٢٣٧.

وقال والمال مادة البدن والبدن تابع القلب وقال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب»[1].

والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن أن يصد عمَّا خلق له من ذكر الله والصلاة، ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض والصلاة حق الحق والتحاب والموالاة حق الخلق، فأين هذا من أكل مال بالباطل ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن)[2].

وقال: (ولهذا نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته، وقد ظن بعض الفقهاء أن ذلك لأجل شرط عدم المهمر فصحح النكاح وأوجب مهر المثل، وآخرون قالوا إنما نهى عن ذلك لأجل الاشتراك في البضع، فإن كل واحدة يصير بضعها مملوكاً لزوجها وللزوجة الأخرى التي أصدقته، لأن الصداق ملك للزوجة، ولهذا قال بعض الفقهاء إن سموا مهراً صح النكاح وإلا لم يصح، وقال بعضهم إن قال وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى فسد و إلا لم يفسد، والصواب أن نكاح الشغار فاسد كما نهى عنه النبي ﷺ وأن من صوره ما إذا سموا مهراً وغيره لأنه قد صار مشروطاً في نكاح الأخرى وإن كانت هي لم تملكه وإنما ملكه وليها فإنه يكون ما يستحقه من المهر لوليها وهو إنما أخذ بضعاً وفي ذلك مفاسد. **أحدهما**: اشتراط عدم المهر وفرق بين عدم تسميته وبين اشتراط نفيه فالأول لا يفسد بالاتفاق والثاني يفسد في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح.

---

(١) تقدم ص: ١٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣١.

والثاني: أن ذلك يقتضي محاباة الخاطب وأنه لا ينظر في مصلحة وليته.

والثالث: أن هذا يقتضي أن يكون العوض المشروط لغير المرأة بل لزوجها فحقيقة الأمر أن المرأة زوجت لأجل غيرها وصار بضعها مبذولاً لأجل مقصود غيرها، والأب له حق في مال ولده كما قال النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك» وليس له حق في بضعها لأنه لا يتمتع به»[1].

ولقد أسهم ابن تيمية في مجال التوجيه مع جميع فئات الناس وكان له فيها الوقفات التي لا تنسى.

وقد ساعد ابن تيمية في هذا المجال معرفته التامة بفئات وطبقات الناس معرفة تدل على تمكن ابن تيمية من تحديد اتجاهات الناس وذلك يفهم من وصفه الدقيق لهم عند تصنيفهم في موقفهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال -رحمه الله-: «والناس هنا ثلاثة أقسام»:

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطى أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً ينهي عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه مرضياً عنده وصار فاعلاً له وشريكاً فيه ومعاوناً عليه ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه. وهذا غالب في بني آدم يرى الإنسان ويسمع من ذلك مالا يحصيه، وسببه أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالماً في الحالين يرى قوماً ينكرون على المتولي ظلمة واعتدائه عليهم، فيُرضي أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعواناً له وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه، وكذلك تراهم ينكرون على من شرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٦.

أحدهم معهم في ذلك أو يرغِّبوه ببعض ذلك، فتراه قد صار عوناً لهم وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحالة التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله.

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا وهم غالب المؤمنين ممن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية وربما غلب هذا تارة وهذا تارة[1].

وهذا القسم الثالث هو الغالب على من يعرفون بالصلاح في هذا الزمان من طلبة العلم وغيرهم ولا حول ولا قوة إلا بالله، فتجده لا يقوم على العمل الذي يجب أن يكون خالصاً لله من الأعمال الأخروية إلا ومعه ما يشوبه من النية لقصد المصلحة الدنيوية، وهذا ظاهر في البحوث العلمية وخاصة التي يترتب عليها نيل شهادة معينة أو درجة وظيفية، أو يقصد بها المكاسب المادية وكذا الأعمال الأخروية كالحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على المساجد وإمامة المسلمين وإدارة شؤون المسلمين على مختلف أنواعها، وما شابه ذلك من الأعمال التي يجب إخلاص العمل فيها لا تقوم إلا وهناك ما يشوب المقاصد من المصالح الدنيوية، التي قد تؤدي إلى إحباط العمل وفساده وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولكن حري بالمخلصين من أهل العلم والذين يبتغون بأعمالهم وجه الله

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٤٧.

كما وصفهم ابن تيمية في القسم الثاني أن يبذلوا الأسباب لعلاج مثل هذا وحث طلبة العلم على العناية بجانب الإخلاص خاصة في التوجيه العلمي وعن طريق التأليف والكتابة ليعودوا بالأمة إلى ما كان عليه علماء سلف الأمة عليهم رضوان الله، ولينجوا من حديث رسول الله ﷺ حيث يقول: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»[1].

ولذا أكد ابن تيمية -رحمه الله- مراراً وتكراراً على هذا الجانب حتى أنه لا تسنح له الفرصة للكلام عن الإخلاص في أي موضوع في مختلف الفنون التي كتب فيها إلا وكتب عن جانب الإخلاص ولو جمع ذلك لكان مجلدات ويحسن جمعه والكتابة عنه، لما تتميز كتاباته في هذا المجال بصدق العبارة وإخلاص النية وحرصه على تطبيق التعاليم الإسلامية عملياً، هذا مع المكانة العلمية العالية لابن تيمية -رحمه الله-.

وحيث إن أهم عامل في جانب التوجيه هو قصد الإخلاص لله ولا يستقيم أمر ما إلا به، وقد تقدم الكلام عنه في مواضع متفرقة، ولكن نظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته فإنه يحسن ويحلوا تكرار الكلام عنه وخاصة عندما يكون الواقع يتطلبه علاجاً.

وأمور الإسلام تدور حول ثلاثة أحاديث كما ذكرها سلف الأمة وهي حديث الإخلاص: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن». وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب العلم باب في طلب العلم لغير الله تعالى ٤/ ٧١. ورواه الحاكم ١/ ٨٥ وقال حديث صحيح سنده ثقات رواته على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال النووي في رياض الصالحين ص٥٢٧، رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعرف الجنة: ريحها.

وتأتي علاقة التربية بالإخلاص من أهم جوانب ومقومات التربية والتوجيه وهو العمل الصالح، حيث لا يوجد العمل الصالح بدون النية فيها فبالنية الخالصة لله يكون العمل صالحاً وبدونها يكون مردوداً.

والتربية تقوم على العمل الصالح وبدونه لا تربية مهما اختلفت أساليب التربويين في هذا العصر ومهما نادوا به من طرق ابتدعوها والتي يدعون أن فيها تحقيق التربية الصالحة للفرد. فأي تربية لا تنطلق من تعاليم الدين الإسلامي مقرونة بالعمل الصالح، فهي في الحقيقة التهلكة لا التربية، وكفانا ما تعاني مجتمعاتنا وشبابنا من وطأة مفهومات التربويين المستغربين الذين قادوا الأمة إلى الهاوية. والشكوى إلى الله منهم ومن مؤلفاتهم ومؤلفات المستشرقين، التي تدرس ويعنى بها في مدارس وجامعات البلدان الإسلامية كما يشهد بذلك الواقع.

قال -رحمه الله-: (فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح)[1].

وقال: (والعمل له أثر في القلب من نفع وضر وصلاح قبل أثره في الخارج فصلاحها عدل لها وفسادها ظلم لها، قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا**﴾[3].

قال بعض السلف: (إن للحسنة لنوراً في القلب وقوة في البدن وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة لظلمة في

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٤٤.
(٢) سورة الجاثية: الآية ١٥.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٧.

القلب وسواداً في الوجه ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق)[1].

ولأهمية جانب التربية والتوجيه عند ابن تيمية فإنه شمل هذا الجانب منه جميع طبقات مجتمعه حسب ما هو وارد في مؤلفاته وسيرته، فهناك التوجيه للولاه والتوجيه للعلماء والتوجيه لطلبة العلم من تلاميذه وغيرهم والتوجيه لعامة الناس والتوجيه للفرق الضالة على مختلف اتجاهاتها والتوجيه للمجاهدين.

وسأشير إلى أمثلة لبعض هذه التوجيهات في آخر هذا المبحث، لتكون الصورة واضحة عن نوعية التوجيه ومدى تأثيره ومناسبته للمقام.

وقد تركز جل معالجة ابن تيمية في هذا المجال على ثلاث نقاط أساسية وهي:

١- الاعتقاد المخالف لشرع الله ورسوله ﷺ وما عليه سلف الأمة، ومجاله الفرق الضالة ومن جرى مجراها.

٢- الظلم: ومجاله الولاة وغيرهم.

٣- الأقوال والأعمال المخالفة لشرع الله ورسوله ﷺ (البدع)[2].

وقد كان لكل قسم من هذه الأقسام نصيبه الوافر في بحوث ابن تيمية وخاصة القسم الأول، حيث احتوى معظم تأليفه وكان موضع اهتمامه حتى توفاه الله -رحمه الله-.

وقد كان هدف ابن تيمية -رحمه الله- من هذا التوجيه تربية الفرد تربية

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٩٨.

(٢) ومما يلحق بهذا القسم ما تقدم ذكره عن أثره في مجتمعه وما قدم له من إصلاحات وتوجيهات.

إسلامية، ومتى ما ربي الفرد تربية إسلامية فإن أثر ذلك سيظهر على مجتمعه وعن طريق الفرد يتكون المجتمع.

وعني بجميع جوانب حياة الفرد والمجتمع في مختلف مجالاته[1] ومن أهمها العبادات والمعاملات، كما عني بالإصلاح والترابط والائتلاف.

وقد كان لهذا الجانب اهتمام كبير عند ابن تيمية ومعظم ما جمع عنه من الفتاوى يخدم هذا الجانب ومما كتبه فيه: العبودية والاستقامة وغيرهما. وتقدمت الإشارة إلى هذا الجانب.

قال -رحمه الله-: (والذي يعين على ذلك شيء من قوة المقتضي وضعف الشاغل، أما الأول فاجتهاد العبد أن يفعل ما يقوله ويفعله ويتدبر القراءة والذكر والدعاء ويستحضر أنه مناجٍ لله تعالى كأنه يراه، فإن المصلي إذا كان قائماً يناجي ربه، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد وهذا يكون بحسب قوة الإيمان والأسباب المقوية للإيمان كثيرة، ولهذا كان النبي ﷺ يقول (حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة)[2].

وفي حديث آخر أنه قال: «أرحنا يا بلال بالصلاة»[3]، ولم يقل أرحنا منها، وفي أثر آخر «ليس بمستكمل للإيمان من لم يزل مهموماً حتى يقوم إلى الصلاة» أو كلام يقارب هذا.

وهذا باب واسع فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته

---

(١) تقدم أثره في مجتمعه في الفصل الثالث من الباب الأول.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٢٨-١٩٩-٢٨٥، والنسائي- عشرة النساء، باب: حب النساء ٧/ ٥٨، والحاكم ٢/ ١٦٠، وصححه ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ١١٦ إسناده حسن.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٧١، وأبو داوود -أدب- باب في صلاة العتمة ٥/ ٢٦٢. قال الألباني اسناده صحيح. انظر تعليقه على المشكاة ١/ ٣٩٣.

وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه، والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن وفهماً ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وتفقره إليه في عبادته واشتغاله به، بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومشتقاته أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه ويأنس به ويلتذ بذكره ويستريح به ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله.

ومتى كان للقلب إله غير الله فسد وهلك هلاكاً لا صلاح معه، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ ولا منجا إلا إليه. ثم قال: وأما زوال المعارض فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يعينة وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا في كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوساوس بحسب كثرة الشبهات والشهوات وتعليق القلب بالمحبوبات التي يتعرف القلب إلى طلبها والمكروهات التي يتعرف القلب إلى دفعها[1].

وفي المعاملات: كان له الموقف المتميز من القائلين بالحيل، فقد تناول هذا الجانب في كتابه بيان الدليل على بطلان التحليل، وناقش الحيل من حيث حكمها في شرع الله، وبيَّن مخالفتها وبطلانها، وبيَّن مفاسدها من عدة وجوه ذكرها في كتابه هذا، وخاصة ما تبنى عليه هذه الحيل من قيام المعاملات على أساس من الخداع والمكر والكذب والغش، وما يتبع ذلك من مفاسد الأخلاق وأثر ذلك في الفرد والمجتمع.

قال -رحمه الله- (الوجه الثامن عشر، وهو أن الله سبحانه أوجب في

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥.

المعاملات خاصة وفي الدين عامة النصيحة والبيان، وحرم الخلابة والغش والكتمان، ففي الصيحين عن جرير قال: (بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم فكان من نصحه أن اشترى من رجل دابة ثم زاده أضعاف ثمنه لما رأى أنه يساوي ذلك وأن صاحبه مسترسل)[1]. وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة. قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم). رواه مسلم وغيره[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم[3] وغيره. وروى الإمام أحمد مثله من حديث أبي بردة بن دينار[4].

فإذا كانت النصيحة لكل مسلم واجبة وغشه حراماً، فمعلوم أن المحتال ليس بناصح للمحتال عليه بل هو غاش له، بل الحيلة أكبر من ترك النصح وأقبح من الغش، وهذا بين يظهر مثله في الحيل التي تبطل الحقوق التي ثبتت أو تمنع الحقوق إن ثبتت، أو توجب عليه شيئاً لم يكن ليجب، وعن حيكم ابن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» متفق عليه[5]. فالصدق يعم الصدق فيما يخبر به من الماضي والحاضر والمستقبل والبيان يعم بيان صفات المبيع ومنافعه وكذلك الكذب والكتمان محرمين

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة لله ورسله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رقم ٥٧. انظر: الفتح ١/ ١٣٧، ومسلم في الإيمان رقم ٥٦.

(٢) رواه مسلم في الإيمان رقم ٥٥.

(٣) رواه مسلم في الإيمان رقم ١٠١.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٦٦.

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار مالم يتفرقا، رقم ٢١١٠. انظر: الفتح ٤/ ٤٢٨، ومسلم في البيوع رقم ١٥٣٢.

ماحقين للبركة، فمعلوم أن كثيراً من الحيل أو أكثرها لا يتم إلا بوقوع الكذب أو الكتمان أو تجويزه وأنهما مع وجوب الصدق أو وقوعه لا تتم.

ثم قال: وهذا كله دليل على وجوب مراعاة حق المسلم وترك إضراره بكل إلا أن يصدر منه أذى وعلى المنع من نيل الغرض بخديعة المسلم وكثير من الحيل تناقض هذا ولهذا كثير من القائلين بالحيل لا يمنعون بيع الحاضر للبادي ولا تلقى السلع طرداً لقياسهم، ومن أخذ بالسنة منهم في مثل هذا أخذ بها على مضض لأنها على خلاف قياسه ومخالفة القياس للسنة دليل على أنه قياس فاسد.

وبالجملة فالحيل تنافي ما يبنى عليه أمر الدين من التحابب والتناصح والائتلاف والأخوة في الدين، وتقتضي التباغض والتقاطع والتدابر هذا في الحيل على الخلق والحيل على الخالق أولى، فإن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحي منه من الناس، والله سبحانه وتعالى الموفق لما يحبه ويرضاه[1].

وفي الإصلاح:

يتمثل في فقه ابن تيمية بتلك الجهود العظيمة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القائم على أساس الدعوة إلى السنة وقمع البدعة، فبعث بهذه الأمة إحياء جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدما أهمل جانبه وقلت العناية به.

فأحياه -رحمه الله- بلسانه ويده. أما اللسان فتلك الكتابات والمناظرات القائمة على أساس من العلم والإيمان لكبح جماع أعداء الإسلام الذين وضعوا المكائد والمصائد للإخلال بالمنهج الصحيح للدين الإسلامي فرد الله كيدهم بهذا الإمام، وكتب في ذلك المؤلفات العظيمة التي لا تزال هذه الأمة

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٣٤-٢٣٨-٢٤١.

تعيش بفضلها وعلى علومها مثل: كتاب درء تعارض العقل والنقل وكتاب منهاج السنة وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم والعقائد الواسطية والتدمرية والحموية وغير ذلك من الرسائل.

وكان له دور في تغيير المنكرات وإزالتها، فلقد كان له أنصار يقومون معه في تفقد أحوال المسلمين وتغيير ما يرون من المنكرات، وكان لسعيهم هذا الأثر الكبير على مجتمعهم، فكانوا موضع احترام وتقدير مجتمعهم نتيجة لما يقدمونه لهم من فضائل مقرونة بصدق النوايا وقوة الإيمان.

ومن ذلك الإصلاح السياسي المتمثل في مواقفه الحازمة أمام الولاة في مختلف طبقاتهم يطالبهم بالعدل والإنصاف وإحقاق الحق فيما ولاهم الله من شؤون الناس وأموالهم والمحافظة عليها وإقامة الحد على المعتدين، وأن يسيروا بذلك وفق شرع الله، وأن يرفعوا راية الإسلام لإقامة شعائر الإسلام ابتداءً بالأركان الخمسة من الصلاة والزكاة، وما به تقوم شعائر الإسلام كالجهاد وغيره مما يكون به قيام الدين وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع.

ولقد شهدت سيرته المثلى بهذا كما نقله تلاميذه عنه كالذهبي وابن كثير في البداية والنهاية. وابن عبد الهادي في العقود الدرية والبزار في الأعلام العليه. وقد تكلم عن هذا الموضوع ووجوب المناصحة لولاة الأمور في كتابه السياسة الشرعية[1] منطلقاً من حديث الرسول ﷺ، قال -رحمه الله- (فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية لا

(١) كتاب السياسة الشرعية يتحدث عن سياسة ولاة الأمر وواجب الرعية نحوهم، مستمداً ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي حازت على جزء كبير منه ويتحتم على من ولاه الله أمراً من أمور المسلمين مهما اختلف مسمى الوظيفة حتى أصحاب الوظائف الصغيرة أن يطلع على هذا الكتاب ليكون له منهجاً في إدارته، لما يحمله في طياته من الصور المثلى والأخلاق العالية المستمدة من النصوص الشرعية وسيرة السلف الناطقة بالعدل وحسن الأداء والمعاملة ليكون ذلك صورة مشرفة لمن تمسك به ليكون الوالي قد أدى ما عليه والراعي مسلم لذلك.

يستغني عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجه «إن الله يرضى لكم ثلاثة أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»[1].

وهذه آية مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2][3].

وقال: (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم»)[4].

ومما له علاقة وتأثير على نشر العدل ورعاية المصلحة الرشوة التي ما دبت في مجتمع إلا وانتشر فيه الظلم والفساد، وكان من له مال وجاه هو المتمكن من تحقيق رغباته ومطلباته ولو كان ظالماً ومن لا حول له ولا قوة لا يتمكن

---

(١) رواه مسلم في الأقضية رقم ١٧١٥ وليس فيه الشاهد من الحديث. ورواه أحمد ٣/ ٣٢٧ عن أبي هريرة واللفظ له.

(٢) النساء ٥٨-٥٩.

(٣) مقدمة السياسة الشرعية.

(٤) السياسة الشرعية ص٢٤.

من شيء من ذلك ويؤخذ حقه ولربما ألبس الباطل، وهذا المرض الاجتماعي لا يخلو منه أي مجتمع وهو داء عضال ويختلف مداً وجزراً من مجتمع لآخر.

فمتى كان المجتمع متمسكاً بتعاليم دينه وهناك السلطة العادلة القائمة بالحق كلما كان بعده عن هذه الظاهرة وقضاؤه عليها أقرب، وكلما كان بعيداً عن تعاليم الإسلام والسلطة لا تضرب لذلك حساباً كلما كان الفساد والظلم بسبب الرشوة أوسع.

ولهذا حذر منها الإسلام وحاربها.

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

وعن عبد الله بن عمرو قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)[2].

قال -رحمه الله- (وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (هدايا العمال غلول)[3]. . وروى إبراهيم الحربي[4] في كتابه الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (هدايا الأمراء غلول).

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(٢) رواه أبو داود في الأقضية رقم ٣٥٨٠، والترمذي في الأحكام رقم ١٣٣ وقال حديث حسن صحيح، والحاكم ٤/ ١٠٢، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٤٤.

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل عند كلامه عن الحديث رقم ٢٦٢٢ رواه أبو نعيم وإسناده صحيح.

(٤) هو إبراهيم بن إسماعيل بن بشير بن عبد الله البغدادي محدث تفقه على الإمام أحمد من مؤلفاته غريب الحديث والهدايا. توفي سنة ٢٨٥هـ. تذكرة الحفاظ.

وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبيّة على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل ممّا ولآنا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينتظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا غرتي إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً»[1]. وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من الهدايا[2].

ومن الترابط والائتلاف. يبدو الترابط والائتلاف ظاهراً من موقف ابن تيمية من المذاهب الفقهية، حيث كرس جهده في توجيه القائمين على تلك المذاهب بتحكيم مذاهبهم على ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف ونبذ كل ما يدعو إلى الخلاف بدليل صحيح أو قصد حسن، وقد كانت جهوده تلك إصلاحاً جليلاً وفتحاً عظيماً لتقارب تلك المذاهب، وقد عرف حسن قصده وصدق قوله من قرأ كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

قال -رحمه الله-: (والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر على وجه مشروع أخذ ذلك الوجه عنه أصحابه وأهل بقعته، وقد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخر فعارضه في ذلك ونشأ من ذلك

---

(١) رواه البخاري في الحيل باب: احتيال العامل ليهدي له. انظر: الفتح ١/ ٣٤٨، ومسلم في الإمارة رقم ١٨٣٢.

(٢) السياسة الشرعية ص٤٤-٤٥.

أهواء مردية مضلة، فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله، فترى كل طائفة طريقها أفضل وتحب من يوافقها على ذلك وتعرض عمّن يفعل ذلك الآخر فيفضلون ما سوى الله بينه ويسوون ما فضل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة، وقد نهى عنه الكتاب والسنة، وقد نهى النبي ﷺ من عين هذا الاختلاف في الحديث الصحيح كما قررت مثل ذلك في الصراط المستقيم، حيث قال: «اقرؤوا كما علمتم»[1].

فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي لا يجعل نفس تعيين واحدة منها لضرورة أداء العبادة موجباً لرجحانه، فإن الله إذا أوجب عليّ عتق رقبة أو صلاة جماعة كان من ضرورة ذلك أن أعتق رقبة وأصلي جماعة، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها بل ربما لا تكون أفضل بحال»[2].

وقال: (أما بعد، فإن الله قد أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينا، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله، وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر التي هي جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات التي أنزلها الله على موسى في التوراة وإن كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ، ولهذا قال الربيع بن خثيم[3] من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذي لم يفض خاتمة بعد، فليقرأ آخر سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[4].

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤١٩-٤٢١ عن عبد الله بن مسعود.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٤٦.

(٣) هو الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري الكوفي أبو يزيد إمام ثقة أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ٦١هـ. سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢، تقريب التهذيب.

(٤) الأنعام: الآية ١٥١.

وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء، وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون[1].

وقال -رحمه الله- (وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[2]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدع والفرقة». فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك، فإجماعهم حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة[3].

وقال في رسالته لأهل دمشق: (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[4]. ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5]. وأمثال هذه النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهي عن الفرقة والاختلاف)[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٦.
(٢) آل عمران ١٠٢-١٠٦.
(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥١.
(٤) الأنفال: الآية ١.
(٥) آل عمران: الآية ١٠٥.
(٦) العقود الدرية، ص٢٦٠.

وقد كان لتوجيه ابن تيمية في نظام الحياة الزوجية والعناية بترابطها على أساس سليم من تعاليم الدين الإسلامي دور رائد في بزور هذه الناحية بصورة مشرفة تفاعلت مع واقع فُقِد فيه التوازن في بعض صور الحياة الزوجية والترابط الأسري في جوانب مختلفة، فإذا نظرنا جانب التفريط المتمثل في إحياء طريقة التحليل المخالفة لنظام الإسلام المبني على قواعد سليمة تهدف إلى تحقيق مبدأ الاحترام وصون الأعراض من جعلها مجالاً للتلاعب والأهداف الدنيئة، وقد كان لكتابه -بيان الدليل على بطلان التحليل- أكبر الأثر في معالجة هذه الطريقة دون النظر فيما تحمله هذه القضية من مفاسد لا حصر لها، وقد رد ابن تيمية هذه المفاسد بعد ذكرها وبيّن خطرها على الأمة مستنداً بذلك على تعاليم الدين الإسلامي في هذا المجال، وأن المصلحة ما اعتبرها الشارع وما خالفه فليس بمصلحة وإن ظُن أنها مصلحة.

قال -رحمه الله- (وقولهم: إن قصد تراجعهما قصد صالح لما فيه المنفعة قلنا: هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار ومثل هذا القياس والتعليل، هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فيه مراغمة بيّنة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنها مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاد والمعاش في طاعة الله

ورسوله، ومن رأى أن الشارع الحكيم قد حرم هذه عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وعلم أن النكاح الحسن الذي لا ريب في حله هو نكاح الرغبة علم قطعاً أن الشارع ليس متشوقاً إلى رد هذه إلى زوجها إلا أن يقضي الله سبحانه ذلك بقضاء ييسره ليس للخلق فيه صنع وقصد لذلك، ولو كان هذا معنى مطلوباً لسنة الله سبحانه وندب إليه كما ندب إلى الإصلاح بين الخصمين، وكما كره الاختلاع والطلاق الموجب لزوال الألفة. وقد قال من لا ينطق عن الهوى ﷺ «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعد إلا هالك)[1].

وقد علم الله سبحانه كثرة وقوع الطلقات الثلاث فهلا ندب إلى التحليل وحض عليه كما حض على الصلاح بين الناس وإصلاح ذات البين، ولما زجر النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من ذلك ولعنوا فاعله من غير استثناء نوع ولا ندب إلى شيء من أنواع، ثم لو كان مقصود الشارع تيسير عودها إلى الأول لم يحرمها عليه ولم يحوجه إلى هذا العناء، فإن الدفع أسهل من الرفع، وأما ما يحصل من ذلك من الضرر فالمطلق هو الذي جلبه على نفسه ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[2][3].

وكما سبق بيانه في ذكر منهج ابن تيمية العام، أن من مميزات منهجه الاتجاه الإصلاحي التربوي، ومن هذه المميزة انطلقت أفكاره التربوية واتجاهاته الإصلاحية في معالجته لمختلف الجوانب خاصة جانب الفقه منها.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٢٦ من قوله: «تركتكم على البيضاء» إلى آخر الحديث. وابن ماجة في المقدمة رقم ٤٣ بلفظ أحمد عن العرباض بن سارية. صححه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ١٨٠٣.

(٢) الشورى: الآية ٣٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٠٠. وقد أشار إلى مفاسد التحليل حسب ما توصل إليها عن طريق من يعرف هذا الشأن من النساء وغيرهن وبين وجه مخالفة تلك المفاسد لتعاليم الدين. انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٤٨.

وإضافة إلى ذلك، فإن التمكن الحقيقي للإمام ابن تيمية في مجال التربية الإسلامية ملموس، فهو مع فرط ذكائه وسعة علمه لديه الموهبة الإلهية بالإحاطة الشاملة بواقعه ومعرفته الدقيقة بأحوال الناس وأصنافهم واتجاهاتهم كما سبق ذكره.

ومن عرف الداء وتوفر عنده العلاج وصدق مع الله في عمله وسعى في ذلك عن عزيمة فلا بد أن يتحقق مراده، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[1].

ولقد كان لابن تيمية ذلك وتحقق كثير من سعيه في هذا المجال. قال -رحمه الله- (وتعلمون أن الله سبحانه منَّ في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده وعزة أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذل أهل البدعة والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنن وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأمم لا يحصى عددهم إلا الله تعالى، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة، وغير ذلك من المنن ما لا بد معه من عظيم الشكر ومن الصبر وإن كان صبراً في سراء)[2].

وقال -رحمه الله- في رسالته لوالدته: (وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا ولسنا والله مختارين للبعد عنكم ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم، ولكن الغائب عذره معه. ثم قال ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة

---

(١) الحج ٤٠-٤١.

(٢) العقود الدرية، ص٢٦٠.

والهداية والبركة ما لم يكن يخطر بالبال ولا يدور في الخيال)[1].

ومواقف ابن تيمية في هذا المجال لا تحصر خاصة فيما يتعلق بالعقيدة. ومن إسهاماته تلك تصديه لما شاع في وقته ولا يزال حتى عصرنا هذا ويُعَدُّ من القضايا المهمة التي يتحدد فيها مصير الأمم والدول قرباً للإسلام وبعداً عنه بناء على مفهومات هذه القضية وهي عزل الشرع عن السياسة، ولقد بيَّن ابن تيمية -رحمه الله- كيف نشأت ولم تكن تعرف في الصدر الأول وأن لا اعتبار لأي سياسة ما لم تقم على أساس من الكتاب والسنة وأن السياسة العادلة هي التي تقوم على الكتاب والسنة وما عدا ذلك فلا سياسة مستقيمة وغالباً ما يدخلها الهوى ولا تحكم بالعدل فلا سياسة شرعية.

وأن السياسة بمفهومها العام بما في ذلك السيف والأوامر والأحكام وتنفيذها على مستوى الولاة والقضاة والنواب لا اعتبار لها ما لم تكن تابعة للكتاب والسنة، فإذا كان كذلك قام أمر الإسلام.

قال رضي الله عنه: (وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم محتج بمن قتله النبي ﷺ أو أمر بقتله كقتله اليهودي الذي رضّ رأس الجارية وكإهداره لدم السبابة التي سبته وكانت معاهدة وكأمره بقتل اللوطي ونحو ذلك. قالوا هذا يعمله سياسة فيقال لهم هذه السياسة إن قلتم هي مشروعة لنا فهي حق وهي سياسة شرعية، وإن قلتم ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة ثم قول القائل بعد هذا سياسة، أما أن يريد أن الناس يساسون بشريعة الإسلام أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام، فإن قيل بالأول فذلك من الدين، وإن قيل بالثاني فهو الخطأ.

---

(١) العقود الدرية ص٢٥٧.

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين، وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال (أوفوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[1].

فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة، احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعوا إلى السياسة سوغ حاكماً أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة وخيرهم الذي يحكم بلا هوى يتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك.

وكذلك كانت الأمصار التي ظهر بها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها من جعل صاحب الحرب متبعاً لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق، ومن

---

(١) رواه البخاري في الأنبياء. باب ما ذكر عن بني إسرائيل. انظر: الفتح ٦/ ٤٩٥، ومسلم في الإمارة رقم ١٨٤٢.

اتبعهم حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم.

وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾[1].

فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾[2]. ودين الإسلام أن يكون السيف تابعاً للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك، أما على عهد الخلفاء الراشيدين فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم، وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك)[3].

فأين الذين ينادون بهذه القضية في عصرنا من كلام ابن تيمية هذا، وأنها لم تكن معروفة في عهد سلف هذه الأمة الذين هم قدوة لمن جاء بعدهم وهم الذين وصف رسول الله ﷺ قرونهم بالخير، ولكن من صرف عقله عن إرادة الحق واستكبر فهو كالذي قال الله تعالى فيهم ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[4].

فكان حري بمن يريد الحق أن يتبعه ويؤمن به صادقاً من قبله فإن في اتباع الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح الخير والفلاح في الدنيا والآخرة، ومن لم يعتبر الحق هدفاً وإنما الحق في نظره ما يخدم مصلحته صارفاً بذلك

---

(١) الحديد: الآية ٢٥.

(٢) الفرقان: الآية ٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩١-٣٩٣.

(٤) البقرة: الآية ١٧١.

عن ما يكون به قيام الدين، فإن الله سبحانه وتعالى شديد العقاب لمن خالف أمره ولا يعجزه ذلك، وفي القرآن من قصص المتقدمين ما فيه معتبر لمن اعتبر والله الهادي إلى سواء السبيل.

ولقد تطرق ابن تيمية -رحمه الله- إلى أهم مستلزمات الموجه والمرشد التي بها يستقيم التوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبفقدانها أو فقدان بعضها لا يتحقق المقصود من التوجيه، وكثيراً ما تأتي نتائجه لغير صالح الإسلام والمسلمين، وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك حيث قال -رحمه الله- : (وهنا يغلط فريقان من الناس، فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته: إنكم تقرأون هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[1].

وأنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[2].

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه أو بيده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر، ونظراً فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يد لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على

---

(١) المائدة: الآية ١٠٥.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢-٥-٩، وأبو داوود في الملاحم رقم ٤٣٣٨، وابن ماجة -في فتن- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢/ ١٣٢٧ والترمذي في الفتن ٤/ ٤٦٧ واللفظ لأحمد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ٣/ ١٤٢٢: إسناده صحيح.

مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»[1]. فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والنهي والجهاد على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه)[2].

وأهم مستلزمات من يتصدى للإصلاح والتوجيه كما ذكرها ابن تيمية:

١- الإخلاص لله بعمله وموافقته للكتاب والسنة:

لقد بارك الله في جهود سلف الأمة وأتت ثمارها وتحقق بها خيراً كثيراً للإسلام والمسلمين ولا يخايل العقل أن ذلك سببه ما عرف عنهم عليهم رضوان الله من إخلاصهم العمل لله وحرصهم على متابعة الكتاب والسنة.

ولذا عندما تخلف أحد هذين الوصفين أو كلاهما عند المتأخرين لم تبلغ أعمالهم في تحقيق أهدافها ما بلغت عند أولئك، نظراً لما يشوبها من الأهواء والرياء والشهوات والبدع.

قال -رحمه الله- (وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[3] وهو كما قال الفضيل بن عياض -رحمه الله- أخلصه وأصوبه فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصاً صوابا، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة فالعمل

---

(١) رواه أبو داود -ملاحم- باب الأمر والنهي ٤/ ٥١٢، والترمذي، تفسير- باب في سورة المائدة ٥/ ٢٥٧ وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجة. فتن ٢/ ١٣٣٠-١٣٣١، وفي سنده عمرو بن جارية وأبو أمية الشعباني وهما مقبولان. قال الألباني في التعليق المشكاة ٣/ ١٤٢٣: اسناده ضعيف ولبعضه شواهد.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٧.

(٣) الملك: الآية ٢.

الصالح لابد أن يراد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو كله للذي أشرك»[1].

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولابد مع ذلك أن يكون صالحاً وهو ما أمر الله به ورسوله هو الطاعة فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير وضده المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفجور والظلم[2].

٢- أن يكون عالماً فقيهاً:

وهذا مطلب يتحتم على كل من سلك طرق التوجيه وأمر ونهى ليكن على بصيرة من الأمر عارفاً بأحكام الله وشرعه حتى تأتي توجيهاته مبنية على ذلك، ويكون بمكانته هذه مكاناً للاحترام والتقدير من عامة الناس وخلاف ذلك الجهل وبه يكون الظلم والتعدي على حدود الله، فيكون سعيه في طريق التوجيه فساده أكثر من صلاحه والشارع لا يجيز له السعي من هذا الطريق إن لم يكن أهلاً لذلك.

قال -رحمه الله- (وإذا كان هذا هو كل عمل صالح فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه ولا يكون عمله صالحاً

---

(١) رواه مسلم في الزهد رقم ٢٩٨٥ عن أبي هريرة.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣٤.

إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح. وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «العلم إمام العمل والعمل تابعه». وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم. وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولابد من العلم بحال المأمور والمنهي ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي وبالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود[1].

٣- أن يكون مراعياً الأصلح للدعوة والتوجيه أمراً ونهياً:

وهذا يتطلب فهم المحتسب ومعرفته بواقعه وحال المدعوين فمتى كان كذلك استطاع على ضوء هذه المعرفة تقدير المصالح طلباً لها وتقدير المفاسد منعاً لها، أو التوقف في ذلك حسب ملاءمة المقام والزمن لذلك، وكم من محتسب أخطأ في التقدير فجر بذلك ما كان المسلمون في غنى عنه وكم من محتسب ألهم الحكمة والتوفيق في التقدير فنال بذلك فتحاً كبيراً للإسلام بمنع كثير من الفساد وجلب كثير من الخير للإسلام والمسلمين.

قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[2].

وقد تقدم قوله (فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولابد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم). وقال -رحمه الله- (وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات وتزاحمت

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣٥.

(٢) البقرة: الآية ٢٦٩.

فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وببدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة. وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهي عن المنكر مطلقاً)[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩-١٣٠.

٤- أن يكون محصناً نفسه بما يثبت إيمانه ويعينه على الاستمرار في طريقه ويبعده عن الهوى:

من متطلبات الداعية لكي يكون داعية ناجحاً لابد أن يسعى لإيجاد ما يضمن به سلامته من الفتنة ويوصل به الإيمان في قلبه، ويبعد الفتن والشهبات عنه، وذلك بالاستعانة بكتاب الله، وما ورد عن رسول الله ﷺ من الأوراد والأدعية التي تساعد في ذلك، قال -رحمه الله- (وليتخذ ورداً من الأذكار في النهار ووقت النوم وليصبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف فإنه لا يلبث أن يؤيده الله بروح منه ويكتب الإيمان في قلبه وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطنة وظاهرة فإنها عمود الدين، وليكن هجيراه لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها بها تحمل الأثقال وتكابد الأهوال وينال رفيع الأحوال ولا يسأم من الدعاء والطلب، فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل)[1]. وقال: (فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ويثبّته على الهدى والتفوق ولا يتبع الهوى كما قال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾[2][3].

ولقد بيَّن ابن تيمية أهم العوائق للداعية التي تؤدي به إلى الهلكة كما بيَّن أهم المقومات التي تعين الداعية على استمراره في الدعوة، وقد كان وصفه لهذه وتلك يدل على المعرفة التامة بأحوال الدعاة ومدى تمكنه من هذا المجال وإحاطته بأساليبه.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ١٣٧.

(٢) الشورى: الآية ١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٤٩.

وأوجز العوائق بالنقاط التالية :

١- داعي النفس إلى الشر .

٢- الداعي بفعل الغير والنظير إلى الشر .

٣- حب أهل المنكر لمن يوافقهم وبغضهم لمن يخالفهم .

٤- طلب أهل المنكر غيرهم مشاركتهم في منكرهم فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه .

كما أوجز المقومات في الآتي :

١- داعي النفس إلى فعل الخير .

٢- داعي الغير بموافقته في عمل الخير .

٣- حب أهل الخير لمن يعمل الخير وبغضهم لمن يعمل خلاف ذلك .

٤- الموالاة والمناصرة من أهل الخير لمن فعل الخير والمعاداة والمعاقبة لمن ترك فعله .

قال -رحمه الله- : (وهذا أيضاً حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات، وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين، فإنهم يحتاجون إلى شيئين إلى دفع الفتنة التي ابتلي بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا من نفوسهم مع قيام المقتضي لها فإن معهم نفوساً وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم كما هو الواقع فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانهم ويحصل من الداعي بفعل الغير والنظير فكم ممن لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره ولا سيما إن كان نظيره يفعله ففعله، فإن الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض. ثم قال: فإذا كان هذان داعيين قويين فكيف إذا انضم إليهما داعيان

آخران، وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة قوم لموافقتهم ومعاداتهم لمخالفيهم وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثيرون من يشاركهم إما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطرق ونحوهم، وإما بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم وإما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير إما حسداً له على ذلك لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم، وإما لئلا يكون له عليهم حجة، وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع ذلك إليهم ولئلا يكونوا تحت منته وخطره، ونحو ذلك من الأسباب. قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾[1]. وقال تعالى في المنافقين: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾[2]. وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه (ودت الزانية لو زنى النساء كلهن). ثم قال: وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه أولا ينتهي إلى حد الإكراه. ثم قال: وهذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه كما قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾[3]. فداعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم والصدق والعدل وأداء الأمانة فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر لا سيما إذا كان نظيره لا سيما مع المنافسة وهذا محمود حسن فإن وجد من يحب موافقته على ذلك

---

(١) البقرة: الآية ١٠٩.

(٢) النساء: الآية ٨٩.

(٣) البقرة: الآية ١٦٥.

ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ويبغض إذا لم يفعل صار له داع ثالث فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابع)[1].

٥) أن يكون حليماً صبوراً:

كل محتسب لا يتصف بهاتين الصفتين يتعسر عليه الاستمرار في طريق الدعوة، وذلك أن كل داعية لا بد أن يضع في حساباته الأذى والمعارضة والتضييق عليه من جميع فئات الناس المخالفين لطريقته من رؤساء ومرؤوسين وسيرة رسول الله ﷺ والمجاهدين المحتسبين من هذه الأمة شاهدة بذلك ولن يتحقق غرض الداعي ما لم يكن حليماً صبوراً.

قال -رحمه الله-: (ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي ﷺ: (ماكان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه[2]) وقال: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه مالا يعطي على العنف)[3].

ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى فإنه لا بد أن يحصل له أذى فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾[4].

ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر كقوله لخاتم الرسل بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فإنه أول ما أرسل أنزلت

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٤٩-١٥٢.

(٢) رواه مسلم في البر رقم ٢٥٩٤ عن عائشة.

(٣) رواه مسلم في البر رقم ٢٥٩٣ عن عائشة. وأبو داود في الأدب رقم ٤٨٠٧ عن عبدالله بن مغفل.

(٤) لقمان: الآية ١٧.

عليه سورة ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ بعد أن نزلت عليه سورة (اقرأ) التي بها نبىء فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾(١).

افتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة وختمها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر وقال: ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾(٣). ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾(٤) ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ ﴾(٥) ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾(٦) ﴿ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾(٧)(٨).

٦) أن يكون شجاعاً كريماً:

الشجاعة صفة ضرورية لكل داعية فإنه من أهم مستلزمات الداعية حيث كثير من التوجيه والأمر والنهي يحتاج إلى صمود وبدونه ربما لا يتحقق شيء من ذلك خاصة في المواقف المهمة التي يكون الصمود فيها دليلاً على صدق وحسن نيته كالصمود أمام الولاة الظالمين، ولذا كان القائل بالحق أمام الوالي الظالم من السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله. وكذلك الصمود أمام التيارات والأفكار المنحرفة السائدة في المجتمعات ممن يؤمن ويتلبس بها

---

(١) المدثر: الآيات ١-٧

(٢) الطور: الآية ٤٨.

(٣) المزمل: الآية ١٠.

(٤) الأحقاف: الآية ٣٥.

(٥) القلم: الآية ٤٨.

(٦) النحل: الآية ١٢٧.

(٧) هود: الآية ١١٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣٦ - ١٣٧.

يتطلب صموداً حيث المحتسب سيواجه من قبل السواد الأعظم ويجد محاربة على ذلك وهكذا، ولقد صمد رسول الله ﷺ رغم ما لقيه من قريش وحقق الله له النصر بعد ذلك وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم صبروا فنصرهم الله وليس أدل على ذلك من قصة ربعي ابن المقرن -رضي الله عنه- حيث دخل على كسرى وهو بين عساكره في دولته فقال كلمة الحق الصادرة عن إيمانه العظيم حيث قال:

(جئنا لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد).

فبهذا يحقق من وفقه الله لخدمة الدعوة أهدافاً سامية لصالح الإسلام والمسلمين، ولم يصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زماننا إلى ما وصل إليه من عدم القيام بدوره المطلوب منه شرعاً إلا بسبب ضعف القائمين عليه إخلاصاً وعلماً. هذا بالإضافة إلى ما يقترفه أولئك في حق هذا الركن العظيم من التساهل في القيام بما هو واجب عليهم نحوه وجل اهتمام بعض أولئك القائمين به هو ما يخدم مصلحته الخاصة من أهداف مادية وإدارية وما قاربها.

ولقد تكلم ابن تيمية -رحمه الله- عن هذا الجانب فيما تقدم عند تصنيفه للناس في موقفهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولقد كانت شخصية ابن تيمية أكبر مثل على التزام الشجاعة والكرم في هذا الجانب كما تقدم ذلك عند ترجمته.

أما بالنسبة للكرم فلا يكاد يخفى على أحد ما للكريم من محبة في قلوب الناس ومن بغض وكراهية في قلوبهم للبخيل والشحيح. ومنذ عهد بدء التاريخ والكريم موضع التقدير والمدح والثناء. والبخيل بعكسه.

هذا لكل أحد يتصف بهذه الصفة، فكيف إذا علق بها ابتغاء وجه الله وخدمة

الإسلام والمسلمين . والكريم تسهّل له السبل ويساعده كرمه لتحقيق هدفه ويكون مقبولاً عند الناس . والبخيل بخلاف ذلك ويمقته الناس وربما لا يحظى سعيه في مجال الدعوة بالقبول عند الناس والآيات والأحاديث كثيرة في الحث على الإنفاق في سبيل الله وذم البخل والشح . قال ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله . فقال النبي ﷺ (شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع)[1] .

وقال : (من سيدكم يابني سلمة فقالوا الجد بن قيس مع إنا نزنه بالبخل فقال : وأي داء أدوأ من البخل) .

وفي رواية (إن السيد لا يكون بخيلاً بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن مغرور) .

وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبدالله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني فقال : (تقول وإما أن تبخل عليّ، وأي دواء أدوأ من البخل)[2] فجعل البخل من أعظم الأمراض .

ثم قال : وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له كله ذم للجبن، ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلاّ بالشجاعة والكرم بيّن سبحانه أن من تولى من الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[3] .

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد رقم ٢٥١١ .
(٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس رقم ٣١٣٧ . انظر : الفتح ٦/ ٢٣٧ .
(٣) التوبة : الآيات ٣٨ ، ٣٩ .

وقال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاء تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾[1].

وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين فقال: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[2].

ثم قال: (والشجاعة ليست هي قوة البدن وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب وإنما هي قوة القلب وثباته، فإن القتال مداره على قوة البدن وضعفه للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم، ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفصل ما يصلح فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد)[3].

وقال في توجيه الولاة والعلماء:

(وأولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام. فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- لأحمسية لما سألته ما بقاؤنا على الأمر؟ قال (وما استقامت لكم أئمتكم). ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر وعلى كل

---

(١) محمد: الآية ٣٨.

(٢) الحديد: الآية ٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٥٥، ١٥٧ - ١٥٨.

واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته : (أيها الناس القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم)[1].

ومن توجيهه لتلاميذه وأتباعه: ما كتبه في مصر إليهم وهم في دمشق، وكانت رسالة جامعة تحمل أفكار الإمام المجاهد وحرصه على التزام مبادئ الإسلام ونشرها، كما تصف موقفه الإيماني الثابت والشكر والصبر احتساباً لله رغم ما لقيه من ابتلاء واضطهاد في سبيل إظهار الحق وإبطال الباطل.

ولقد ابتدأ هذا في رسالته ثم ناشد تلاميذه وأتباعه بالاجتماع، والتأليف بين القلوب والبعد عن الفرقة والاختلاف وأن ذلك ليس في صالح المسلمين وبين حكم الإسلام في ذلك ثم بيّن جانب المساومة في الإسلام. ثم بيّن مسامحته لكل من آذاه وأنه لا يحب أن يؤذى أحد من أجله.

ثم بيّن أن المؤمنين متفقون على التعاون في البر والتقوى ويجب عليهم المناصرة فيما بينهم.

ونظرًا لأهمية هذه الرسالة وما تحمله من تعاليم إسلامية وتوجيهات تربوية أذكرها كاملة، حيث إن الكلام عمَّا تعنيه هذه الرسالة ربما لا يؤدي مطلبها كاملاً، ولكن بالقراءة يتفاعل معها القارئ ويتضح منها كثير من المعاني والأهداف السامية وخاصة عندما يكون القارىء من أولئك الصادقين المخلصين، الذين تتجسد تلك المعاني في حياتهم لتكون متمثلة في حياتهم ومن ثم تنطلق مهيمنة على أفكاره وآرائه.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٧٠.

قال -رحمه الله -: (أما بعد، فإن الله وحده وله الحمد قد أنعم عليّ من نعمه العظيمة ومننه الجسيمة وآلائه الكريمة ما هو مستوجب لعظيم الشكر والثبات على الطاعة واعتبار حسن الصبر على فعل المأمور والعبد مأمور بالصبر في السراء أعظم من الصبر في الضراء. قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾ إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[1].

وتعلمون أن الله سبحانه منَّ في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده وعزة أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذل أهل البدعة والفرقة، وتقرير ما قرر عندهم من السنة وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأمم لا يحصي عددهم إلا الله تعالى، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المنن ما لا بد معه من عظيم الشكر، ومن صبر وإن كان صبراً في سراء.

وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[2]. ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[3]. ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4]. وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهي عن الفرقة والاختلاف.

---

(١) هود: الآيات ٩، ١٠، ١١.
(٢) الأنفال: الآية ١.
(٣) آل عمران: الآية ١٠٣.
(٤) آل عمران: الآية ١٠٥.

وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة وجماع السنة طاعة الرسول، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : "الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)[1].

وفي السنة من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود فقيهي الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال : (نضَّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)[2]. وقوله (لا يغل) أي لا يحقد عليهن فلا يبغض هذه الخصال قلب المسلم يحبهن ويرضاهن .

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل ما يتعلق بي فتعلمون رضي الله عنكم أني لا أحب أن يُؤذى أحد من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابنا بشيء أصلاً لا باطناً ولا ظاهراً ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف ما كان كل بحسبه ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً مصيباً أو مخطئاً أو مذنباً، فالأول مأجور مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه مغفور له، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين .

---

(١) تقدم ص٤٧٦ .

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٨٣، وأبو داود - علم - باب فضل العلم ٤/ ٦٨، ٦٩ والترمذي - علم - باب الحث على تبليغ السماع ٥/ ٣٣، ٣٤، وابن ماجة - مقدمة - باب من بلغ علمًا ١/ ٨٤ . والحديث صحيح متواتر رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابياً، كما حقق ذلك الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد في دراسته لهذا الحديث .

فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل كقول القائل فلان قصر فلان ما عمل فلان أوذي الشيخ بسببه فلان كان سبب هذه القضية فلان كان يتكلم في كيد فلان ونحو هذه الكلمات التي فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان، فإني لا أسامح من آذاهم من هذا الباب ولا حول ولا قوة إلا بالله بل مثل هذا يعود على قائله بالملام إلا أن يكون له من حسنة وممن يغفر له إن شاء، وقد عفا الله عمّا سلف، وتعلمون أيضاً أن ما كان يجري بدمشق ومما يجري الآن بمصر فليس فيه غضاضة ولا نقصاً في حق صاحبه ولا حصل بسبب ذلك تغير منا ولا بغض بل هو بعدما عومل به في التغليظ والتخشين أرفع قدراً وأنبه ذكراً وأحب وأعظم وإنما هذه الأمور هي من - مصالح المؤمنين التي يصلح الله بها بعضهم بعضاً، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى وربما لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين.

وتعلمون أنا جميعاً متعاونون على البر والتقوى واجب علينا نصر بعضنا بعضاً أعظم مما كان وأشد، فمن رام أن يؤذي بعض الأصحاب أو الإخوان لما قد يظنه من نوع التخشين عومل به بدمشق أو بمصر الساعة أو غير ذلك فهو غالط.

وكذلك من ظن أن المؤمنين يبخلون كما أمروا به من التعاون والتناصر فقد ظن ظن سوء، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، وما غاب عنا أحد من الجماعة أو قدم إلينا الساعة أو قبل الساعة إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت وأجل وأرفع وتعلمون رضي الله عنكم إن ما دون هذه القضية من

---

(١) الأحزاب: الآيات ٧٢، ٧٣.

(٢) النور: الآية ١١.

الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء واختلاف الأهواء وتنوع أحوال أهل الإيمان وما لا بد منه من نزعات الشيطان مالا يتصور أن يعرى عنه الإنسان وقد قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴿٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1]. بل أنا أقول ما أبلغ من ذلك تنبيهاً بالأدنى على الأعلى وبالأقصى على الأدنى فأقول:

تعلمون كثرة ما وقع في هذه القضية من الأكاذيب المفتراة والأغاليط المظنونة والأهواء الفاسدة، وأن ذلك أمر يجلّ عن الوصف وكل ما قيل من كذب وزور فهو في حقنا خير ونعمة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه ما رد به إفك الكاذب وبهتانه.

فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه عليّ أو ظلمه وعدوانه، فإني قد أحللت كل مسلم وأنا أحب الخير لكل المسلمين وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي.

وأما ما يتعلق بحقوق الله فإن تابوا تاب الله عليهم وإلا فحكم الله نافذ فيهم، فلو كان الرجل مشكوراً على سوء عمله لكنت أشكر لكل من كان سبباً في هذه القضية، لما يترتب عليه من خير الدنيا والآخرة، لكن الله هو المشكور

---

(١) الأحزاب: الآيات ٧٢، ٧٣.

(٢) النور: الآية ١١.

على حسن نعمة وآلائه وأياديه التي لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له.

وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم، وأنتم تعلمون هذا من خلقي والأمر أزيد مما كان وأؤكد لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض وحقوق الله عليهم هم فيها تحت حكم الله.

وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر في قضية الإفك التي أنزل الله فيها القرآن حلف لا يصل مسطح بن أثاثه لأنه كان من الخائضين في الإفك فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فلما نزلت قال أبو بكر: (بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فأعاد إلى مسطح النفقة التي كان ينفق)[2].

ومع ما ذكر من العفو والإحسان وأمثاله وأضعافه والجهاد على ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة أمر لا بد منه ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[3]. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً)[4].

---

(١) النور: الآية ٢٢.

(٢) رواه البخاري في الشبهات، باب: تعديل النساء بعضهم بعض، رقم ٢٦٦١. انظر: الفتح ٥/ ٢٧٢، ومسلم في التوبة رقم ٢٧٧٠.

(٣) المائدة: الآيات ٥٤، ٥٦.

(٤) العقود الدرية من ٢٥٩ - ٢٦٧.

الفصل الثاني

دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية

المقصود من هذه الدراسة هو انتقاء بعض المسائل المهمة التي تعرض لها ابن تيمية بالبحث والتحقيق، حتى أصبحت جهوده في تلك الاختيارات بأفكاره واستدلالاته ومفهوماته متميزة إذا ما قورنت بجهود غيره من العلماء الآخرين للموضوع نفسه من حيث التحقيق التام والقطع في الاستدلال والترجيح.

ولقد تقدمت الإشارة في الباب الثاني إلى منهجه في الاستدلال والمناقشة والترجيح، كما تقدم الكلام عن مزايا منهجه وكل ذلك يعطي صورة متكاملة لاختياراته تلك.

وليس أدل على توفيقه في اختياراته الفقهية من قبول الأمة لها، حيث إن العلماء الذين عاصروه من تلاميذه ومن متبعي المذاهب الأربعة وخاصة الحنابلة وغيرهم كانوا يولونها عناية فائقة كلما تطرقوا بالبحث والتأليف لتلك المسائل.

وقد تقدم كلام الذهبي والبزار والبرزالي وابن كثير والصفدي عن ابن تيمية في هذا المجال ولم يذكر ابن مفلح في فروعه ولا المرداوي في إنصافه ولا ابن مفلح المؤرخ في مبدعه مسألة لابن تيمية فيها اختيار إلا وأشاروا إليه.

ولقد ذكر ابن ناصر الدين -رحمه الله- في كتابه الرد الوافر أقوال مشاهير علماء الأمة بالعلم والصلاح والنقد للرجال، فنقل في كتابه نصوصهم في ثنائهم على هذا الإمام وتسميته بشيخ الإسلام وقد بلغوا في

هذا الكتاب ٨٦ عالماً منهم الذهبي وابن دقيق العيد وابن عبد الدائم وابن قيم الجوزية وابن رجب وابن جماعة والحافظ العراقي وابن كثير وابن اللحام البعلي وغيرهم وهذا يدل على ما تميز به هذا الإمام من علم وفقه وسعة إدراك، وما قدمه من دراسات وتحقيقات علمية جدد بها الحركة الفقهية وبعث بها الحياة بعد ما مرت بركود فكري دام ردحاً من الزمن.

قال البزار -رحمه الله-: (الفصل الثالث عشر في أن الله جعله حجة في عصره ومعياراً للحق والباطل. وهذا أمر قد اشتهر وظهر فإنه رضي الله عنه ليس له منصف ولا نص في مسألة ولا فتوى إلا وقد اختار فيه ما رجحه الدليل النقلي والعقلي على غيره وتحرى قول الحق المحض فبرهن عليه بالبراهين القاطعة الواضحة الظاهرة، بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يثلج بها ويجزم بأنها الحق المبين وتراه في جميع مؤلفاته إذا صح الحديث عنده يأخذ به ويعمل بمقتضاه ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد)[1].

وهذه الاختيارات منها ما وافق فيها الأئمة الأربعة ومنها ما وافق فيها بعضهم ومنها ما خالف فيها الأئمة، وقد تركزت اختياراته حول ثلاثة مقاصد واكبت عامة اختياراته، إضافة إلى اعتبارات وأهداف أخرى هي تابعة لتلك المقاصد يشار إليها في مكانها من الاختيارات عند دراستها.

أما بالنسبة للمقاصد فهي كالآتي:

١) العناية بالدليل النقلي وما يتبعه من إدراكات ومفهومات ومن ثَم الدليل العقلي المبني على الأصول الشرعية وما يتبعه من استنباطات. وتقدم الكلام عن منهج ابن تيمية في الاستدلال في الفصل الأول من الباب الثاني.

---

(١) الأعلام العلية، ص٨٠.

قال الذهبي (وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده، ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المرّ الذي أداه إليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله)[1].

وقال ابن عبد الهادي: قال بعض قدماء أصحاب شيخنا وقد ذكر نبذة من سيرته: (وقلّ أن يدخل في علم من العلوم في باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك أبواب، ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله مقصوده الكتاب والسنة)[2].

٢) مراعاة تحقيق المصالح العامة التي تعين الأمة على قضاء حوائجها عند تطبيق الأحكام على ضوء تعاليم النصوص الشرعية والقواعد العامة[3]، وقد كان لهذا المقصد الأثر المباشر على اختيارات ابن تيمية رحمه الله وعامة بحوثه مبنية على هذا المقصد، ويظهر ذلك واضحاً في أبواب المعاملات والنكاح.

قال -رحمه الله-: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها

(١) العقود الدرية، ص ١١٧.
(٢) العقود الدرية، ص ٥.
(٣) أشار إلى هذه المقاصد بإيجاز أبوزهرة في كتابة "ابن تيمية" ص ٤٠٦ وهو كما ذكر.

وبدلالتها على الأحكام)[1].

وقال -رحمه الله-: (وتبين أن رسول الله ﷺ، قدم مصلحة جواز البيع الذي يُحتاج إليه على مفسدة الضرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلّمها أمته.

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه)[2].

وقال: (فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للخطر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب)[3].

٣) السعي لتحقيق مقاصد ومعاني وأهداف الأحكام الشرعية حسب ما أراد الشارع منها:

أراد ابن تيمية بسعيه هذا أن يحقق ما أرادته الشريعة من سبب وضع الأحكام الشرعية لا ما أرادته الأهواء البشرية.

ولقد كان له في هذا المجال المواقف الثابتة لتحقيق المقاصد الشرعية سواء كان عن طريق المفهوم والإدراك أو عن طريق البيان والتوضيح للصحيح من مقاصد الأحكام فيما فهم بأنه يحقق معاني ومقاصد الأحكام الشرعية من قبل المنتسبين للعلم وهو ليس كذلك. ومن هذا ما ذكره في كتابه "بيان الدليل على إبطال التحليل" عن الحيل وحكم الإسلام، فيها وأنها حرب معلنة ضد تحقيق مقاصد الشارع من الأحكام واستهزاء بها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٩.

(٢) القواعد الفقهية ص ١٣٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٤.

قال -رحمه الله-: (فالحيلة أن يقصد بها سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها بل يفعل السبب لما ينافي قصده في حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته، فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله)[1].

وقال رحمه الله: (لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما قد يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمّن هو دونهم، فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه المطلوب ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام)[2].

وقال: (وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)[3].

وبعد هذه العجالة عن أهم مقاصد ابن تيمية في اختياراته أشير إلى بعض اختياراته بالدراسة والتحليل مختاراً بذلك أهم المسائل التي تهم المجتمع

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ١٠٩.
(٢) رسالة القياس ٢/ ٢٨٠ مجموع الرسائل الكبرى.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٧.

المسلم ملاحظاً توزيع تلك الاختيارات على أبواب الفقه ما أمكن ذلك لتكون الصورة واضحة بشكل عام للقدرة الفقهية التي تمتع بها ابن تيمية في هذه الاختيارات مقارنة بفقه الأئمة الأربعة موافقة ومخالفة مع بيان ما خرج به عن الأئمة الأربعة في الاختيارات.

ومن هذه الاختيارات في قسم العبادات:

المسألة الأولى:

الماء لا ينجس إلا بالتغير [1]:

قال ابن تيمية رحمه الله: (والصواب هو القول الأول يعني عدم نجاسة الماء إلا بالتغير وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً وذلك في المائعات كلها، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام)، [2] واستدل لذلك بحديث أبي سعيد (أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء)[3].

ولقد أخذ ابن تيمية بالحديث بمفهومه العام، ولم يأخذ بحديثي النهي عن البول في الماء الراكد، [4] وحديث القلتين [5] قال: (وهذا اللفظ عام في

---

(١) العقود الدرية ص ٣٢٣ والأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية ص ٤.

(٢) المسائل الماردنية ص ١٢.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣١ وأبو داود في الطهارة رقم ٦٦ والترمذي في الطهارة رقم ٦٦ وقال حديث حسن. وصححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ١/ ٦. وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣ "صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم".

(٤) رواه البخاري في الطهارة باب البول في الماء الدائم رقم ٢٣٩، انظر: الفتح ١/ ٣٤٦ عن أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ قال (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه).

(٥) رواه أحمد رقم ٤٦٠٥ وأبو داود في الطهارة رقم ٦٣ وابن ماجة في الطهارة رقم ٥١٧ وغيرهم. ولفظه عند أحمد عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؛ فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).

القليل والكثير يعني حديث بئر بضاعة - وهو عام في جميع النجاسات)[1]. وكان فهمه لحديث البول بالماء الراكد أنه لا يقصد به النجاسة بل النهي سداً للذريعة؛ لأن كثرة البول تؤدي إلى النجاسة أو لكراهة الطبع وأيد قوله بالاستحالة، حيث يقول بها كثير من القائلين بنجاسة القليل من الماء بملاقاة النجاسة.

قال -رحمه الله-: (ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ولم يجب عليه حد الخمر إذا لم يبقَ شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك)[2].

وبالنسبة لحديث القلتين فقد تردد في صحته وفي الأخذ بمفهوم المخالفة له وبين على سبيل صحة الحديث[3] فمنطوقه لا يخالف غيره من الأحاديث العامة كحديث بئر بضاعة قال: (فإذا صح - يعني حديث القلتين - فمنطوقه موافق لغيره، وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجس بشيء.

أما مفهومه إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه مناقضة للحكم في صورة المنطوق.

---

(١) المسائل المارذنية ص ١٢.

(٢) المصدر السابق ص١٢.

(٣) قال المنذري في مختصر السنن ١/ ٥٨ وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة - حديث عاصم بن المنذر (يعني رواية ابن ماجه) فقال هذا جيد الإسناد فقيل له فإن ابن عليه لم يرفعه قال يحيى وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد. وقال الحاكم في المستدرك ١/ ١٣٢ حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التخليص ١/ ١٧ قال ابن منده إسناده على شرط مسلم. وقال النووي في المجموع ١/ ١٦٠ حديث حسن ثابت وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ١/ ٦ أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به.

وهذا معنى قولهم المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود والمقدار الكثير لا يغير ورود ما ورد عليه بخلاف القليل فإنه قد يغيره وذلك إذا ما سأل عنه فإنه لا يحمل النجاسة في العادة فلا ينجسه وما دونه قد يحمل وربما لا يحمل فإن حملها ينجس وإلا فلا وحمل النجاسة هو كونها محمولة فيه)[1] وأيد ذلك باعتراضٍ لمفهوم حديث القلتين للقائلين بظاهره واستنباط من الحديث نفسه بما يوافق بعض النصوص المماثلة في المفهوم وهو ما سبق تقريره عند منهج ابن تيمية . قال -رحمه الله-: (فيقال لصاحب القلتين أتجوز بوله فيما فوق القلتين إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص وإن حرمته فقد نقضت دليلك).

وقال والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[2] فإنه خص هذه السورة بالنهي، لأنها هي الواقعة لا أن التحريم يختص بها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3]. فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا للكثرة مع أنه ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة[4] . فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين في جواب سائل يعني هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه ، فلما كان ذلك المسؤول عنه كثيراً قد بلغ قلتين وفي شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث فلا

---

(١) المسائل المارِدنية ص ١٥ .

(٢) الإسراء: الآية ٣١ .

(٣) البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٤) رواه البخاري في الجهاد باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب رقم ٢٩١٦ عن عائشة . انظر: الفتح ٦/ ٩٩ .

يبقى الخبث فيه محمولاً بل يستحيل الخبث لكثرته بين لهم أن ماسألتم عنه لا خبث فيه فلا ينجس.

ودلَّ كلامه على أن مناط التنجيس هو كون الخبيث محمولاً فحيث كان الخبيث محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً، وحيث كان الخبيث مستهلكاً فيه غير محمول في الماء كان باقياً على طهارته والمنازع يقول المؤثر في التنجيس في القليل ولو مطلقاً والكثير سواء في ذلك، وكونه لا يحمل الخبث ليس لعجزه عنه، كما يظنه بعض الناس فإنه لو كان كذلك لكان القليل أولى أن يحمله فصار حديث القلتين موافقاً لقوله: (الماء الطهور لا ينجسه شيء) والتقدير فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجس لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث، فإن هذا مخالفة للحس إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وربما لا يحمله، فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث وإن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه.

ونكتة الجواب أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله أمر حسي يعرف بالحس فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً، فإذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم أنه لا يحمل الخبث والدليل على هذا اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير حمل الخبث فصار قوله: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء، كقوله الماء لا ينجسه شيء وهو إنما إذا لم يتغير في الموضعين وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه)[1].

وما تقدم قليل من كثير عمَّا كتبه عن هذا الموضوع، وفي هذا القليل يتضح شمولية نظرة ابن تيمية للنصوص كما تقدم وسعة علمه وقوة إدراكه

(١) المسائل الماردنية من ص ١٧ إلى ص ١٩.

لمفهومات النصوص وقوة العبارة المؤثرة التي يجدها كل من قرأ ما كتبه هذا الإمام، وكان قصده الحق كما ذكر ذلك تلاميذه وأقر به من نصب له العداء.

ولذا فحديث القلتين على الخلاف في مفهومه لا أشك أن من قرأه فإنه يأخذ بظاهره كما هو رأي كثير من أهل العلم، ولكن بعد قراءة وفهم ابن تيمية لهذا الحديث فإن تقديراته وفهمه لهذا الموضوع ستتغير عما كانت عليه سابقاً سواء أخذ بمفهومه أم لا.

وقد وافق ابن تيمية في اختياره هذا رواية لكل من الإمام مالك والإمام أحمد[1] وخالف بذلك الروايتين الأخريين للإمامين مالك وأحمد[2] والإمامين أبا حنيفة[3] والشافعي[4]، والأئمة جميعهم يفرقون بين القليل والكثير، فالقليل عندهم ينجس بالملاقاة ولو لم يتغير عدا الروايتين عند مالك وأحمد وهما ليستا مشهورتين والكثير لا ينجس إلا بالتغير، وهذا المفهوم مبني على حديث القلتين المتقدم.

وكان رأي ابن تيمية مخالفاً لهذا، حيث صحح في شرح العمدة القول بتحديد الكثير بقلتين فصاعداً وما دونهما فهو قليل ينجس بالملاقاة وابن تيمية -رحمه الله- كان في كتابه شرح العمدة ملتزماً بالمذهب الحنبلي ومجتهداً فيه، حيث كان يذكر روايات الإمام أحمد وأقوال الصحابة ويرجح ما يراه منها ولا يخرج عنها. يقول رحمه الله في شرح العمدة: (الصحيح الأول يعني القول بالتحديد، ثم استدل له بحديث القلتين وحديث النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه وحديث نهي

---

(١) المغني ١/ ٢٤، والإنصاف ١/ ٥٥.

(٢) رواية مالك. انظر المدونة ١/ ٢٥. ورواية أحمد. انظر: المغني ١/ ٢٤ والهداية ص١٠. والإنصاف ١/ ٥٥ وهي المشهورة عنه.

(٣) مختصر الطحاوي ص١٦.

(٤) الأم ١/ ٣.

المستيقظ من النوم عن غمس يديه في الماء وحديث إراقة ماء الإناء بعد ولوغ الكلب وقال: وهذا كله يدل على أن القليل تؤثر فيه النجاسة، ولأنه لقلته قد تبقى النجاسة فيه غير مستهلكة فيفضي استعماله إلى استعمالها)[1].

المسألة الثانية:

جواز طواف الحائض للضرورة ولا فدية عليها [2] يمنع ابن تيمية رحمه الله طواف المرأة وهي حائض إذا كانت تستطيع أن تطوف وهي طاهرة دون أن يضطرها ذلك إلى ما فيه مشقة عليها أو مفسدة لا تتلاءم مع تعاليم الدين من التيسير والقيام بالعبادات حسب المستطاع. وقد تناول ابن تيمية رحمه الله هذه القضية بالبسط والتفصيل بصفتها قضية اجتماعية مهمة يرد الحرج فيها كثيراً لحجاج بيت الله ويكثر السؤال عنها مما يتطلب بيان موقف التشريع الإسلامي منها كما هو عادته في الاهتمام بالمسائل الواقعية والتي تهم المجتمع. لذا ناقش أقوال العلماء فيها وأدلتها ومفهوماتها وقرر ما يراه يتمشى مع تعاليم الدين الحنيف.

ولقد أوضح ابن تيمية من خلال بحثه لهذا الموضوع أن لطالب الحق لما اختلف فيه أهل العلم يجب عليه أن يأخذ ذلك من مصادر التشريع التي إليها التحاكم وبها يعرف الحق وليس أقوال الرجال هي المنوطة في ذلك وإنما أقوال الرجال يستدل لها لا يستدل بها مشيراً بذلك إلى ما لاحظه في هذه المسألة من تمسك بعض متبعي المذاهب بأقوال أئمتهم مجردة من الدليل ولا يحيد عنه، حتى لو عرف أن ذلك مخالف لتعاليم الدين وهذا ما سبق الإشارة إليه من موقفه من الاستدلال في الباب الثاني قال -رحمه الله-: (وليس لأحد أن

---

(١) شرح العمدة ص ٢٣ وتقدم التعريف بهذا الكتاب.

(٢) العقود الدرية ص ٣٢٣، الفروع ٢/ ٢٠٥ والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٢٧.

يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط في ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية.

ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم)[1].

وعندما يذكر ابن تيمية هذا الكلام في ثنايا بحثه لهذا الموضوع يهدف بذلك ضرب الجمود الفكري الناجم عنه إهمال مقتضيات النصوص الشرعية، والجري خلف الأقوال المجردة منطلقاً من قاعدة تقدير المصلحة عند النظر في قضايا المسلمين بين المفاسد الموجبة للمنع وبين الحاجات الموجبة للعفو والإذن، كما أن هذا يعني عدم الاستغناء بكثرة القائلين في مسألة ما كما في هذه المسألة عن بحث الحق فيما اختلف فيه بمفهومات النصوص الشرعية وبما يتلاءم مع الأهداف العامة من التشريع.

ولقد ابتدأ ابن تيمية ببيان التعليل المناسب لمنع الحائض من الطواف بالبيت لينطلق من ذلك بتحديد أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، وما يترتب عليها بناءً على ما تقدم ذكره وموقف ابن تيمية من لازم المذهب وعدمه.

تحديد العلة لمنع الحائض من الطواف:

ذكر ابن تيمية سببين للمنع[2]:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٦.

١ - المنع لحرمة المسجد سواء كان مكثاً أو مروراً.

٢ - المنع لحرمة الطواف مع الحيض كالصلاة.

ولقد ذكر أقوال العلماء بالنسبة للسبب الأول على ثلاثة أقوال:

- جواز المرور دون اللبث وهو قول الشافعي وأحمد.

- المنع مطلقاً وهو قول أبي حنيفة[١].

- والجواز مطلقاً.

وذكر أن قولي الشافعي وأحمد يجمع بين الأدلة الواردة في المسألة والتي منها حديث ميمونة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا ويتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض) رواه النسائي[٢]. وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) رواه أبو داود[٣].

ثم ذكر القائلين بجواز طواف المحدث وهي رواية للإمام أحمد[٤] وبعض الحنفية[٥] وبعض التابعين كالمنصور بن المعتمر[٦] وحماد بن أبي

---

(١) المبسوط ١/ ٣/ ٥٣.

(٢) رواه النسائي في الحيض باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد ١/ ١٩٢.. والحديث روى الشطر الأول منه حتى قوله ويتلو القرآن وهي حائض. البخاري في الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض رقم ٢٩٧ عن عائشة. انظر الفتح ١/ ٤٠١ وروى مسلم الشطر الثاني منه في الحيض رقم ٢٩٨ عن عائشة ولفظه قالت قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت: إني حائض فقال إن حيضك ليس في يدك".

(٣) رواه أبو داود في الطهارة رقم ٢٣٢ من طريق الأفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة. وإسناده في الظاهر ليس في علة فالأفلت بن خليفة قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٤٠ قال أحمد ما أرى به بأس. وقال في التقريب صدوق. وجسرة قال في التقريب مقبولة. وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٤٠ صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان. وقد ضعف الألباني الحديث في إرواء الغليل رقم ١٩٣ وقال وللحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ولا يأخذ الحديث بها قوة "انتهى".

(٤) الفروع ٣/ ٥٠١. ٥٠٢، والإنصاف ٤/ ١٦.

(٥) المبسوط ٤/ ٣٨، قاله ابن شجاع.

(٦) هو الحافظ أبو عتاب منصور السلمي أحد الأعلام توفي سنة ١٣٢ هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٢.

سليمان[1] وهم يقولون بمنع الحائض من الطواف فإنه يمكنهم التعليل بحرمة المسجد لا لحرمة الطواف، حيث إن الطواف يفارق الصلاة في شروطها وأركانها.

وبناءً على هذا فلا يحرم عندهم طواف الجنب والحائض إذا اضطرا إلى ذلك كما لا يحرم عندهم طواف المحدث حيث لا يحرم عليهما دخول المسجد، وهما أولى من حيث الضرورة مع الحدث من غير عذر. قال -رحمه الله-: (ومع قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطرا إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف مع الحدث لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوز له الطواف مع الحدث في غير عذر)[2].

أما بالنسبة لتعليل المنع لحرمة الطواف مع الحيض فقد ناقش هذا التعليل بناء على الخلاف في مسألة اشتراط شروط الصلاة للطواف فذكر قولين في هذه المسألة:

أحدهما: يشترط، وهو قول مالك[3] والشافعي[4] ورواية لأحمد[5] والثاني: لا يشترط، وهو قول أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة[6] وأحمد في رواية وقال وهو الصواب.

ولقد ناقش دليل القائلين باشتراط شروط الصلاة للطواف وهو حديث

---

(١) هو أبو اسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري فقيه رمي بالأرجاء توفي سنة ١٢٠. تهذيب التهذيب ٣/ ١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨٣.

(٣) المدونة ١/ ٤٠٣.

(٤) الأم ٢/ ١٧٨.

(٥) قدمه في الفروع ٣/ ٥٠١ والإنصاف ٤/ ١٦ وقال هو الصحيح من المذهب.

(٦) المبسوط ١/ ٣٨.

ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير)[1].

فقد تكلم عن هذا الحديث على أنه ليس فيه حجة لقولهم من وجهين:

الوجه الأول: من جهة ثبوت نسبته إلى النبي ﷺ.

الوجه الثاني: من جهة معناه المبني على الأحاديث المفرقة بين الطواف والصلاة من حيث الأحكام.

فالوجه الأول: اعتبر ابن تيمية هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس ولا يصح رفعه قال رحمه الله: (والحديث الذي يروي الطواف بالبيت صلاة .. إلخ. قد رواه النسائي وهو يُروى موقوفاً ومرفوعاً وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه وبكل حال فلا حجة فيه)[2].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج رقم ٩٦٠. والنسائي في المناسك باب الكلام في الطواف ٥/ ١٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٤.

والحديث كما ذكر ابن تيمية مختلف في رفعه ووقفه. ولكن الحديث، صحيح وثبت رفعه إلى النبي ﷺ من طرق أخرى ومفهومه يدل على وجوب الطهارة للطواف كما فهم ذلك من سلف الأمة والأئمة الأربعة. قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٩) وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي (٣/ ٢٩٣) روي موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا في حديث عطاء بن السائب. انتهى.

ومداره على عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد أن رواية الرفع ضعيفة وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً تارة أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط فلا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه (١/ ٤٥٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) من رواية أبي سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمعه قبل اختلاطه باتفاق. وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه. ثم قال وله طرق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك (٢/ ٢٦٧) من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: =

أما الوجه الثاني: فقد نفى ابن تيمية أن يكون مفهوم الحديث أن الطواف كالصلاة وذلك للنصوص الشرعية وآثار السلف القاضية بالتفريق بين الصلاة والطواف من جوانب عدة، وتقريب مفهوم الحديث والمقصود منه بأحاديث أخرى متفق عليها في مفهوماتها، وهي مشابهة لهذا الحديث كما مرّ ذكر ذلك عن منهج ابن تيمية في الاستدلال.

قال -رحمه الله-: (ليس معناه - يعني الحديث - أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1]. وقد تكلم العلماء أيما أفضل للقادم الصلاة أو الطواف، وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين. والآثار عن النبي ﷺ وأصحابه التابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة والنبي ﷺ قال: (الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[2]. والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له ومنع

= قال الله لنبيه: (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة. وقد قال رسول الله ﷺ الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير وصح إسناده - وهو كما قال فرواته ثقات - ثم قال روى النسائي في المناسك (٥/ ١٧٦) وأحمد (٥/ ٢٧٧) عن طريق جريج عن الحسن عن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: الطواف صلاة؛ فإذا طفتم فأقلوا الكلام، وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ومع تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة. انتهى كلام ابن حجر.

(١) الحج: الآية ٢٦.

(٢) تقدم: ص٣٦٤.

الحائض لا يستلزم منع المحدث وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض هل هي واجبة فيه أو شرط فيه على قولين فيه ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها وأيضاً، فقد قال النبي ﷺ (لا صلاة إلا بأم القرآن)[1].

والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء بل في كراهتها قولان للعلماء.

وأيضاً فإنه قد قال: (إن الله يحدث من أمره ماشاء ومما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة)[2]. فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً والطواف فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره .. إلخ)[3].

وقال والاحتجاج بقوله: (الطواف بالبيت صلاة) حجة ضعيفة فإن غايته أن يشبّه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر، وهذا كقول النبي ﷺ (العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة)[4]. وقوله: (إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة)[5].

---

(١) رواه البخاري في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأمون في الصلوات كلها في الحضر والسفر رقم ٧٥٦ عن عبادة بن الصامت. انظر: الفتح ٢/ ٢٣٧.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم ٩٢٤ عن عبدالله بن مسعود. وأصل الحديث في الصحيحين. رواه البخاري في العمل في الصلاة باب ما نهي عنه في الصلاة رقم ١١٩٩. انظر: الفتح ٣/ ٧٢، ومسلم في المساجد رقم ٥٣٨. ولفظه عند البخاري (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: (إن في الصلاة شغلاً).
ويؤيده ما رواه البخاري في العمل رقم ١٢٠٠ ومسلم في المساجد رقم ٥٣٩ عن زيد بن الأرقم ولفظه عند مسلم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت "وقوموا لله قانتين" فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٣، ١٩٤.

(٤) تقدم ص ٣٦٥.

(٥) تقدم ص ٣٦٥.

ولهذا قال: (إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام) ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي يبطلها الأكل والشرب والعمل الكثير ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم، فكيف يقال إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي وما أعلم ما يوجب ذلك ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه)[1].

ولقد تكلم ابن تيمية عن المضار الناجمة عن الأقوال المختلفة بشأن منع الحائض من الطواف بأن لا تطوف إلا وهي طاهر فذكرها ورد عليها بما يأتي:

١) أن تقيم حتى تطهر وتطوف وربما لا يكون لديها نفقة ولا مكان تأوي إليه وربما لا تتمكن من العودة بعد سفر صحبتها، وقد يحدث لها من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها.

ورد عليه أن هذا ضرر لا تتأتى به الشريعة، فإن ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله نهى عنه فضلاً عن أن النبي يأمر به.

٢) أن ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت فرد عليه من ثلاثة أوجه:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٩٨، ١٩٩.

أ - إن هذه المرأة يستمر معها الإحرام حتى تعود إلى مكة ومع هذا يحرم عليها الوطء وشريعتنا لا تأتي بمثل هذا .

ب - إن أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية ما أصابها في المرة الأولى .

جـ- إن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه وهذا بخلاف الحائض فإنها لم تفرط .

٣) التحلل كما يتحلل المحصر ، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف لكن هذا العذر لا يسقط عنها فرض الإسلام ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه ، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج .

٤) أنها لا تؤمر بالحج ، بل لا يجب ولا يستحب ، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء وهذا خلاف أصول الشريعة فإن العبادات المشروعة إيجاباً واستحباباً إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز .

بل قال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [1] وذلك مطابق لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه .

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام باب : الاقتداء بسلف رسول الله ﷺ رقم ٧٢٨٨ . انظر : الفتح ١٣/ ٢٥١ .

(٢) التغابن : الآية ١٦ .

ومثل هذا القول أن يقال يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلها، ولهذا يشرع في الحج ويشرع في العمرة ويشرع منفرداً ويشترط له الشروط مالا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف.

وبعد مناقشة ابن تيمية لهذه الأقوال ورده عليها أيّد القول الخامس وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه واستدل لذلك بأربعة أدلة.

قال -رحمه الله-: وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك والأصول المشابهة، وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة كقوله ﷺ: (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)[1]. وإنما تدل على الوجوب مطلقاً كقوله: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[2]. وقوله: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار[3]). وقوله: (لا يطوف بالبيت عريان)[4]. وأمثال ذلك في النصوص، وقد علم وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال الله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾.

وقال ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[5]). وهذا تقسيم حاصر وهو الدليل الأول.

---

(١) رواه البخاري في التمني باب: قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت برقم ٧٢٢٩ عن جابر بن عبدالله. انظر: الفتح ١٣/ ٢١٨.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب: لا تقبل صلاة بغير وضوء رقم ١٣٥ عن أبي هريرة. انظر: الفتح ١/ ٢٣٤، ومسلم في الطهارة رقم ٢٢٥.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة رقم ٦٤١. والترمذي في الصلاة رقم ٣٧٧، وقال حديث حسن. والحاكم ١/ ٢٥١ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/ ٢١٦ والألباني في إرواء الغليل رقم ١٩٦.

(٤) رواه البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة رقم ٣٦٩. انظر: الفتح ١/ ٤٧٧. ومسلم في الحج رقم ١٣٥٠ عن أبي هريرة.

(٥) تقدم ص: ٥٢٥.

الدليل الثاني: (أن يقال غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف ومعلوم أن الطهارة كالستارة واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أوكد من الطهارة[1] لأن ستر العورة يجب في الطواف وخارج الطواف ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها نهياً عاماً؛ ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر، وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى والمصلي يصلي عرياناً ومع الحدث والنجاسة في صورة المستحاضة وغيرها . . . لكن الحائض لا تصلي؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام فكانت صلاتها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء ثم قال: والأصول الثابتة قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بخلاف ما إذا فعلت بدون عذر.

الدليل الثالث: أن يقال هذا نوع من أنواع الطهارة فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال شرط من شرائط الطواف فسقط بالعجز كغيره من الشروط فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لطاف وطوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق. فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

---

(١) في الأصل الطواف.

ثم قال: وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدوم وإما نادر جداً، وكلاهم في هذا الباب مطلق عام وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم، باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم)[1].

وقد اختتم ابن تيمية هذه المسألة بقوله:

هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله والحمد لله وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ وإن كان المخطىء معفواً عنه)[1].

ولقد اعتمد ابن تيمية في تقريره هذه المسألة على الحاجة الملزمة لفعل العبادة على تلك الحالة، وهي من أحكام الضرورة الشرعية.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى من ص ١٧٦ إلى ٢٤١/ ٢٦ وبحث ابن تيمية لهذه المسألة طويل جداً وقد تم نقل بعض استدلالاته ومناقشاته لهذه المسألة بشكل مختصر وبتصرف ليعطي صورة واضحة عن منهجية ابن تيمية في الفقه.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤١.

واستدلالات ابن تيمية لهذه المسألة قوية جداً وخاصة ما ألزم به عامة العلماء الذين قالوا بجواز فعل بعض العبادات مع المحظور للضرورة وهو أقل ضرورة من هذه المسألة.

وهذه المسألة يقدرها المفتي حسب ظرف الحاج وحسب واقع الأماكن المقدسة من جهة الأمن والخوف، فهناك من الحجاج من يستطيع البقاء والانتظار دون حرج، فهذا الأولى لهم البقاء حتى يؤدوا حجهم كما أمرهم الله، وآخرون تمنعهم أسباب كثيرة من النفقة والخوف وعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم وقد أشار ابن تيمية إلى هذا. ويستحب ابن تيمية لها أن تغتسل وتستحفظ قبل الطواف[1]. أما بالنسبة لعدم وجوب الدم عليها لأنها فعلت ذلك للضرورة وليس بتفريط منها بترك واجب ولا فعل محظور.

قال -رحمه الله-: (والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام)[2].

ومما تقدم يظهر من منهجه الآتي:

١) العناية بدرجة الحديث ومفهومه.

٢) إلحاق الأحاديث المختلف في الأخذ بمفهومها ومدلولاتها بما يشابهها من الأحاديث التي هي موضع اتفاق.

٣) إلحاق المسائل المختلف في أحكامها بالمسائل التي هي موضع اتفاق.

٤) التمشي مع الأصول والقواعد العامة لأخذه بالتيسير فيما تدعوه إليه الضرورة كما في هذه المسألة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٤.

المسألة الثالثة:

قال -رحمه الله-: (ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ - يعني التبليغ خلف الإمام لغير حاجة - غير مستحب بل صرح كثير منهم أنه مكروه)[1].

وقد استدل ابن تيمية لذلك أن التبليغ لم يكن معروفاً على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الخلفاء الراشدين ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين مرة تبليغ أبي بكر عنه عندما صلى في بيته قاعداً بسبب صرعه من فرس ركبه[2] ومرة في مرض موته بلغ عنه أبو بكر واعتبر ابن تيمية تبليغ أبي بكر عن الرسول ﷺ في مرض موته[3] أنه كان إماماً ولو كان مؤتماً بالنبي ﷺ[4].

وقد أوضح ابن تيمية أن السنة تقضي ببطلان صلاة المبلغ فيما إذا لم يطمئن بها أو سابق الإمام، والخلاف فيما إذا كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود، وأن التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقد أنه قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل وإما معاند)[5].

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٨٣.

(٢) رواه مسلم في الصلاة رقم ٤١٣ عن جابر بن عبد الله، وأبو داود في الصلاة رقم ٦٠٢.

(٣) رواه البخاري في الأذان باب: من أسمع الناس تكبير الإمام رقم ٧١٢، ومسلم في الصلاة رقم ٤١٨ عن عائشة.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ٨٢.

(٥) الفتاوى الكبرى ١/ ٨٣. وما ذكره ابن تيمية من بدعية التبليغ يشمل ما هو معمول به في الوقت الحاضر، حيث إن التبليغ لا حاجة إليه نظراً لوجود مكبرات الصوت التي تكفي لإيصال صوت الإمام بل إضافة إلى بدعية هذا العمل ما يتضرر به المأمومون من الإخلال بأداء صلاتهم على الوجه المطلوب منهم شرعاً بسبب الأصوات العالية عند التبليغ كما يفعله بعض المبلغين، حتى إنه ليفوت بسبب ذلك على المأموم بعض ما يجب عليه من الذكر والخشوع وخاصة لمن لم يتعود الصلاة بتلك الكيفية، وأي ضرر يلحق المأموم بسبب ذلك التبليغ من غير تفريط منه قد يلحق إثمة المبلغ والله أعلم.

المسألة الرابعة:

لو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت صلاته[1].

صحح ابن تيمية صلاة المنفرد أو المأموم المنفرد لأداء ما فاته من الصلاة أن يكون إماماً سواء نوى الإمامة قبل الصلاة أو بعد دخوله فيها، وذلك في الفرض والنفل وهو مذهب الإمامين مالك[2] والشافعي[3] وهو خلاف المشهور عن الإمام أحمد، حيث يقول بعدم جواز ذلك[4]. وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بتّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)[5].

ووجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ ابتدأ الصلاة منفردا فدخل معه ابن عباس في الصلاة مؤتماً به فأقره على ذلك.

واستدل أيضاً بأن ما يلتزمه المنفرد بالإمامة أكثر مما يلتزمه لو كان منفرداً وهذا القول هو الذي يدل عليه الحديث وتدل عليه قواعد الشريعة بجواز الالتزام بما هو أعلى إذا كان مشروعاً دون الأخذ بالأقل ما لم يكن هناك عذر. قال -رحمه الله-: (والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل فإن الإمام التزم بالإمامة أكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلاً[6].

---

(١) الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٤٩، والإنصاف ٢/ ٣٠.

(٢) المدونة ١/ ٨٦.

(٣) الأم ١/ ١٧٣.

(٤) الفروع ١/ ٣٩٩ وقال في الإنصاف ٢/ ٢٩ وهو المذهب.

(٥) رواه البخاري في الأذان باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم رقم ٦٩٩. انظر: الفتح ٢/ ١٩٢.

(٦) الفتاوى الكبرى ١/ ١٢٤.

المسألة الخامسة:

قصر الصلاة والفطر في كل ما يسمى سفراً[1].

لا يعتبر ابن تيمية للسفر زمناً محدوداً ولا مسافة وإنما ذلك راجع لما تعارفه الناس في تسميته سفراً، فما كانوا يعتبرونه سفراً فهو السفر الذي يترتب عليه أحكام المسافر من القصر والفطر والتيمم وغير ذلك، وما لا يعتبرونه فليس بسفر، وقد تقدم في ذكر الأصول عند ابن تيمية موقفه من العرف وإن العرف طريق لتحديد بعض الأحكام الشرعية المطلقة.

قال -رحمه الله-: (كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم)[2].

وقال: (والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكلما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة)[3].

وقد وافق في اختياره هذا مالكاً[4] وخالف بقية الأئمة الأربعة أو المشهور عنهم[5] حيث إنهم يقولون بالتحديد على اختلاف فيما بينهم في التقدير.

واستدل ابن تيمية لرأيه هذا:

---

(١) العقود الدرية ص ٣٢٢. والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٧٢، والإنصاف ٢/ ٣١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٣.

(٤) المدونة ١/ ١١٨.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٣. الأم ١/ ١٨٢، ١٨٣، الإنصاف ٢/ ٣١٨.

بعدم تحديد مدة السفر ولا مسافته من قبل الشارع وما كان كذلك فيبقى على إطلاقه.

قال -رحمه الله-: (فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا في لغة ولا عرف ولا عقل ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ ولا قدر النبي الأرض لا بالأميال ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى الصحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً، وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني. فالمسافة في المدة الطويلة تكون سفراً والمسافة البعيدة في المدة القليلة تكون سفراً. فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفراً لأجله والعمل لا يكون إلا في زمان فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافراً، وإن لم تكن المسافة بعيدة وإذا قصر العمل والزمان. بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا في اللغة بل ما سموه سفراً فهو سفر)[1].

وقال: (فليس الكتاب والسنة يختصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهي متناقضة ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢.

ومما تقدم تظهر قوة استدلات ابن تيمية في هذه المسألة، حيث لم يرد تحديد من قبل الشارع لزمن السفر ومسافته وإنما أطلق ذلك فيؤخذ بما أطلق الشارع كما يؤخذ بما قيده.

وفي الأخذ بما أطلقه الشارع من المصالح والخير والتيسير ما لا يتحقق لو أخذ بما قيده بعض الفقهاء في هذه المسألة مع عدم النص في ذلك، ومن هذه المسألة يظهر بعض ملامح منهج ابن تيمية كما سبق تقريره فيلاحظ :

١) حرية الفكر، حيث لم يأخذ بالتقييد رغم كثرة القائلين به.

٢) حرصه على الدليل والعمل بموجبه.

٣) مراعاة المصالح العامة.

المسألة السادسة:

لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله[١] قال: (ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاة فإن قال أنا أصلي أعطي وإلا لم يُعط)[٢]. وهذا الاختيار هو الذي يتفق مع تعاليم الدين الحنيف بالدعوة إلى التعاون والتواصي على فعل الخير ونبذ الشر، ليكون المجتمع نظيفاً متكامل البناء، ودلت عليه النصوص الشرعية كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن فقال له: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)[٣].

---

(١) الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ١٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٩.

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة. انظر: الفتح ٣/ ٢٦١.

فقول النبي ﷺ: (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) بعد التزامهم بالشهادتين والصلاة دليل على قصر هذه الزكاة على المسلمين في إيجابها على أغنيائهم وصرفها على فقرائهم.

وقد اعترض على اختيار ابن تيمية هذا أبو زهرة في كتابه (ابن تيمية) بأنه يجوز إعطاء الزكاة للعاصي الذي لا يستعين بها على طاعة الله وكان وجه اعتراضه الآتي:

١) عموم النصوص الشرعية في مصارف الزكاة.

٢) احتجاجه بصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

٣) إن الزكاة معونة على الحياة فهي تعطى للحي لتقوم حياته وتوفر له الضروري من حاجياته.

٤) إن الزكاة شرعت لتنظيم المجتمع وتخفيف ويلات الفقر وهي بر وعطف ولا يختص بالبر والتعاون فريق دون فريق وإنه ربما كان العصيان لا بتئاس النفس بالفقر والحاجة.

٥) إن النبي ﷺ يعين المشركين في ضرائهم، فعندما نزلت بقريش جائحة بعد صلح الحديبية أرسل إلى أبي سفيان بن حرب خمسمائة دينار يشتري بها ما يسد حاجة الفقراء من أهل مكة وكان كلهم مشركين) [1].

والإجابة عمَّا اعترض به أبو زهرة ما يأتي:

بالنسبة للأول والثالث والرابع فالنصوص الشرعية أتت لتنظيم الحياة الإنسانية والسير بها على منهج سليم منتظم يكفل لها الحياة الإنسانية النظيفة

(١) ابن تيمية لأبي زهرة ص ٤٠٧.

المبنية على أساس من التقوى والإيمان بالله وتطهير الحياة من كل ما يدنس ذلك الصفاء.

والشريعة الإسلامية حثت على مكارم الأخلاق ودعت إلى كل عمل فيه الخير للأمة عن طريق الأمر بالمعروف ومنعت من كل ما يشوب تلك الاستقامة عن طريق النهي عن المنكر.

ولذلك كانت هذه الأمة خير الأمم من هذا الباب وأوجدت الحدود لكل ما من شأنه المحافظة على أموال وأعراض الناس وقطع كل ما به بث للفساد وعدم الاستقرار للمجتمع. ومّما يلحق بالحدود التعزير الذي للوالي الحق أن يبلغ به إلى حد القتل إذا اقتضت المصلحة ذلك.

فهل مع هذا يقال يستحق الفقير العاصي أن تدفع له الزكاة ليزني بها أويرابي بها أو ليشرب الخمر، فتكون الأهداف المرجوة من فرض الزكاة بمعناها الشامل من مساعدة الفقراء والمساكين وفك أسر الغارمين ودعم المجاهد في سبيل الله وكبح جماح المعادين للإسلام بها ينقلب إلى مساهمة في بث الفساد والدعوة إليه، بحجة عدم التفريق بين فريق وفريق.

وجميع التشريع الإسلامي إذا لم يفهم منه جلب الخير ودفع الشر للأمة والرقي بالإنسان إلى المكانة اللائقة به، كما أراد الله فهو مفهوم خاطىء. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[1].

فهل تفهم النصوص الواردة في الزكاة على إطلاقها فتدفع الأموال المستحصلة منها في الخير والشر دون تقييد ذلك بأهداف الشارع السامية

(١) الإسراء: الآية ٩.

ومتى ما قرنت بأهداف الشارع كانت الزكاة معونة على الحياة بالنسبة للمستفيدين منها في طاعة الله، وصارت معينة على تنظيم المجتمع وبث التعاون فيه على أسس سليمة مبنية على تعاليم الدين الحنيف.

أما بالنسبة للاستدلال الثاني فاعتراضه به غير وارد في هذه المسألة، حيث إن المؤلفة قلوبهم كان المسلمون يدفعون إليهم الزكاة لدفع شرهم عن الإسلام أو لتأليفهم بها لرجاء إسلامهم، وهو أحد نوعي مصارف الزكاة، ولذا لما قويت شوكة الإسلام وأصبحوا ليسوا بحاجة لمن يساندهم في عهد عمر رضي الله عنه منع عنهم الزكاة.

قال القرطبي: (والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد خلة المسلمين. والثاني: معونة الإسلام وتقويته: فما كان معونة الإسلام يعطي منه الغني والفقير كالمجاهد ونحوه ومن هذا الباب تعطي المؤلفة).

فهل الأفراد العصاة الذين هم قلة في المجتمع وضررهم ظاهر في المجتمع بما يفعلونه من فساد ولا خوف على الإسلام منهم الأولى لهم أن يدعون إلى الالتزام بمبادىء الإسلام، فإن هم استجابوا لذلك صرفت لهم الزكاة أو الأولى أن تصرف على ما هم عليه من فساد ليزداد شرهم بذلك، حيث إن المال من العوامل الأساسية على استمرار الشخص في الفساد إذا كان فاسداً بل الفقر علاج لمن لا يتقبل النصيحة وأرجأ إلى عودته الى الحق أكثر منه لو كان غنياً، ومصداق هذا ما رواه عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال:

(أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء)[1].

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق باب: ما جاء في صفة أهل الجنة رقم ٣٢٤١. انظر: الفتح ٦/٣١٨.

أما بالنسبة للاستدلال الخامس، فلم يذكر مصدره ولكن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية من سبي غزوة حنين[1]، وكان مسلماً حيث إن إسلامه كان في فتح مكة وغزوة حنين كانت بعد فتح مكة فإذا كان هذا العطاء صحيحاً فلا يمنع، حيث إن أبا سفيان كان قريب عهد بالكفر وزعيماً في قومه فلا يمنع من إعطائه الزكاة تأليفاً له ولقومه، أما ماعدا ذلك وهو ما يقصده أبو زهرة أن النبي ﷺ يساعد المشركين في إعطائهم الأموال ومواساتهم فحاشا لرسول الله ﷺ أن يفعل ذلك وهو المنفذ لأوامر الله جلّ وعلا والمشرع لهذه الأمة. قال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

المسألة السابعة:

الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا ولا قضاء عليهم[3] وهذا الاختيار مخالف لما اتفق عليه أهل العلم[4] من وجوب القضاء على من أكل ظاناً أنه من شعبان، فثبت أنه من رمضان والخلاف في وجوب الإمساك في ذلك اليوم.

ومن أهم ما استدل به ابن تيمية لرأيه ما يأتي:

١) إن التكليف يتبع العلم فإذا لم يكن علم أن ذلك اليوم من رمضان لم يجب عليه صومه.

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٢١٠.
(٢) المجادلة: الآية ٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٩، والإنصاف ٣/ ٢٨٢، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ١٠٧.
(٤) انظر المجموع للنووي ٦/ ٢٢٥، وفتح الباري ٤/ ٢٠٠.

٢) القياس على بلوغ الصغير وإفاقة المجنون حيث إن الصغير إذا بلغ والمجنون إذا أفاق في نهار رمضان لم يجب عليهما إلا صيام بقية ذلك اليوم فقط.

٣) القضاء من غير تفريط يفتقر إلى دليل، حيث لا شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه، فلما لم يشرع الاحتياط في صيام يوم الشك قطع بعدم وجوب القضاء[١].

ويرد على استدلالات ابن تيمية ما يأتي:

أما بالنسبة لعدم التكليف إلا بالعلم فالعلم هنا حاصل، حيث علم بدخول الشهر في أثناء اليوم فيجب عليه صومه. وحيث إن الصوم لا يعتبر صوماً شرعياً إلا بالإمساك عن الأكل والشرب من طلوع الفجر حتى غروب الشمس والقضاء ممكن وجب عليه قضاء هذا اليوم.

أما بالنسبة للقياس فالقياس يعمل به إذا لم يكن هناك دليل أولى منه يعارضه، فكيف وقد عارضته النصوص الشرعية[٢] وأقوال السلف وأقوال عامة أهل العلم، ومع هذا فيرد على هذا القياس إن الصغير والمجنون لم يجب في حقهما الصيام بحلول وقت الصوم، حيث إن التكليف لا يناط بهما إلا عند البلوغ والإفاقة.

أما بالنسبة للمكلف فالصوم في حقه واجب ولكن عدم العلم كان مانعاً له من صومه وقد تقدم الكلام عن ذلك.

أما بالنسبة لعدم وجوب القضاء لعدم التفريط فالقضاء وردت به النصوص الشرعية للمريض والحائض بالقضاء مع أنهما غير مفرطين.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٠.

(٢) منها قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ الآية وهذه الآية حددت الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

أما بالنسبة للاحتياط فكما ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- ولكن هذا إذا لم يكن يترتب عليه ما هو أعظم منه ضرراً، حيث إنه لو حبب صومه لكان ذلك ذريعة إلى إلحاقه بشهر رمضان، فيضاف إلى العبادة ما ليس منها وهو أمر حذر منه الشارع.

(المسألة الثامنة) :

لا قضاء على من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً [1] وهو مخالف للأئمة الأربعة:

وقد استدل ابن تيمية بما يأتي:

١) استدل بقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[2]. لأن من فعل المحظورات في الحج والصلاة مخطئاً كمن فعلها ناسياً، كذا بالنسبة للصائم.

٢) بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس) [3].

واستدل ابن تيمية بهذا الحديث: أنه لو كان أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ولما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم.

٣) وبحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣، ٢٥/ ٢٣١، العقود الدرية ص ٣٢٢. الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ١٠٩، الإنصاف ٣/ ٣١١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس رقم ١٩٥٩ - الفتح ٤/ ١٩٩.

على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)[1].

ووجه استدلاله بهذا الحديث: أنه أخطأ في التقدير ومع ذلك لم يأمره بالقضاء.

٤) واستدل بأثر عمر حيث قال: (وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال لا نقضي فإنا لم نتجانف لإثم وروي عنه أنه قال نقضي ولكن إسناد الأول أثبت)[2].

واستدل الجمهور بوجوب القضاء بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3].

وهذا معناه أن من أكل بالنهار لم يتم صيامه حتى الليل، واستدلوا بآثار السلف بوجوب القضاء كمعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وهشام بن عروة[4].

وقد روى القضاء أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5] وتقدم تصحيح ابن تيمية لرواية عدم القضاء وأنها أثبت من الروايات الأخرى.

وممّا تقدم تظهر قوة استدلال ابن تيمية -رحمه الله- من حيث النقل

---

(١) رواه البخاري في الصوم باب: قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. رقم ١٩١٦. انظر: الفتح ٤/ ١٣٢.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٧/ انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٢-٥٧٣.

(٣) البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) انظر: المصنف لابن شيبة ٣/ ٢٣. ٢٤.

(٥) البيهقي في السنن ٤/ ٢١٧.

والقواعد العامة. ففي النقل: الأحاديث لم يصرح فيها بالقضاء مع أهمية العبادة والشارع لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

ولقد أخذ الدليل من الآية وهي مكان اتفاق بين أهل العلم في الناسي والمخطىء في محظورات العبادات، وقد تقدم عناية ابن تيمية بالقواعد العامة في منهجه.

ومن باب البيوع:

المسألة التاسعة: اختار جواز بيع المغيب في الأرض كالبصل والفجل والجزر[1].

المسألة العاشرة: اختار جواز بيع المقاثي كالبطيخ والخيار إذا بدأ صلاح الثمرة بأصولها[2].

وخالف بذلك الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه، ووافق الإمام مالكاً.

واستدل المانعون من ذلك بالآتي:

إن ذلك بيع فيه غرر وقد نهى الشارع عن بيع الغرر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الغرر)[3].

والغرر يحدث بالنسبة للمغيبات في الأرض والثمر المعدوم بالجهل بحقيقة الثمرة وسلامتها من العيوب الناتجة من عدم وصفه فيؤدي إلى المحذور من بيع الغرر، فيلحق به لتحقق العلة التي هي سبب النهي في بيع الغرر.

وقد أجاب ابن تيمية على ذلك: «بأن هذا ليس من الغرر بل أهل الخبرة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٨، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ١٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٤، الاخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية / ١٢٩.
(٣) رواه مسلم في البيوع رقم ١٥١٣.

يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك والمرجع في ذلك إليهم»[1].

إن سبب المنع في بيع الغرر أكل المال بالباطل ليحفظ على الناس أموالهم وفي منع هذه المسائل إفساد لأموالهم[2].

وقد أيد ابن تيمية اختياره هذا بما يأتي:

١) الحاجة إلى بيعها، فالشارع يوسع في ذلك ما لا يوسع من غيره فيبيحه مع قيام السبب الخاص، كما أرخص في بيع العرايا بخرصها وأقام الخرص مقابل الكيل عند الحاجة[3].

٢) إن المنع من بيع ذلك فيه فساد أعظم مما يخشى من الفساد في جواز بيعها فيلزمها من ذلك دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير. وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة بتحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[4].

٣) قيام الغرر الحادث من هذين البيعين لو فرض ذلك بما جاء النص بجوازه مع وجود الغرر فيه كبيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح[5] فيدخل فيه ما لم يخلق بعد وقت البيع، وأجمع المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان وداخلها مغيب[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٨.
(٢) قاعدة العقد ص ٢٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٢.
(٥) رواه البخاري في البيوع باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم ٢١٩٤ عن عبدالله بن عمر. انظر: الفتح ٤/ ٢٩٣. ولفظه (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع).
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩١.

٤) جوَّز ابن تيمية بيع المعدوم وإن كان ورد المنع في بعض الصور وذلك بالنص والإجماع، ويدخل في هذا بيع المقاثي التي لم يخلق بعد وقت العقد حيث إنها لا يمكن بيعها إلا بصورة واحدة وليست كالشجر، حيث يمكن بيع ثمرتها دون أصولها. قال -رحمه الله-: (قد ثبت بالنص والإجماع جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على الإبقاء، وذلك يتضمن بيع ما لم يخلق بعد وكذلك إجارة الظئر ثبت بالنص والإجماع[١] وهو عقد على ما لم يوجد بعد)[٢].

٥) قال -رحمه الله-: (إن العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج اكتفى بظاهره كالعقار فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك أمثال ذلك)[٣].

ومما تقدم يتحدد بعض معالم منهج ابن تيمية الذي سبق تقريره، فمن ذلك:

أ - عنايته بما يحقق مصالح المسلمين وييسر أمورهم بعد معايشتها ومعرفة حقيقتها، وتقرير ذلك بناء على تعاليم الدين الحنيف.

ب -إلحاق المسألة المختلف فيها بما شابهها من المسائل كإلحاقه هاتين المسألتين بالثمر بعد بدو صلاحه والإجارة.

ومن باب الطلاق: اختياره في حكم الطلاق ثلاثاً وما يقع منه واختياره في حكم طلاق الحائض وطلاق المرأة في طهر وقع الجماع فيه وهل يقع الطلاق.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ الطلاق ٦.

(٢) قاعدة العقد ص ٢٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٨.

ولقد ابتدأ ابن تيمية -رحمه الله- التأصيل لهاتين المسألتين وما شابههما من المسائل التي أسند الأمر في تقرير أحكامها وترتيب وضعها إلى الشارع الحكيم.

الأصل الأول: تحديد حكم هذا الطلاق من قبل الشارع فما شرعه الشارع فهو طلاق السنة. ويترتب عليه أثره [1] وما لم يشرعه فهو الطلاق البدعي.

الأصل الثاني: ما كان طلاقاً بدعياً وهو الطلاق المحرم إذا وقع، فهل يترتب عليه أثره أم لا [2].

فالطلاق ثلاثاً من حيث مشروعيته اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: هو طلاق محرم وهو طلاق بدعي، وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [3] وبه قال أبو حنيفة [4] ومالك [5] وأحمد في إحدى الروايتين عنه [6].

القول الثاني: الطلاق ثلاثاً ليس بمحرم بل هو ترك الأفضل، وعلى هذا فهو مشروع وبه قال الشافعي [7] وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي الرواية القديمة) [8][9].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٦.
(٤) مختصر الطحاوي ص ١٩٣.
(٥) المدونة ٢/ ٤١٩.
(٦) الفروع ٥/ ٣٧١.
(٧) الأم ٥/ ١٨٠.
(٨) الفروع ٥/ ٣٧١.
(٩) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣.

استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث الآتية:

حديث فاطمة بنت قيس قالت: (أرسل إليّ أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أما لي نفقة إلا هذا، ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا. قالت: فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال: كم طلقك. قلت: ثلاثاً قال: صدق في ذلك ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فآذنيني ... الحديث)[1].

- وحديث امرأة رفاعة أن زوجها طلقها ثلاثاً ولفظه عند البخاري عن عائشة (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق فسئل النبي ﷺ أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)[2].

- وحديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني ولفظه (قال عويمر يارسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أو كيف يفعل. فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[3].

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث أن النبي ﷺ لم ينكر على من طلق ثلاثاً بل أقره على ذلك القول، وهذا يدل على مشروعية هذا الطلاق.

---

(١) رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٨٠ الرقم الخاص ٤٨ وله عدة روايات.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوّز الطلاق الثلاث رقم ٥٢٦١ انظر: الفتح ٩/ ٣٦٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق من باب جوّز الطلاق الثلاث رقم ٥٢٥٩ انظر: الفتح ٩/ ٣٦١.

ورد المخالفون عليهم بأن حديثي فاطمة بنت قيس وامرأة رفاعة إنما طلقتا ثلاث طلقات متفرقات كما ثبت ذلك في الصحيح.

فحديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم ولفظه (أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها)[1].

وحديث امرأة رفاعة رواه مسلم أيضاً ولفظه عن عائشة قالت: (يارسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات)[2].

أما حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني، فقد رد عليه ابن تيمية بقوله: (وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة فكان مؤكداً لموجب اللعان والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها ولا سيما النبي ﷺ قد فرق بينهما، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح، والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثاً، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وامتنع حينئذ أن يفرق النبي بينهما؛ لأنهما صارا أجنبيين، ولكن غاية ما يمكن أن يقال حرمها عليه تحريماً مؤبداً فيقال فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وأن الثلاث لم تقع جميعاً)[3].

ويؤيد هذا حديث ابن عمر قال: (لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما)[4].

---

(١) رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٨٠ الرقم الخاص ٤٠.
(٢) رواه مسلم في النكاح رقم ١٤٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٨.
(٤) رواه البخاري في الطلاق باب: التفريق بين المتلاعنين رقم ٥٣١٤. انظر: الفتح ٩/ ٤٥٨.

قال ابن حجر: (حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة)[1].

وبهذا تكون الأحاديث المتقدمة لا تعني قولهم، فهي غير صالحة كدليل لهم.

واستدل القائلون ببدعية الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقد استعرض ابن تيمية الآيات الواردة في القرآن والتي شرعت حكم الطلاق، فبين أن الطلاق المشروع هو الطلاق مرتان رجعيتان في العدة وفي الثالثة، إما الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان وإن إرداف الطلاق بالطلاق لا يجوز حتى تنقضي العدة أو يراجعها لقوله تعالى ﴿**طلقوهن لعدتهم**﴾. قال -رحمه الله-: (وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما تقتضيه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيما بين الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزاً فلم يكن طلاقاً للعدة).

وبعد الطلقة الثالثة لا تحل للمطلق إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، فإذا طلقها فلا جناح من عودة الزواج بينهما مرة أخرى[2].

قال تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ**

(١) فتح الباري ٩/ ٤٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٠.

حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2].

ومن السنة:

عن محمود بن لبيد[3] قال: (أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)[4]. رواه النسائي قال ابن القيم إسناده على شرط مسلم[5].

وقال ابن حجر في الفتح: (رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له سماع وإن ذكره بعضهم من الصحابة فلأجل الرؤية)[6]. وقد أثبت البخاري صحبته[7].

وقال في التقريب: (صحابي صغير جل روايته من الصحابة).

ويؤيد هذا الحديث ما رواه مجاهد عن ابن عباس قال مجاهد: (كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه

---

(١) سورة البقرة: الآيات ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) سورة الطلاق: الآيات ١، ٢.

(٣) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي صحابي صغير روى عن عمر وعثمان وحدث عنه بكير بن الأشج ومحمد التميمي والزهري، وروى له مسلم والأربعة. توفي سنة ٩٧هـ. التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٢.

(٤) رواه النسائي في كتاب الطلاق باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٢.

(٥) زاد المعاد ٦/ ١٤٢.

(٦) فتح الباري ٦/ ٣٦٢.

(٧) التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٢.

ردها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقه ثم يقول: يا ابن عباس وإن الله قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك فبانت منك امرأتك) رواه أبو داود[1] قال ابن حجر إسناده صحيح[2].

قال ابن حجر في الفتح: (وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره)وسنده صحيح[3].

أما بالنسبة لتحريم طلاق الحائض أو الطلاق في طهر وقع الجماع فيه، فقال ابن تيمية: (وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها، فهذا الطلاق المحرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع)[4].

والدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[5]. ومعنى الآية أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وبه تستقبل العدة، وقد جاء في حديث عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[6]. وبهذا فسر السلف هذه الآية[7].

---

(١) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق مع الهزل رقم ٢١٩٧.
(٢) فتح الباري ٩/ ٣٦٢.
(٣) فتح الباري ٩/ ٣٦٢
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٧
(٥) الطلاق: الآية ١.
(٦) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب: ﴿**يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم وأحصوا العدة**﴾ ٩/ ٣٤٥. رقم ٥٢٥١. انظر: الفتح ٣٤٥ ومسلم في كتاب الطلاق رقم ١٤٧١، زاد بذكر الآية من قول النبي ﷺ.
(٧) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٧٨.

والأحاديث منها ما تقدم ذكره، وروى مسلم وغيره عن ابن عمر قال: (طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله فقال: إنّ عبدالله طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ "ليراجعها" فردها. وقال: إن طهرت فليطلق أو ليمسك". قال ابن عمر وقرأ النبي ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قبل عدتهن﴾[1]. وفي رواية لأبي داود "فردها عليّ ولم يرها شيئاً"[2]. وهذه النصوص تدل على تحريم الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي وقع فيه الجماع.

وبعد هذا التقديم الموجز لتحديد الوصف الشرعي لهاتين المسألتين، فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم وقوع الطلاق بهما، وقد وقع لابن تيمية اختيار لهاتين المسألتين خالف به جمهور العلماء:

المسألة الحادية عشرة:

الطلاق ثلاثاً مجموعة أو مفرقة يقع طلقة واحدة عند ابن تيمية [3].

ذكر ابن تيمية خلاف أهل العلم في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي [4] وأحمد في رواية[5] وهو قول بعض السلف.

---

(١) رواه مسلم في الطلاق رقم ٤٧١ الرقم الخاص (١٤) قوله: (في قبل عدتهن). اختلف فيها - هل صدر من الرسول ﷺ على أنها قراءة أو تفسير للآية. قال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٢٠٦ (وأما اختلافهم في أنه قراءة أو تفسير فقال الروياني في البحر لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة. وقال ابن عبد البر هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما، لكنها شاذة لكن لصحة إسنادها يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة انتهى.

(٢) رواه أبو داود في الطلاق رقم ٢١٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩، زاد المعاد ٤/ ٦٧، العقود الدرية ص ٣٢٤، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٢٥٦.

(٤) الأم ٥/ ١٨١، ١٨٢.

(٥) الفروع ٥/ ٣٧.

القول الثاني: إنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك[1] وأبي حنيفة[2] وأحمد في الرواية المتأخرة عنه[3]. قال ابن تيمية وهو قول كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

القول الثالث: إنه طلاق محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة.

قال ابن تيمية وهو منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم طاوس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وقد اختار ابن تيمية هذا القول.

استدل القائلون بوقوعها ثلاثاً بالآتي:

١ - بعموم الآيات الواردة بمشروعية الطلاق.

٢ - بما تقدم ذكره من الأحاديث كحديث فاطمة بنت قيس وحديث امرأة رفاعة وحديث سهل بن سعد.

٣ - بما نقل عن السلف من وقوع الطلاق بلفظ الثلاث، كما ثبت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه.

وقد رد ابن تيمية على استدلالهم بالقرآن بقوله:

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي وإلا الطلاق للعدة كما في قوله تعالى: إلى قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ إلى قوله ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[4].

---

(١) المدونة ٢/ ٤٢٠، ٤٢١.
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٩٦.
(٣) الفروع ٥/ ٣٧١.
(٤) الطلاق: الآيات ١، ٢.

وهذا إنما يكون في الرجعي وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أي لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين.

ثم قال: وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما تقتضيه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزاً فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة، ولأنه قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ (١).

فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة فلم يشرع إلا هذا الطلاق، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٢) فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٣) الآية. وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع)(٤).

---

(١) البقرة: الآية ٢٢٨.
(٢) البقرة: الآية ٢٣٠.
(٣) البقرة: البقرة ٢٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٩، ٨٠.

أما بالنسبة للاستدلال بالأحاديث، فقد تم الرد عليها عند الكلام عن حكم الطلاق ثلاثا. قال ابن تيمية: (ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل وموضوعة[1].

أما بالنسبة لما نقل عن السلف:

فذكر ابن تيمية القائلين من الصحابة بوقوع الطلاق ثلاثاً أو بوقوعه واحدة.

فقال -رحمه الله- :(وأما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة ومشهورة روى الوقوع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم)[2].

وروي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرا من خلافته[3]، وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضاً وعن الزبير وعبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنهم أجمعين)[4].

وقد نقل ابن تيمية[5] قول من قال من الصحابة بوقوع الطلاق ثلاثاً واحدة من كتاب (المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢، ٨٤.

(٢) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٠-١٢ عدا علّياً وأبا هريرة فقد روى عنهما ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٧٠/ ٣٣٥.

(٣) يدل على ذلك ما رواه ابن عباس قال (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة). رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٣.

لابن مغيث وقد روى ابن مغيث[1] ذلك عن محمد بن وضَّاح[2].

وقد أجاب ابن تيمية عن استدلالهم بما روي عن الصحابة أنه كما نقل عن بعضهم بوقوعها ثلاثاً نقل عن البعض الآخر اعتبارها واحدة وعند اختلاف القول عنهم في مسألة واحدة يجب رد ذلك إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ قال: (والأصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[3][4].

وقد وجه ابن تيمية -رحمه الله- ما صح به النقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إلزام من طلق ثلاثاً بلفظ واحد بوقوعها ثلاث طلقات وموافقة الصحابة له على ذلك لواحد من أمرين: إما أن ذلك من باب التعزير ويجوز فعله حسب الحاجة، أو لاختلاف الاجتهاد في ذلك. وقد ربط ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة بما شابهها من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة سواء كان مع عمر أو مع غيره، وذلك لتقريب هذه المسألة لمثيلاتها من المسائل التي سلم فيها الخلاف من قبل الطرفين.

قال -رحمه الله-: (فقول عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم [5]. هو بيان أن الناس

---

(١) هو أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفي الطليطلي أبو جعفر توفي سنة ٤٥٩ هـ، له كتاب المقنع في علم الشروط، الديباج المذهب ١/ ١٨٢.

(٢) هو محمد بن وضاح القرطبي الحافظ محمد بن الأندلسي صدوق في نفسه أخذ من أصحاب مالك والليث وروى علماً جماً. توفي في حدود مائتين وثمانين. ميزان الاعتدال ٤/ ٥٩، لسان الميزان ٥/ ٤١٦.

(٣) النساء: الآية ٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٢، ٨٩.

(٥) يأتي ص ٥٥٧.

أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث. فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الحج، لكون ذلك كان مخصوصاً بالصحابة وهو باطل، فإن هذا كان على عهد أبي بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك، وبهذا أيضاً تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخاً كنسخ متعة النساء وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازماً فهو اجتهاد منه اجتهده في المنع من فسخ الحج لظنه أن ذلك كان خاصاً، وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة.

والحجة الثانية: هي مع من أنكره وهكذا الالتزام بالثلاث في جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً له، فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح.

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين بعمر ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا، فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره كتحريق علي الزنادقة بالنار، وقد أنكره عليه ابن عباس وجمهور الفقهاء مع ابن عباس ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً ولم يستحق العقوبة، ومع لم يعلم أن جمع الثلاث محرم، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقاً سنياً فإنه من المتقين في باب الطلاق فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة، بل يلزمه بواحدة منها وهذه المسائل عظيمة وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر في مجلدين وإنما نبهنا عليها هاهنا تنبيهاً لطيفاً.

والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة كالزيادة على أربعين في الخمر.

وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازماً وتارة غير لازم، وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلزم طلقة واحدة ويراجع امرأته ولا يلزمه شيء لكونها كانت حائضاً إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة)[1].

واستدل القائلون بوقوعها واحدة بما يأتي:

١) بما تقدم ذكره من الآيات وبقوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[2].

قال ابن تيمية: (أي هذا الطلاق المذكور مرتان وإذا قيل سبح مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين، بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً أو مرتين لم يجز أن يقال طلق ثلاث مرات ولا مرتين وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ثم قال بعد ذلك: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[3] فهذه الطلقة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين[4].

٢) أما الأحاديث فقد استدلوا بالآتي:

١ - حديث ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٦ - ٩٨.
(٢) البقرة: الآية ٢٢٩.
(٣) البقرة: الآية ٢٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٠.
(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق رقم ١٤٧٢.

وهذا الحديث صريح في أن الطلاق ثلاثاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وأول خلافة عمر يعتبر واحدة.

٢ - ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن إسحق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً فقال في مجلس واحد. قال فرجعها فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر)[١].

قال ابن تيمية: (وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق حدثني داود وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري وابن إسحاق إذا قال حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث، وهذا إسناد جيد وله شاهد آخر رواه أبو داود في السنن ولم يذكر أبو داود [٢] هذا الطريق الجيد، فلذلك ظن أن تطليقه واحدة بائناً أصح وليس الأمر كما قاله، بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك وهو كما قال أحمد)[٣].

وسند الحديث كما ذكر ابن تيمية وهو متصل، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، ولكن داود يروي الحديث عن عكرمة وقد قال علي بن المديني وأبو داود أحاديثه عن عكرمة مناكير. وقد وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي [٤] ويشهد لمعنى هذا الحديث الحديث المتقدم عن ابن عباس وبه تزول النكارة.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٦٥.

(٢) رواه أبوداود كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم ٢١٩٦ وفيه مجهول.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٣/ ١٨١.

وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى بلفظ (إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه)[1].

وقد ردها ابن تيمية بقوله: (وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة وهو أثبت من رواية عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجير أنه طلقها البتَّة وأن النبي ﷺ استحلفه، فقال: ما أردت إلا واحدة فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن حزم، وقال أحمد بن حنبل حديث ركانة في ألبتة ليس بشيء وقال أيضاً: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتَّة، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس (أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً) وأهل المدينة يسمون ثلاثاً البتَّة.

فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتَّة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثاً وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق البتَّة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وقد بينه غيره من الحفاظ، وهذا الإسناد هو قول ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء وبهذا الإسناد روي (أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول) وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء)[2].

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الطلاق باب في ألبتَّة رقم ٢٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٦. =

وأسانيد الحديث بلفظ طلاق البتَّة كلها لا تخلو من ضعف . وبهذا يستقيم الاستدلال بحديث ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً والله أعلم .

أما بالنسبة لمن قال بذلك من الصحابة، فقد تقدم ما نقله ابن تيمية عن كتاب أصول الوثائق لابن مغيث، هذا بالإضافة إلى إجماع الصحابة على ذلك قبل أخذ عمر باعتبار الطلاق ثلاثاً بثلاث طلقات، كما يفهم من حديث ابن عباس المتقدم .

أما بالنسبة للقياس : فقد وجه ابن تيمية ما نقل عن الصحابة بوقوع الثلاث جميعاً بقوله : «بل الآثار الثابتة عمَّن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعاً لازماً، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه» .

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة، فأما من كان يتَّقي الله فإن الله يقول : ﴿ وَمَن

= روى الطلاق بلفظ البتة أبو داود في كتاب الطلاق باب في البتة ٢/ ٦٥٥ من طريقين :

الطريق الأول: قال أبو داود وحدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور) في آخرين قالوا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة . وفيه عبدالله بن علي السائب قال في التقريب مستور . ونافع بن عجير قال ابن القيم في الزاد ٤/ ٧٣ مجهول لا يعرف حاله البتة .

والطريق الثاني: قال أبو داود حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده وفيه عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة قال في التقريب ليّن الحديث . وأيضاً أبوه في التقريب مستور وفيه أيضاً الزبير بن سعيد قال في التقريب ليّن الحديث .

أما وجه استدلالهم من الحديث كما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٧٠ قال ووجه استدلالهم بالحديث أنه ﷺ أحلفه أنه أراد البتة واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد ولو لم تفترق الحال لم يحلفه .

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[1]. فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ثم لما علم التحريم تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب وليس في الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له ونكاحه ثابت بيقين وامرأته محرمة على الغير بيقين[2]. ويشهد لهذا ما تقدم من حديث ابن عباس وجاء في آخره فقال عمر بن الخطاب: (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم).

أما الاستدلال بالقياس:

فقد استدل ابن تيمية بأصل أن العقود إذا وقعت محرمة فلا تكون لازمة كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة. قال -رحمه الله- (وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع، فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله والرسول.

ثم قال والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزمه ما أحله الله ورسوله، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[3][4].

---

(١) الطلاق الآيات: ٢، ٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩١، ٩٢.

(٣) تقدم: ص٣٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٨.

المسالة الثانية عشر:

طلاق الحائض أو طلاق المرأة في طهر جامعها فيه حرام ولا يقع الطلاق[١]:

ذكر ابن تيمية الخلاف في وقوع الطلاق المحرم[٢] فقال فذهب الجمهور[٣] من السلف والخلف إلى وقوع الطلاق المحرم وذهب آخرون إلى عدم وقوعه منهم عمر وطاوس وعكرمة وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطأة وأهل الظاهر.

ومنشأ النزاع في هذه المسألة هو الاختلاف في فهم حديث ابن عمر حينما طلق امرأته وهي حائض، وأخبر عمر النبي ﷺ بذلك، فأمره بأن يراجعها وما ورد لهذا الحديث من روايات.

قال ابن تيمية: (أما الطلاق في الحيض فمنشأ النزاع في وقوعه أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبدالله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر»[٤]. فمن العلماء من فهم من قوله فليراجعها أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق).

ثم قال: (ومن العلماء من قال قوله: «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين "هذا هو الربا فرده)[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٢، العقود الدرية ص ٣٢٤، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص٢٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨١.
(٣) المدونة ٢/ ٤٢٢، مختصر الطحاوي ص ١٩٢، ١٩٤، الأم ٥/ ١٨١ الفروع ٥/ ٣٧٠.
(٤) تقدم: ص ٥٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٨، ٩٩.

وأهم ما استدل به القائلون بوقوع الطلاق :

١) بحديث ابن عمر المتقدم، حيث جاء فيه : (مره فليراجعها) وهذا دليل على وقوع الطلاق لأمره بمراجعتها .

٢) ما نقل عن ابن عمر باحتساب طلاقه امرأته وهي حائض طلقة واحدة وهو صاحب القصة، وكيف يظن بابن عمر أن يخالف أمر رسول الله ﷺ . هذا مع نقل عن الصحابة كعثمان بن عفان وزيد بن ثابت .

ومما روي عن ابن عمر قوله : (حسبت عليّ بتطليقة التي طلقتها[١] . وقوله : (مالي لا أعتد بها)[٢] . وقوله عندما سئل عن حكم طلاق الحائض (أرأيت إن عجز واستحمق) [٣] يعني أرأيت إن عجز واستحمق يسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه، وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه[٤] . هذا إضافة إلى روايات أخرى عنه في هذا الشأن .

٣) ما رواه ابن وهب في جامعة من حديث ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ من ذلك فقال : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) وهي واحدة[٥] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق رقم ٥٢٥٣ . انظر : الفتح ٩/ ٣٥١ .

(٢) رواه مسلم كتاب في الطلاق رقم ١٤٧١ الرقم الخاص ١٠، ١١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق رقم ٥٢٥٢ . انظر : الفتح ٩/ ٣٥١ .

(٤) انظر : معالم السنن بهامش مختصر أبي داود ٣/ ٩٥ .

(٥) يأتي الكلام عنه ص : ٥٦٥ .

٤) قول نافع عندما سئل هل حسبت تطليقة عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم [١].

٥) تحريم الطلاق لا يمنع من ترتب أثره كالظهار فهو محرم بلا شك ومع ذلك يترتب عليه أثره.

وقد رد القائلون بعدم وقوع الطلاق على هذه الأدلة بالآتي:

أما حديث ابن عمر فقد تقدم الخلاف في فهم ما المقصود بالمراجعة، وهي مناط الاستدلال بهذا الحديث فلا يستقيم قطع الاستدلال بذلك.

ويؤيد على عدم استقامة الاستدلال به ما روى أبو داود [٢] بسند صحيح [٣] من طريق أبي الزبير عن ابن عمر وجاء فيه (فردها عليّ ولم يرها شيئاً) وهذا نص في عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض.

أما بالنسبة لما نقل عن ابن عمر من قوله باحتسابها طلقة وقد صح عنه ذلك كما تقدم. فأيضاً قد صح عنه القول بعدم الاعتداد بها كما تقدم. قال ابن القيم رحمه الله: (الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر -رضي الله عنه- في ذلك اضطراباً شديداً وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن الرسول ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها وإذا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/ ١٠٩٤ بلفظ: قال عبدالله: قلت لنافع ما صنعت التطليقة؟ قال: (واحدة أعتد بها).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق رقم ٢١٨٥.

(٣) قال ابن القيم في الزاد ٤/ ٥٧ رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت، وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٥٣ إسناده على شرط الصحيح وقد تابع أبا الزبير نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حزم في المحلى. قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٥٤ إسناد صحيح وصححه ابن القيم في الزاد ٤/ ٦٢. وقال في التلخيص ٣/ ٢٠٦ لم ينفرد أبو الزبير، فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبدالله عن نافع أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر لا يعتد بذلك، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح.

تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر -رضي الله عنه- وفتواه فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع ووجدنا أحد الألفاظ صريحاً في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة)[1].

أما الحديث الذي رواه ابن وهب فقد ذكر ابن القيم أن سبب عدم الأخذ به هو معرفة من صدر عنه قوله (وهي واحدة) هل هي عن نافع أو ممن دونه في السند.

قال: (فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة)[2].

ولفظ (هي واحدة) واردة في متن الحديث أنها من كلام رسول الله ﷺ والسند صحيح ورواته كلهم ثقات أعلام، فكيف يظن بهم أنهم يذكرون في المتن ما ليس منه، فلا مجال لرد هذا الحديث ويتعين الأخذ به.

وقد ذكر ابن حجر في الفتح[3] سند هذا الحديث قال: (وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر فذكره، وابن وهب صاحب المسند هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي قال في التقريب ثقة حافظ عابد.

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب وهو ثقة فقيه فاضل كما في التقريب، وروى عنه ابن وهب. ونافع هو مولى ابن عمر قال في التقريب ثقة ثبت فقيه مشهور.

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٦٢.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٦٣.

(٣) فتح الباري ٩/ ٣٥٣.

(٤) رواه الدار قطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٤/ ٩.

وقد أخرج هذا الحديث الدار قطني[٤] في سننه بسنده من طريق ابن أبي ذئب.

كما أجابوا عن حديث نافع بما أجابوا به عن حديث ابن عمر في رواية ابن أبي ذئب أنه لا يعرف من حسبها على ابن عمر هل هو نفسه أو والده أو رسول الله ﷺ، وهذا الحديث رواه مسلم كما تقدم ويؤيده معنى الحديث المتقدم عن أبي ذئب، حيث إن النبي ﷺ حسبها واحدة، وبهذا الحديث بني للمجهول من حسب هذه التطليقة. وهناك صرح بها فيكون من حسبها هنا هو النبي ﷺ فيزول الشك بذلك والله أعلم.

أما قياسهم الطلاق على الظهار، فقد أجاب عن ذلك بأن الطلاق مما أباحه الشارع تارة ومنعه أخرى، إذا جاء مخالفاً لما شرع. أما الظهار فهو حرام في شرع الله ولم يبح إطلاقاً قال: -رحمه الله-، وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك، فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرع الله من الأحكام فإنه لا يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر كافتداء الأسير واشتراء المحجور عتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عيبه وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك.

فإن المظلوم يباح له فعله وله أن يفسخ العقد وله أن يمضيه بخلاف الظالم فإن فعله ليس بلازم، والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله، في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[١][٢].

---

(١) تقدم ص: ٣٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٨.

وقد استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض بما يأتي :

١) النصوص الشرعية المبينة للطلاق السني المباح والطلاق البدعي المحرم وقد تقدم بيان بعض هذه النصوص فيما تقدم .

٢) ما رواه أبو داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر في مسألة طلاق زوجته وهي حائض وجاء في آخره (فردها عليّ ولم يرها شيئاً) وسنده صحيح كما تقدم وهو نص في عدم الاعتداد بالطلاق .

٣) النصوص القاضية ببطلان الأعمال التي تقع مخالفة لما شرعه الشارع كما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة قلت قال رسول الله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

وما يتبع ذلك من الأصول المبنية على النصوص الشرعية كأصل النهي يقتضي الفساد ومفهوم هذا الأصل أن كلاً من الأقوال والأفعال إذا فعلت على الوجه المنهي عنه فهي فاسدة، وإذا فسدت فلا تترتب عليها الأحكام، والطلاق في الحيض مما وقع الإجماع على تحريمه ووقوعه مخالفاً لما أتت الشريعة به بناء على حديث ابن عمر المتقدم وجاء فيه (فردها عليّ ولم يرها شيئاً) .

٤) النظر العام لمقاصد الشريعة من التشريع من تحقيق المصالح ودرء المفاسد قال ابن تيمية -رحمه الله- : (وأيضاً فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها والأمر بالرجعة لا فائدة فيها مما ينزه عنه الله ورسوله فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق

له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد.

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص يعني القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض، فإن هذا القول متناقض إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم.

ثم قال: وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً، فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه أفيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ)[1].

ومما تقدم تتضح قوة الاستدلال عند ابن تيمية من حيث الأصول العامة والمقاصد الشرعية والقياس.

فالنصوص والأصول التي استدل بها على بطلان العمل كحديث عائشة وكأصل النهي يقتضي الفساد قاطعة في الاستدلال في المسألة مع مناسبة ما ذهب إليه لمقاصد الشارع من حيث المصالح المترتبة على ذلك والرد كما تقدم ذكره وكذلك القياس فإن عامة أهل العلم أخذوا بأصل النهي يقتضي الفساد

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣-٢٥.

في رد الأقوال والأفعال المنهي عنها والطلاق المحرم يلحق بها. ولكن ما تقدم من أدلة الجمهور من النصوص النبوية الصحيحة صريحة الدلالة على ما ذهبوا إليه مما لا يقبل التردد في الأخذ بها، فالمصير إليها واجب ولا مجال للاجتهاد مع وجود النص الصريح ومتى وجد النص فالمصالح متحققة والمفاسد ممتنعة في الأخذ به كما هي مقاصد التشريع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد وتقديم خير الخيرين بمنع أدناهما ودفع أضر الضررين بتحقيق أدناهما.

ومما تقدم لهذين الاختيارين يظهر جلياً بعض ما سبق تقريره من منهج ابن تيمية وأهم ذلك:

١) العناية بدرجة الحديث صحة وضعفاً.

٢) تحقيق المعاني والمفهومات الصحيحة للدليل.

٣) التقيد بالأصول والقواعد، فما قررته وجب الأخذ به منعاً وإقراراً.

٤) تقريب مفهومات الأحاديث المختلف في فهمها بمفهومات الأحاديث التي هي موضع اتفاق.

٥) الأخذ بالقول الذي معه الدليل في نظره ولو كان في ذلك مخالفة للأكثر أو الجمهور، حيث المناسبة للدليل لا لقول الرجال.

الخاتمة

وبعد، فهذا هو منهج ابن تيمية في الفقه وهو يمثل جانباً مهماً من جهود ابن تيمية العلمية، ولقد أولى ابن تيمية الفقه عناية فائقة، نظراً لأهميته في الشريعة ولحاجة المجتمع الماسة إليه.

ولا تخفى صعوبة هذا الموضوع ولا سيما أنه حديث عن إمام تميّز بمنهجه وفكره عن كثير من أهل العلم في الفقه.

إضافة إلى صعوبة تتبع جزئيات منهجه، حيث إن الناحية الفقهية عند ابن تيمية لم تكن على هيئة المؤلفات المعهودة عند الفقهاء من شرح المتون والتأليف على أبواب الفقه، وإنما هي بحوث وفتاوى متفرقة يتطلب الأمر تتبع جزئيات المنهج عن طريقها وجمعها وتصنيفها بعد ذلك.

مع العلم أنه لم يخدم في هذا المجال عدا كتابات متفرقة عن بعض جوانب فقه ابن تيمية.

وأهم الدروس التي برزت خلال كتابة هذا الموضوع:

١) إن ابن تيمية ينادي بالاجتهاد ولا يصدر حكماً إلا بدليل نقلي أو عقلي. لذا كان فقهه ضربة قاضية للمنادين بالتقليد الجامدين عليه.

٢) المتابعة للدليل لا لأقوال الرجال مهما كان القائل بخلاف الدليل.

٣) إن ابن تيمية نشأ حنبلياً وبعد ذلك أصبح مجتهداً مطلقاً وله تأثر ومتابعة للمذهب الحنبلي لقرب هذا المذهب من منهجه.

٤) المتابعة الدقيقة لمعاني ومفهومات النصوص الشرعية والعمل بها على ضوء المقاصد الشرعية.

٥) جعل ابن تيمية في فقهه مجالاً للدعوة والتوجيه، فلقد تخلل فقهه

جوانب مهمة في العقيدة والتربية جعل منهما وسيلة وأداة لإصلاح أحوال الناس بدلاً مما هو متعارف عليه عند بعض الفقهاء من تقديم الفقه على شكل مادة علمية جافة منقطعة الصلة بالناس .

٦) قيام فقه ابن تيمية على جانب الإصلاح ورعاية المصالح، فهو حريص على مراعاة ذلك في فتاواه الفقهية دون إخلال بتعاليم الشريعة .

٧) الاهتمام الكبير بأصل سد الذرائع .

٨) ربط فقهه بالقواعد والأصول الفقهية اللذَين حفظا لفقهه ترابطه وتوازنه .

٩) تماسك فكره وترابط فقهه فلا تناقض في أقواله وفتاواه، وذلك لترابط منهجه وخاصة أنه يعنى بالدليل والقواعد ، وما وجد في أقواله من اختلاف فسببه ما كان عليه في أول حياته حيث كان مقلداً، ومنه ما كان لتقديرات رآها المجتهد وملابسات زامنت تلك الأقوال ربما لا تكون ظاهرة، وهذا معروف عند المجتهدين في مسائل الاجتهاد مع أن هذا لا اعتراض عليه، حيث إن المسائل الاجتهادية يتطرق إليها الاختلاف في الرأي وتغيره بين حين وآخر لاختلاف المفهومات والاستنباطات من الأدلة عند المجتهدين . ولاختلاف الأحوال والملابسات .

١٠) شخصيته العلمية القوية في مجال البحث والترجيح مع روعة الأداء ووضوح الفكرة، حيث التأثير القوي منه على من حضر دروسه أو اطلع على مؤلفاته أو عايش فكره وفقهه وعلمه .

١١) تأسي عامة الناس وخاصة العلماء بمنهج ابن تيمية وتأثرهم به،

وذلك لما تميزت به سيرته من الجمع بين العلم والجهاد والصفات الطيبة من الإخلاص والزهد والورع.

وبعد، فأرى مناسبة دراسة موضوعين مهمين في فقه ابن تيمية لم يتسن لي استيفاء دراستهما وهما:

١) جمع اختيارات ابن تيمية الفقهية بما في ذلك الأدلة والمناقشات والترجيحات والاستنباطات المضمنة فيها مرتبة على أبواب الفقه ودراستها دراسة علمية فقهية تفصيلية.

٢) دراسة القواعد والأصول الواردة في فقه ابن تيمية دراسة تفصيلية على ضوء ما هو معتبر في علم القواعد والأصول الفقهية.

فعسى أن يعين الله على ذلك مستقبلاً، أو يقيض لها غيري من أهل الهمم.

وبعد هذا الجهد القليل والعمل المتواضع ممن قلّت بضاعته في العلم، آمل أن أكون قد شاركت مشاركة مفيدة في التعريف بمنهج هذا الإمام تقديراً وعرفاناً بحقه على طلبة العلم، فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأ فمني ومن الشيطان.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلنا من الذين يقولون الحق وبه يعملون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.